الاعتبار

في الناسخ والمنسوخ من الآثار

للامام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى

الحازمي الهمداني المتوفي سنة ٥٨٤

عنيت بنشره ومقابلة أصوله للمرة الاولى سنة ٣٤٦

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده آغا الدمشقي

(إدارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١)

الاعتبار

في الناسخ والمنسوخ من الآثار

للامام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى

الحازمي الهمداني المتوفي سنة ٥٨٤

عنيت بنشره ومقابلة أصوله للمرة الاولى سنة ٤٦

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده اغا الدمشقي

(إدارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١)

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا شيخنا الثقة الامام العالم العارف المحقق شمس الدين ابو عبدالله محمد بن (١)
موسى بن النعمان قراءة عليه ونحن نسمع * أخبرنا الفقيه الاجل أبو المكارم عبدالله بن
الحسن قراءة عليه مني وهو يسمع قال أخبرنا الحافظ ابو بكر احمد بن موسى الحازمي
قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد وبقراءتي عليه ايضا هذا الجزء الاول قال ✡
الحمد لله الكبير المتعال ✡ الكثير النوال ✡ المنعم المفضال * الموصوف بالقدرة والسجال ✡
والعز والجلال ✡ المقدس عن سمات النقص وصنوف الزوال * منشىء السحاب الثقال *
ومخرج الودق من الحلال * صلى الله على خيرته من خلقه محمد المبعوث بنسخ آثار الضلال
* ورفع الآصار والاغلال * صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحابة وافضل آل *
أما بعد فهذا كتاب اذكر فيه ما انتهت الى معرفته من ناسخ حديث رسول الله ﷺ
ومنسوخه إذ هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤس * وتاهت في الكشف عن
مكنونه النفوس * وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار إلا بآثار * ولم يحصل من
طريق الاخبار الا الاخبار ✡ ان الخطب فيه جلل يسير * والمحصول منه قليل غير كثير ✡
ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الاحكام المنقولة عن النبي ﷺ اتضح له ما قلناه
ويشهد لصحة ما رسمناه ما اخبرنيه ابو موسى محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد
انا ابو نعيم ثنا ابو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبيدالله بن سعد ثنا هارون بن معروف
ثنا ضمرة بن رجاء بن أبي سلمة عن ابي رزين قال سمعت الزهري يقول أعيى الفقهاء
واعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه ✡ ألا ترى الزهري

(١) النسخة الازهرية غير واضح فيها هذه الكلمة بسبب التقطيع لقدمها ✡

وهو أحد من انتهى اليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز وهو القائل لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني وكان اليه المرجع في الحديث وعليه المعول في الفتيا كيف استعظم هذا الشان مخبرا عن فقهاء الامصار ثم لا نعلم أحدا جاء بعده تصدى لهذا الفن ولخصه. وأمعن فيه وخصصه. الا ما يوجد من بعض الايماء والاشارة في عرض الكلام عن آحاد الائمة حتى جاء أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي رضى الله عنه فانه خاض تياره. وكشف أسراره. واستنبط معينه. واستخرج دفينه. واستفتح بابه. ورتب أبوابه • اخبرنا الامام ابو عبدالله الحسن بن العباس الفقيه في كتابه عن ابى مسعود الحافظ انا احمد بن عبدالله ثنا محمد بن حميد ابن سهل ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية قال سمعت محمد بن مسلم بن وارة يقول قدمت من مصر فأتيت اباعبدالله احمد بن حنبل أسلم عليه فقال لى كتبت كتب الشافعي رضى الله عنه قلت لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رضى الله عنه. وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة من هذا الفن احاديث ولم يستنزف معينه فيها اذ لم يصنع الرسالة لهذا الفن وحده غير أنه أشار الى قطعة صالحة توجد في غضون الابواب من كتبه ولو كانت موجودة لاغنت الباحث عن الطلب والطالب عن تجشم الكلف. غير أنها بموت الرجال تفرقت. وبأيدى النوائب تمزقت. ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد اذ الركن الاعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائد معرفة النقل الناسخ والمنسوخ اذ الخطب في ظواهر الاخبار يسير وتجشم كلفها غير عسير. وانما الاشكال في كيفية استنباط الاحكام من خبايا النصوص ومن التحقيق فيها معرفة أول الامرين وآخرهما الى غير ذلك من المعانى اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ نا ابو على الحسن بن احمد القارى انا احمد بن جعفر الفقيه انا ابو الفرج عثمان بن احمد بن اسحاق البرحى انا ابو حفص محمد بن عمر بن حفص ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن الحسين نا الحسين بن حفص نا سفيان عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن قال مر على رضى الله عنه على قاص فقال تعرف انا ناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت اخبرنا ابو العباس احمد بن المبارك بن محمد انا ابو العباس احمد بن الحسين بن على انا ابو اسحق ابراهيم بن عمر بن احمد انا ابو بكر محمد بن اسمعيل الوراق انا ابو بكر بن ابى داود ثنا اسحاق ابن ابراهيم ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم بن العلاء الغنوى ابو هارون عن سعيد بن ابى الحسن انه لقى اباً يحيى المعرقب فقال له من الذى قال له اعرفونى اعرفونى قال ذاك ياسعيد انى انا هو قال ما عرفت انك هو قال فانى أنا هو مربى على رضى الله عنه وانا اقص بالكوفة فقال لى من انت فقلت انا ابو يحيى فقال لست بابى يحيى ولكنك تقول اعرفونى اعرفونى ثم قال هل علمت الناسخ من المنسوخ قلت لا قال هلكت واهلكت فاعدت بعد ان اقص على احد أنا فعلك ذاك ياسعيد ☆

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شيء فقال انما يفتي أحد ثلاثة من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر او رجل ولي سلطانا فلا يجد من ذلك بدا او متكلف ☆ قرأت على ابي القاسم الحذاء اخبرك ابو سعد احمد بن محمد المقرئ انا ابو الحسن علي بن عمر انا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن سليمان ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا ابو نعيم ثنا سلمة بن نبيط بن شريط الاشجعي حدثنا الضحاك بن مزاحم قال مر ابن عباس بقاص يقص فركضه برجله فقال تدري ما الناسخ من المنسوخ قال وما الناسخ من المنسوخ قال وما تدري ما الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت ☆ والآثار في هذا الباب تكثر جدا وانما اوردنا نبذة منها ليعلم شدة اعتناء الصحابة بمعرفة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ اذ شأنهما واحد * اخبرني محمد بن عمر بن احمد المديني الحافظ انا الحسن ابن احمد القاري انا ابو نعيم انا أبو احمد الغطريفي انا احمد بن موسى العدوي ثنا اسمعيل ابن سعيد الجرجاني انا محمد بن جعفر عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله ﷺ «الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ثلاثا الا يوشك رجل شبعان على اريكته «اي سريره» يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه» وقبل الشروع في المقصود لابد من ذكر مقدمة تكون مدخلا الى معرفة المطلب نذكر فيها حقيقة النسخ ولوازمه وتوابعه ☆

مقدمة

اعلم ان النسخ له اشتقاق عند ارباب اللسان وحد عند اصحاب المعاني وشرائط عند العالمين بالاحكام * اما اصله فالنسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر مقامه وقال ابو حاتم الاصل فيه النسخ وهو ان يحول ما في الخلية من العسل والنحل في اخرى ومنه نسخ الكتاب وفي الحديث «ما من نبوة الا وتناسختها فترة» ☆ ثم ان النسخ في اللغة موضوع بازاء معنيين * احدهما الزوال على جهة الانعدام ☆ والثاني على جهة الانتقال ☆ اما النسخ بمعنى الازالة فهو ايضا على نوعين * نسخ الى بدل نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل أي اذهبته وحلت محله * ونسخ الى غير بدل انما هو رفع الحكم وابطاله من غير ان يقيم له بدلا يقال نسخت الريح الاثار أي ابطلتها وازالتها * واما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وليس المراد به اعدام ما فيه ومنه قوله تعالى (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) ☆ يريد ننقله

الى الصحف ومن الصحف الى غيرها غير ان المعروف من النسخ في القرآن هو ابطال الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو في السنة * اما في الكتاب فهو ان تكون الآية الناسخة والمنسوخة ثابتتين في التلاوة الا ان المنسوخة لا يعمل بها مثل عدة المتوفي عنها زوجها كانت سنة لقوله تعالى (متاعا الى الحول غير اخراج) ثم نسخت باربعة اشهر وعشرا في قوله تعالى (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) . اما في السنة . فعلى نحو من ذلك ايضا الا ان الغالب انهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا الناسخ . واما حده فمنهم من قال انه بيان انتهاء مدة العبادة . وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام . وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته . وقد اطبق المتأخرون على ماذكره القاضي انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه وهذا حد صحيح . واما شرائطه . فمدارك معرفتها محصورة (منها) ان يكون النسخ بخطاب لان بموت المكلف ينقطع الحكم والموت مزيل للحكم لا ناسخ له (ومنها) ان يكون المنسوخ ايضا حكما شرعيا لان الامور العقلية التي مسندها البراءة الاصلية لم تنسخ وانما ارتفعت بايجاب العبادات (ومنها) ان لا يكون الحكم السابق مقيدا بزمان مخصوص نحو قوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» . فان الوقت الذي يجوز فيه اداء النوافل التي لا سبب لها موقت فلا يكون نهيه عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخا لما قبل ذلك من الجواز لان التأقيت يمنع النسخ (ومنها) ان يكون الخطاب الناسخ متراخيا عن المنسوخ فعلى هذا يعتبر الحكم الثاني فانه لا يعدو أحد القسمين اما ان يكون متصلا . او منفصلا . فان كان متصلا . فبالاول لا يسمى نسخا . اذ من شرط النسخ التراخي وقد فقد ههنا لان قوله عليه الصلاة والسلام «لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين» . وان كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وعجزه يدل على جوازه وهما حكمان متنافيان غير انه لا يسمى نسخا لانعدام التراخي فيه ولكن هذا النوع يسمى بيانا وان كان منفصلا نظرت هل يمكن الجمع بينهما ام لا فان امكن الجمع جمع اذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التنافي ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان اولى صونا لكلامه «بابي هو وامي» (١) عن سمات النقص ولان في ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الاصل ألا ترى ان قوله عليه السلام «شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد» وفي حديث آخر «خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد» * وهما حديثان قد تعارضا على ما ترى وقد يشكل على غير الفقيه ان يجمع بينهما لما

(١) في بعض النسخ حذف هذه الجملة

يتوهم فيه من ظاهر المنافاة مع حصول الانفصال فيهما وربما يراه بعض من به معرفة بالاسناد فيرى اسناد الحديث الاول امثل فيحكم بنسخ الثاني وليس الامر على ما يتوهمه لفقدان شرائط النسخ لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ان يحمل الاول على ما اذا شهد قبل ان يستشهد من غير مسيس حاجة اليه وهذا التفسير ظاهر في حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال «خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون» ويحمل الحديث الثاني على ما اذا شهد عند مسيس الحاجة فهو خير الشهود وعلى هذا ينبغي ان يحتال في طريق الجمع رفعا للتضاد عن الاخبار وان لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والتالي فان امكن اوجب المصير الى الآخر منهما ويعرف ذلك بامارات عدة منها ان يكون لفظ النبي ﷺ مصرحا به نحو قوله عليه الصلاة والسلام «كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها» أو يكون لفظ الصحابي ناطقا به نحو حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه «كان رسول ﷺ امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس» * ومنها ان يكون التاريخ معلوما نحو ما رواه ابي بن كعب رضي الله عنه قال «قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فاكسل فقال رسول الله ﷺ يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل» * هذا حديث يدل على ان لا غسل مع الاكسال وان موجب الغسل الانزال ثم لما استقرينا طرق هذا الحديث افادنا بعض الطرق ان شرعية هذا كان في مبدء الاسلام واستمر ذلك الى بعد الهجرة بزمان ثم وجدنا الزهري قد سأل عروة عن ذلك فاجابه عروة ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل * ومنها ان تجتمع الامة في حكم على انه منسوخ فهذا معظم امارات النسخ وعند الكوفيين زيادات أخر نحو حسن الظن بالراوي وهو كما ذكر الطحاوي في كتابه فانه روى الاحاديث الصحيحة في غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب ثم جاء الى حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا عليه انه قال «اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات». فاعتمد على هذا الاثر وترك الاحاديث الثابتة في الولوغ واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بابي هريرة لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه إلا فيما ثبت عنده نسخه الى غير ذلك من نظائره التي لا يكترث بها * وان لم يمكن التمييز بينهما بان ابهم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير الى الترجيح * ووجوه الترجيحات كثيرة انا اذكر معظمها * فما يرجح به احد الحديثين (٢) على الآخر كثرة

(١) وفي نسخة احد الجانبين على الآخر بدل احد الحديثين *

العدد في احد الجانبين وهي مؤثرة في باب الرواية لانها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر نحو استدلال من ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر بالاحاديث الواردة في الباب نظرا الى كثرة العدد لان حديث الايجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي ﷺ نحو عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة وام حبيبة وبسرة رضي الله عنهم . واما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق او يقاربها الا من حديث طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب ولو سلم ان حديث طلق يوازي تلك الاحاديث في الثبوت كان حديث الجماعة اولى ان يكون محفوظا من حديث رجل واحد . وقال بعض الكوفيين كثرة الرواة لا تأثير لها في باب الترجيحات لان طريق كل واحد منهما غلبة الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة . يقال . على هذا أن الحاق الرواية بالشهادة غير ممكن لان الرواية وان شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في اكثر الوجوه الا ترى انه لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما ومعلوم ان شهادة الخمسين اقوى في النفس من شهادة رجلين لان غلبة الظن انما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة وكذا سوى الشارع بين شهادة امامين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما واما في باب الرواية ترجح رواية الاعلم الادين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فلاح الفرق بينهما ﴿الوجه الثاني﴾ ان يكون احد الراويين اتقن واحفظ نحو ما اذا اتفق مالك بن انس وشعيب بن ابي حمزة في الزهري فان شعيبا وان كان حافظا ثقة غير انه لا يوازي مالكا في اتقانه وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيداً ﴿الوجه الثالث﴾ ان يكون احد الراويين متفقا على عدالته والآخر مختلفا فيه فالمصير الى المتفق عليه اولى مثاله حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر مع ما يعارضه من حديث طلق فحديث بسرة رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير وليس فيهم الا من هو عدل صدوق متفق على عدالته واما رواة حديث طلق فقد اختلف في عدالتهم فالمصير الى حديث بسرة أولى ﴿الوجه الرابع﴾ ان يكون راوي احد الحديثين لما سمعه كان بالغا والثاني كان صغيرا حالة الاخذ فالمصير الى حديث الاول اولى لان البالغ افهم للمعاني واتقن للالفاظ وابعد من غوائل الاختلاط واحرص على الضبط واشد اعتناء بمراعاة اصوله من الصبي ولان الكبير سمعه في حالة لو اخبر به لقبل منه بخلاف الصبي ولهذا بعض اهل المعرفة بالحديث لما ذكر في اصحاب الزهري رجح مالكا على سفيان بن عيينة لان مالكا اخذه عن الزهري وهو كبير وابن عيينة انما صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام ﴿فان قيل﴾ فعلى هذا يجب ان يقدم من تحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيرا . قلت . انما لم يعتبر هذا الترجيح في باب الشهادة لان الشهادة اخبار عن معنى واحد وذلك المعنى

لايتغير ولاتختلف معرفته باختلاف الاحوال صغيرا او كبرا وليس كذلك الرواية فانه يراعى فيها الالفاظ والاحوال والاسباب لتطرق الوهم اليها والتغيير والتبديل ويختلف ذلك بالكبر والصغر فيبالغ في مراعاتها لذلك ﴿ الوجه الخامس ﴾ ان يكون سماع احد الراويين تحديثا وسماع الثانى عرضا فالاول اولى بالترجيح اذ الطريق ابلغ من النطق في الثبوت ولهذا قدم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهرى على ابن ابى ذئب لان سماع عبيد الله تحديث وسماع ابن ابى ذئب عرض وهذا مذهب اهل العراق والبصريين والشاميين واكثر المحدثين واما مالك واهل الحجاز فأكثرهم ذهبوا الى ان لافارق بين العرض والقراءة واليه مال الشافعى ايضا ﴿ الوجه السادس ﴾ ان يكون احد الحديثين سماعا أو عرضا والثانى يكون كتابة اووجادة أو مناولة فيكون الاول اولى بالترجيح لما تخلل هذه الاقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة ولهذا رجح حديث ابن عباس في الدباغ «أيما إهاب دبغ فقد طهر» على حديث عبد الله بن عكيم « لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب » لان هذا كتاب وذاك سماع . الوجه السابع ان يكون احد الراويين مباشرا لما رواه والثانى حاكيا فالمباشر أعرف بالحال مثاله حديث ميمونة «أن النبى ﷺ نكحها وهو حلال» وبعضهم رواه «نكحها وهو حرام». فمن رواه نكحها وهو حلال ابو رافع ومن رواه نكحها وهو حرام ابن عباس وحديث ابى رافع أولى بالتقديم لان ابا رافع كان سفيرا بينهما وكان مباشرا للحال وابن عباس كان حاكيا ولهذا حالت عائشة رضى الله عنها على على رضى الله عنه لما سألوها عن المسح على الخفين وقالت سلوا عليا فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ﴿ الوجه الثامن ﴾ ان يكون أحد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لان صاحب القصة أعرف بحاله من غيره واكثر اهتماما ولذلك رجع نفر من الصحابة ممن كان يرى الماء من الماء الى حديث عائشة رضى الله عنها في التقاء الختانين ﴿ الوجه التاسع ﴾ ان يكون احد الراويين احسن سياقا لحديثه من الآخر وأبلغ استقصاء فيه لانه قد يحتمل ان يكون الراوى الآخر سمع بعض القصة فاعتقد ان ما سمعه مستقل بالافادة ويكون الحديث مرتبطا بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له ولهذا من ذهب الى الافراد في الحج قدم حديث جابر لانه وصف خروج النبى ﷺ من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه الى المدينة وغيره لم يضبطه ماضبطه . الوجه العاشر . ان يكون احد الراويين أقرب مكانا من رسول الله ﷺ لحديثه اولى بالتقديم لانه يكون امكن من استيفاء كلامه وأسمع له ولذلك من يرى الافراد بالحج افضل من القران يذهب الى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى ﷺ أفرد بالحج ويرجحه على

حديث أنس أنه قرن لما ذكر ابن عمر في حديثه قال كنت تحت جران ناقة رسول الله ﷺ ولعابها بين كتفي (الوجه الحادي عشر) ان يكون أحد الراويين اكثر ملازمة لشيخه فان المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه وقد يتكاسل في بعض الاوقات فيقتصر على البعض أو يرويه مرسلا الى غير ذلك من الاسباب وهذا الضرب يوجد كثيرا في حديث مالك بن انس رضي الله عنه ولهذا قدمنا يونس بن يزيد الايلي في الزهري على النعمان بن راشد وغيره من الشاميين من اصحاب الزهري لان يونس كان كثير الملازمة للزهري حتى كان يزامله في اسفاره وطول الصحبة له زيادة تأثير فيرجح به (الوجه الثاني عشر) في الترجيحات ان يكون أحد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده والثاني سمعه من الغرباء فيرجح الاول لان أهل كل بلد هم اصطلاح في كيفية الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده ولهذا اعتبر أئمة النقل حديث اسماعيل بن عياش فما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما يوجد في حديثه من النكارة اذا رواه من الغرباء (الوجه الثالث عشر) ان يكون احد الحديثين له مخارج عدة والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد وان كان قد رواه نفر ذوو عدد فيكون المصير الى الاول اولى لان الحكم الواحد اذا عمل به في بلدان شتى يكون اقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد وان كان عدد هؤلاء أكثر (الوجه الرابع عشر) ان يكون اسناد احد الحديثين حجازيا واسناد الآخر عراقيا او شاميا سيما اذا كان الحديث مدني المخرج لانها دار الهجرة ومجمع المهاجرين والانصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوى ولهذا قدمنا صاعهم على صاع غيرهم لانهم شاهدوا الوحي والتنزيل وفيهم استقرت الشريعة وكان الشافعي رضي الله عنه يقول كل حديث لا يوجد له اصل في حديث الحجازيين واه وان تداولته الثقات * (الوجه الخامس عشر) ان يكون احد الحديثين رواه اهل بلد ليس التدليس من صناعتهم والثاني رواه من يرى التدليس فيكون الاول أولى بالاعتبار لما في التدليس من ركوب الخطر ومن لا يرى بالتدليس بأسا وهو فاش عندهم اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين * (الوجه السادس عشر) ان يكون كلا الحديثين عراقي الاسناد غير ان احدهما معنعن والثاني مصرح فيه بالالفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا فيرجح القسم الثاني لاحتمال التدليس في العنعنة اذ هو عندهم غير مستنكر وكان شعبة يقول كنت اذا حضرت مجلس قتادة لم تحدثه فما قال فيه سمعت واخبرنا وحدثنا كتبته وما قال فيه عن طرحته * (الوجه السابع عشر) أن يكون احد الراويين جمع حالة الاخذين المشافهة والمشاهدة والثاني اخذه من

وراء حجاب فيؤخذ بالاول لانه اقرب الى الضبط وابعد من السهو والغلط ولهذا لما اختلف في زوج بريرة هل كان حرا أو عبداً فرواه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا ورواه اسود بن يزيد عن عائشة ان زوجها كان حرا . كان المصير الى حديث القاسم وعروة اولى لانهما سمعا منها من غير حجاب *(الوجه الثامن عشر) ان يكون أحد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثانى لم تختلف فيقدم الحديث الذى لم تختلف الرواية فيه نحو مارواه انس بن مالك في باب الزكاة في صدقة الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة . وهو حديث صحيح مخرج فى الصحاح من حديث ثمامة بن عبدالله بن انس ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهما جماعة وكلهم اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم وروى عاصم بن ضمرة عن على ابن ابى طالب (١) رضى الله عنه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة قال « ترد الفرائض الى أولها فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة» . كذا رواه سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم ورواه شريك عن ابى اسحاق عن عاصم عن على رضى الله عنه قال« اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون» فهذه الرواية موافقة لحديث انس بن مالك والرواية الاولى تخالفه وحديث انس لم تختلف الرواية فيه وحديث على رضى الله عنه اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس اولى للمعنى الذى ذكرناه على ان كثيرا من الحفاظ أحالوا في حديث على بالغلط على عاصم واذا تقابلت حجتان ويكون لاحداهما معارض وليس للاخرى ذلك فما سلمت تكون اولى كالبينات اذا تقابلت فاوجدها معارض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبتت كذلك هذا *(الوجه التاسع عشر) ان يكون احد الراويين لم يضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه مثاله حديث ابن عمر «كان النبى ﷺ يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع» * فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه وممن رواه الزهرى عن سالم ولم تختلف فيه عليه ولا اضطرب في متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب «ان رسول الله ﷺ كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود» لان هذا الحديث يعرف بيزيد بن ابى زياد وقد اضطرب فيه قال سفيان بن عيينة كان يزيد يروى هذا الحديث ولا يذكر فيه «ثم لا يعود» ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن زياد يرويه وقد زاد فيه «ثم لا يعود»

(١) وفي نسخة كرم الله وجهه في الجنة *

وكان قد لقن فتلقن ☆ (الوجه العشرون) ان يكون احد الحديثين متفقا على رفعه والآخر قد اختلف في رفعه ووقفه على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه لان المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة ام لا فيه خلاف والاخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطة * (الوجه الحادي والعشرون) . ان يكون أحد الحديثين متفقا على اتصاله والآخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون فالاخذ بالمسند المتفق على اتصاله اولى من الاخذ بالمختلف في ارساله واتصاله فان المرسل اكثر الناس على ترك الاحتجاج به والمتصل متفق عليه فلا يقاومه. (الوجه الثاني والعشرون) . ان يكون رواة احد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ورواة الحديث الآخر يرون ذلك فحديث من يحافظ على اللفظ اولى لان الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على اولوية نقله لفظا والحيطة الاخذ بالمتفق عليه دون غيره. (الوجه الثالث والعشرون) ان يكون رواة احد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام من مثمرات الالفاظ فالاسترواح الى حديث الفقهاء اولى وحكى علي بن خشرم قال قال لنا وكيع اى الاسنادين احب اليكم الاعمش عن ابي وائل عن عبدالله او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله فقلنا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله فقال ياسبحان الله الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه وعلقمة فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من ان يتداوله الشيوخ . (الوجه الرابع والعشرون). ان يكون راوي أحد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع اليه والراوي الآخر حافظ غير انه لا يرجع الى كتاب فحديث الاول اولى ان يكون محفوظا لان الخاطر قد يخون احيانا وقال علي بن المديني قال لي سيدي احمد بن حنبل رضي الله عنه لا تحدثن الا من كتاب . (الوجه الخامس والعشرون). ان يكون أحد الحديثين منسوبا الى النبي ﷺ نصا وقولا والآخر ينسب اليه استدلالا واجتهادا فيكون الاول مرجحا نحو ما رواه عبدالله بن عمر «ان النبي ﷺ نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها مابداله فاذا مات فهي حرة» فهذا أولى بالعمل من الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري «كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ» لان حديث ابن عمر قوله ﷺ ولا خلاف في كونه حجة وحديث ابي سعيد ليس فيه تنصيص منه ﷺ فيحتمل ان من كان يرى هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافه وكان ذلك اجتهادا منه فكان تقديم ما نسب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصا اولى . ونظيره حديث أبي رافع في المزارعة كنا نخابر وكنا نكري الارض . ولم يكن فعلهم ذلك مستندا الى اذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . (الوجه السادس والعشرون). ان يكون في أحد الحديثين قول النبي صلى الله عليه وسلم يقارن فعله وفي الآخر مجرد قوله لا غير

فيكون الاول اولى بالترجيح نحو ماروته حبيبة بنت ابى تجراة قالت «رأيت النبى ﷺ في بطن المسيل وهو يسعى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى حتى ان ميزره ليدور به من شدة السعى». فهذا الحديث ادل على المقصود من قوله ﷺ «الحج عرفة» لاشتماله على أنواع من الترجيح الاول قوله والثانى فعله ويجب فيه الاقتداء والثالث اخباره عن ايجاب الله تعالى ذلك علينا فهو أولى بالتقديم من مجرد القول. (الوجه السابع والعشرون) ان يكون احد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الآخر فيكون الاول اولى بالاعتبار نحو قوله عليه السلام «من نام عن صلاة اونسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها» * فهذا حديث يعارضه نهيه ﷺ عن الصلاة في الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها غير ان الحديث الاول يعاضده ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى (حافظو على الصلوات) وقوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) * الى غير ذلك من الآيات * (الوجه الثامن والعشرون) ان يكون احد الحديثين موافقا لسنة اخرى دون الآخر نحو قوله عليه السلام «لانكاح الا بولى» يقدم على الحديث الآخر «ليس للولى مع الثيب أمر» * لان الاول رواه ابو موسى عن النبى ﷺ ويشده حديث عائشة عن النبى ﷺ «ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل» * (الوجه التاسع والعشرون) * ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثانى الى الاول متعينا ولهذا قدم حديث ابى هريرة عن النبى ﷺ «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» لان مالا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في اناثه كسائر الحيوانات التى لا تجب فيها الزكاة. (الوجه الثلاثون). ان يكون مع أحد الحديثين حديث آخر مرسل او منقطع ولا يكون ذلك مع الآخر. (الوجه الحادى والثلاثون). ان يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثانى فيكون آكد ولذلك قدم رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى اربعا كاربع الجنائز لان الاول قد عمل به ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فيكون الى الصحة اقرب والاخذ به اصوب. (الوجه الثانى والثلاثون) في ترجيح الاخبار. ان يكون مع أحد الحديثين عمل الامة دون الآخر لانها يجوز ان تكون عملت بموجبه لصحته ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه فيجب تقديم الاول لهذا التجويز. (الوجه الثالث والثلاثون). ان يكون الحكم الذى تضمنه احد الحديثين منطوقا به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا ولذلك يجب تقديم قوله ﷺ «في اربعين شاة شاة». في ايجاب ذلك في مال الصبى على قوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم» الحديث لان قوله ﷺ «في اربعين شاة شاة» نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت. وقوله ﷺ «رفع القلم عن الصبى». لا ينبئ عن سقوط الزكاة في مال الصبى بان يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولى فرفع القلم عنه يفيد نفى خطابه والتكليف له

ولا يعارض ذلك النص بوجه. (الوجه الرابع والثلاثون) . ان يكون احد الحديثين مستقلا بنفسه لا يحتاج فيه الى اضمار والآخر لا يفيد الا بعد تقدير واضمار فيرجح الاول لان المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحذوف منه ربما التبس ما هو المضمر فيه. (الوجه الخامس والثلاثون). ان يكون الحكم في احد الحديثين مقرونا بصفة وفي الآخر مقرونا بالاسم نحو قوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» . قدم هذا على نهيه ﷺ عن قتل النساء والولدان لان تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الاحكام دون الاسامي . (الوجه السادس والثلاثون). ان يكون احد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الآخر نحو ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا» فان التفرق ههنا محمول على التفرق بالبدن وذلك لما روى عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع . ولان الراوي اذا شاهد الحال اعلم بمعنى الخبر من غيره اذا كان معناه لائقا باللفظ * (الوجه السابع والثلاثون) أن يكون احد الحديثين قولا والآخر فعلا فالقول ابلغ في البيان ولان الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة واختلفوا في اتباع فعله ولان الفعل لا يدل بنفسه على شيء بخلاف القول فيكون اقوى * (الوجه الثامن والثلاثون) أن يكون احد الحديثين مخصصا والثاني لم يدخله التخصيص فما لم يدخله التخصيص اولى لان التخصيص يضعف اللفظ ويمنعه من جريانه على مقتضاه ويصير مجازا عند جماعة من الائمة بخلاف ما لم يدخله التخصيص فيكون اقوى * (الوجه التاسع والثلاثون) أن يكون أحد الحديثين مشعرا بنوع قدح في احوال الصحابة والثاني لا يوهم ذلك نحو ما رواه اهل الكوفة من امر رسول الله ﷺ الصحابة باعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها ورووا ايضا بازائه حديث صفوان بن عسال «كان النبي ﷺ يأمرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم» وما رووه من حديث ابي العالية في الضحك في الصلاة خلف رسول الله ﷺ يقتضي القدح في حال الصحابة وهم اجل منصبا من ذلك دون الحديث الثاني فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك * (الوجه الاربعون) ان يكون احد الحديثين مطلقا والآخر واردا على سبب فيقدم المطلق لظهور امارات التخصيص في الوارد على سبب فيكون اولى بالحاق التخصيص به وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام «من بدل دينه فاقتلوه» على نهيه ﷺ عن قتل النساء والولدان لان النهي وارد على سبب في الحربية * (الوجه الحادي والاربعون) في ترجيح دلالة الاشتقاق على احد الحكمين لان قوله عليه السلام «من مس ذكره فليتوضأ» ظاهر اللفظ يتناول مجرد المس من غير ضميمة الشهوة اليه نظرا الى جهة الاشتقاق والاصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوي الى ان يدل دليل على التغيير * (الوجه الثاني والاربعون) * ان يكون احد الخصمين قائلا بالخبرين

يرجح قوله على قول الآخر اذا كان يسقط احدهما ويقول بالآخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى * (الوجه الثالث والاربعون أن يكون في أحد الخبرين زيادة لاتكون في الثاني فيرجح الاول لان الزيادة عن الثقة مقبولة ولذا قدم خبر الترجيع في الاذان على خبر من رواه من غير ترجيع * (الوجه الرابع والاربعون) في ترجيح احد الحديثين على الآخر ان يكون في احدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين ولايكون في الآخر ذلك فتقديم مافيه الاحتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين اولى فان قيل لم لم يستعملوا الاحتياط في إيجاب الوضوء من القهقهة والرعاف وايجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل * أجاب من خالفهم في هذه الاحكام وقال انما لم نقل بالاحتياط في المواضع التي ذكرتموها لان الامة قد اجمعت على تركها او ترك بعضها وذلك أن العراقي ترك ايجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق في الوضوء وترك الاحتياط في يسير الدم والقيء وإيجاب الوضوء من القهقهة في صلاة الجنازة فاذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه لقيام الدليل عنده كذا من لايقول به يخالف مايقول بالاحتياط في سائر المواضع * (الوجه الخامس والاربعون) فيما يرجح احد الحديثين على الآخر اذا كان لاحدهما نظير متفق على حكمه ولم يكن ذلك للآخر مثاله ان يقضي بقوله ﷺ « ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة » على قوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » لان له نظيرا وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة » قضى به على قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « في الرقة ربع العشر » لان ذلك نظير ماقاله في العشر * (الوجه السادس والاربعون) * ان يكون احد الحديثين يدل على الحظر والآخر يدل على الاباحة فهل يقدم الحظر على الاباحة ام لا اختلفوا فيه فمنهم . من قال لايرجح بهذا لان تحريم المباح كاباحة المحظور فلايكون لاحدهما على الآخر رجحان . ومنهم . من قال يرجح بذلك لانه اذا اجتمع مايبيح ومايحظر غلب جانب الحظر كما في المتولد بين مايؤكل لحمه وبين مالايؤكل وكاجتماع ذكاة المسلم والوثني في الشاة ولان الاثم حاصل في فعل المحظور ولااثم في ترك المباح فكان الترك اولى (الوجه السابع والاربعون) ان يكون احد الحديثين يثبت حكما يخالف الحكم قبل الشرع والثاني يثبت حكما موافقا لحكم قبل الشرع فقد قيل هذا اولى بالتقديم وقيل هما سواء لان احدهما وان وافق حكما قبل الشرع فقد صار شرعا ثانيا بعد ورود (الوجه الثامن والاربعون) . اذا تعارض الخبران في الحدود واحدهما يكون مسقطا والآخر موجبا فقد اختلفوا فيه . فمنهم . من قال لايرجح احدهما على الآخر لان كل واحد منهما حكم شرعي ولاتؤثر الشبهة في ثبوته شرعا كما يثبت الحد بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبهة . ومنهم من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله ﷺ « ادرؤا الحدود

ما استطعتم » ﴿الوجه التاسع والاربعون﴾ ان يكون احد الحديثين اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والثاني نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل فيكون الاثبات اولى لانا استفدنا بالمثبت مالم نكن نستفيده من قبل ولم نستفد من النافي امراً الا ما كنا نستفيده من قبل فكان المثبت اولى وصورة المثبت ان يرد حديث بوجوب فعل لا يوجبه العقل ويرد حديث آخر بانه لا يجب فهذا منفي على حكم العقل وذاك ناقل مفيد فهو اولى فاما اذا كان نفيه واثباته ثابتين بالشرع فلا يرجح بهذا احد الحديثين على الآخر لان كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل ﴿الوجه الخمسون﴾ ان يكون الحديثان المتعارضان من قبيل الاقضية وراوى احدهما علي بن ابي طالب رضي الله عنه أو من قبيل الحلال والحرام وراوى احدهما معاذا ومن قبيل الفرائض وراوى احدهما زيد ابن ثابت وهلم جرا في بقية العلوم وكل واحد من هؤلاء شهد له رسول الله ﷺ بالبراعة والحذق في فنه فهل يصلح هذا في باب الترجيح أم لا اختلفوا فيه فذهب اكثرهم الى انه يحصل به الترجيح وهو الصحيح لان شهادة الرسول ﷺ لهم ابلغ في تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابي على قول التابعي لانه ﷺ قال « اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهديتم » فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات وثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر ☆

فصل

ولما انتهى الكلام في باب الترجيحات وتمييز الناسخ من المنسوخ لابد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ اذ هو من لوازمه ولا غنى لمن يريد معرفة الناسخ عن معرفته لحصول اللبس فيهما واشتراكهما في الاخص بينهما اذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ غير ان التمييز بينهما من وجوه خمسة . احدها . ان الناسخ لا يكون الا متأخرا عن المنسوخ والتخصيص . يصح اتصاله بالمخصوص ويصح تراخيه عنه وعند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله . والثاني . ان الدليل في النسخ لا يكون الا خطابا والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك . والثالث . ان نسخ الشيء لا يجوز الا بما هو مثله في القوة او بما هو اقوى منه في الرتبة والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص في الرتبة . والرابع . ان التخصيص لا يدخل في الامر بمأمور واحد والنسخ جائز في مثله سيما على أصل من يرى نسخ الشيء قبل وقته ☆ والخامس . ان التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به والنسخ رافع ما اريد اثبات حكمه ☆

باب النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب

اخبرني ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الجوهري انا الحسن بن احمد بن الحسن القاري انا احمد بن عبد الله بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي حاتم الرازي ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث بن زياد الحارثي ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال «ان احاديثي ينسخ بعضها بعضا» انما يعرف هذا الحديث من رواية ابن البيلماني وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه وجده يعد في موالي عمر رضي الله عنه. قرأت على عبد الجبار بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن الاكفاني انا ابو الحسن علي بن الحسن بن العبد انا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه سليمان عن ابي العلاء هو ابن الشخير «ان النبي ﷺ كان حديثه ينسخ بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا». قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت الصوفي اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر ثنا ابو نعيم ثنا ابو الشيخ ثنا حاجب بن ابي بكر ثنا محمد بن مسعود العجمي ثنا عبد الرزاق اخبرني ابن التيمي عن ابيه عن ابي مجلز لاحق بن حميد قال «انما حديث النبي ﷺ مثل القرآن ينسخ بعضه بعضا». اخبرني ابو الفضل محمد بن يمان بن يوسف الاديب انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن موسى البزاز انا علي بن احمد بن سليمان ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن لهيعة عن ابي صخر عن عبد الله بن عطاء عن عروة بن الزبير انه قال «اشهد على ابي يحدثني ان رسول الله ﷺ كان يقول القول ثم يلبث احيانا ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن بعضه بعضا» *

باب

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون ثنا عمرو ابن علي ثنا ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدام بن معدي كرب يقول «حرم رسول الله ﷺ اشياء يوم خيبر ثم قال يوشك رجل متكئ على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه وان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله» واخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا

ابو نعيم انا أبو احمد الغطريفي انا أحمد بن موسى العدوى انا ابو اسحاق اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك يجب على الناس ان يتبعوا القرآن ولا يخالفوه فان احتج محتج بان في السنن ما يخالف التنزيل قيل لهم ان رسول الله ﷺ «قال الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه» فكل سنة ثبتت عن رسول الله ﷺ لا يجوز لقائل ان يقول انها خلاف التنزيل لان السنة تفسير للتنزيل والسنة كان ينزل بها جبرئيل ويعلمها رسول الله ﷺ فكان لا يقول قولا يخالف التنزيل الا مانسخ من قوله بالتنزيل فمعنى التنزيل ماقال رسول الله ﷺ اذا كان ذلك باسناد ثبت عنه * وبالاسناد قال الكسائي اخبرنا موسى بن داود عن ابن المبارك عن معمر عن على بن زيد عن ابى نضرة قال كنا عند عمران بن حصين وهم يتذاكرون الحديث فقال رجل دعونا من هذا وجيئونا بكتاب الله عز وجل فقال عمران انك احمق اتجد فى كتاب الله الصلاة مفسرة اتجد في كتاب الله الصيام مفسرا ان القرآن جمع ذلك وان السنة تفسر ذلك قلت. والمذهب عندنا ان السنة مبينة للكتاب مفسرة له هذا امر مجمع عليه وقد اختلف الناس بعد ذلك في مسألتين . احداهما . جواز نسخ الكتاب بالسنة . والثانية . جواز نسخ السنة بالكتاب واتفقوا على مسألتين. احداهما نسخ الكتاب بالكتاب . والثانية نسخ السنة بالسنة . اما المسألة الاولى في نسخ الكتاب بالسنة فاكثر المتأخرين ذهبوا الى الجواز وقالوا لا استحالة في وقوعه عقلا وقد دل السمع على وقوعه فيجب المصير اليه * اخبرنى ابو موسى الحافظ انا ابو على انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي ثنا احمد بن موسى العدوى ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير قال السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة * اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على الفارسى انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقى ثنا الاوزاعى عن يحيى قال السنة قاضية على القرآن اى تفسره * اخبرنى محمد بن عمر بن احمد المدينى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد الجرجانى ثنا احمد بن موسى بن العباس ثنا ابو اسحق الكسائى ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن مكحول قال القرآن احوج الى السنة من السنة الى القرآن . اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر بن عبد الرحيم ثنا ابو الشيخ الحافظ قال ذكر ما نسخ من القرآن بالسنة قول الله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وقال (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) فنسخ الميراث بقول النبى ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» . ونسخ الوصية للوالدين والاقربين بقول النبى ﷺ «لا وصية لوارث»

قال واجمعوا ان العبد لا يرث الحر ولا الحر يرث العبد وقال تعالى (واحل لكم ماوراء ذلكم) ونسخ ذلك بقول النبي ﷺ « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى » . ونسخ ذلك ايضا بقول النبي ﷺ « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وقال تعالى (فان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا) فنسخ الله ذلك بسنة نبيه ﷺ « ان كل امرأة ارتدت فلحقت بالمشركين فقد بانت من زوجها وان من صار من نساء المشركين الى المسلمين مسلمات اومستأمنات بغير اسر ولا قهر انهن حرائر وحل للمسلمين ان ينكحوهن اذا آتوهن اجورهن ولا عوض على احد لاحد في ذلك » وسقط حكم القرآن . وقال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) فعم به كل سارق ثم نسخ من ذلك سارق الغنم بقوله ﷺ « لا قطع على سارق الغنم وان كثرت وكثرت قيمتها اذا لم يأوها المراح ولا قطع على سارق التمر اذا لم يأوه الجرين » وقال ﷺ « لا قطع في ثمر ولا كثر » وقطع في قيمة معلومة وقال الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها اودين) فاطلق قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي ﷺ لسعد « الثلث والثلث كثير » وقال تعالى (قل لا أجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اودما مسفوحا) الآية ثم حرم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال عز وجل (فول وجهك شطر المسجد الحرام) الآية وصلى النبي ﷺ في السفر حيث توجهت به راحلته . وقال تعالى (ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم) الآية وانما اباح القصر مع الخوف ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر في السفر بكل حال هذا آخر كلام ابي الشيخ وسيأتي ذكر كل حديث يتحقق فيه شرط النسخ في بابه ان شاء الله تعالى ☆ وذهب جماعة من المتقدمين ونفر من المتأخرين الى منع ذلك وقالوا كما ان خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتراكهما في اللوازم والتوابع كذلك السنة لا تنسخ القرآن لتباينهما في الحقائق واللواحق وروينا معنى ذلك عن الشافعي رضي الله عنه أخبرني الامير ابو المحاسن محمد بن علي الفارسي انا زاهر بن طاهر النيسابوري اخبرنا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله اخبرنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والناسخ من القرآن الامر ينزله الله تعالى بعد الامر يخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكل منسوخ يكون حقا ما لم ينسخ فاذا نسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها الا سنة رسول الله ﷺ * اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث « السنة قاضية على الكتاب » قال لا أجترىء ان اقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن . وأما

المسئلة الثانية في نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب اكثر المتاخرين الى جوازه وقالوا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده فالمانع منه وأى تأثير لاعتبار التجانس في ذلك مع ان العقل لايحيله والسمع دل على وقوعه وقد روى في ذلك حديث في سنده مقال . قرات على ابى بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن القارى انا محمد بن احمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن داود القنطرى أبو حفص الكبير ناجبرون بن واقد ببيت المقدس نا سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « كلامى لاينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامى وكلام الله ينسخ بعضه بعضا » جبرون بن واقد لايعرف له سوى حديثين هذا أحدهما وهو منكر ولا اعلم رواه غيره . وخالفهم في ذلك جماعة وقالوا لابد من اعتبار التجانس وقالوا الكتاب مجمل والسنة مبينة وفي تجويز نسخ المبين بالمجمل اخلال بمقصود التفاهم . وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب أصول الفقه والقصد هنا الايماء الى جمل من ذلك . واذا تمت المقدمة فلنشرع الآن في المقصود مرتبا على ابواب الفقه ليكون اسهل تناولا والله تعالى يديم به النفع ولاحول ولاقوة الا بالله . آخر الجزء الاول من الناسخ والمنسوخ من أجزاء الاصل والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما ❊

﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ما كان في بدء الاسلام أن لاغسل الا من الانزال﴾

اخبرنى ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الخطيب الطرقى انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى ابى ثنا حسين المعلم عن يحيى ابن ابى كثير حدثنى ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قلت ارأيت اذا جامع احد امرأته ولم يمن فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ قال وسألت عن ذلك على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة وابى بن كعب فامروه بذلك ☆ قال وحدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان عروة اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك. وقال الشافعى رحمه الله اخبرنا غير واحد من ثقات اهل العلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن أبى أيوب الانصارى عن أبى بن كعب قال قلت يارسول الله اذا جامع احدنا فلم ينزل ماعليه فقال النبى ﷺ يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل . وقال

الشافعي وهـذا أثبت من اسناد الماء من الماء : هو كما قال الشافعي رحمه الله فقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وابو معاوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ماذكره الشافعي وهو حديث حسن صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد واخرجه مسلم من حديث شعبة وحماد وابى معاوية . قرأت على ابى منصور محمد بن احمد ابن الفرج الوكيل اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد انا ابو على التميمي انا ابو بكر بن مالك القطيعي ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابى ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ذكوان ابى صالح عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ «مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك قال نعم يارسول الله فقال رسول الله ﷺ اذا أعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء» هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجاه في الصحيحين وقد اختلف اهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في هذا الباب فقالت طائفة لا غسل عليه اذا جامع ولم ينزل روينا ذلك عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابى وقاص وابى بن كعب وابى ايوب وابى سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجهني رضى الله عنهم ومن التابعين عروة بن الزبير . واوجبت طائفة الاغتسال اذا التقى الختانان وان لم ينزل وتمسكوا في ذلك باحاديث اخبرني ابو المحاسن محمد بن على الامير . انا زاهر بن طاهر النيسابوري انا ابو بكر احمد ابن الحسين الحافظ انا محمد بن عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا هشام بن حسان انا حميد بن هلال عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعري انهم ذكروا ما يوجب الغسل فقام ابو موسى الى عائشة فسلم ثم قال ما يوجب الغسل فقالت على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ «اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» * هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه عن محمد بن المثنى عن الانصاري * قرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابى نصر البرجي انا احمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبي ﷺ «قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل» وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث «انزل أو لم ينزل» * اخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة وهشام ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وذكر فيه الزيادة التي ذكرها حماد بن سلمة ورواه مطر الوراق عن الحسن وقال في حديثه «وان لم ينزل» . وقد أخرجه مسلم في الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام عن ابيه عن مطر . اخبرني ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق

وابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد بالموصل قالا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق ابن الحسن الحربي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . رواه الشافعي رحمه الله في القديم واصحاب الموطأ عن مالك رحمه الله نحوه فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل . وممن ذهب الى هذه الآثار من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر وابو هريرة وعائشة رضوان الله عليهم . ومن التابعين شريح القاضي وعبيدة السلماني والشعبي وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحق . وقال ابو بكر بن المنذر ولا أعلم اليوم بين اهل العلم فيه اختلافا . فان قيل . فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله ﷺ وقد يجوز ان يفعل النبي ﷺ ما ليس عليه حتم والآثار الاول تخبر عما يجب وعما لا يجب فهي اولى . يقال . الآثار التي رويت في الفصل الاول قسمان قسم منها الماء من الماء لا غير وقسم منها ان رسول الله ﷺ قال « لا غسل على من اكسل حتى ينزل » ☆ فأما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان بعضهم حمله على وجه يمكن الجمع بين الحكمين رويناه عن ابن عباس . قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن ابن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد الغطريفي ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه نا اسحاق الحنظلي انا الملائي نا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة قال انما قال ابن عباس الماء من الماء في الذي يحتلم ليلا فيستيقظ من منامه ولا يجد بللا . واما ما روى عن النبي ﷺ فما بين فيه الامر واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روينا عن النبي ﷺ خلاف ذلك وقد صحت الاخبار في طرفي الايجاب والرخصة وتعذر الجمع فنظرنا هل نجد منا صا عن غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ فوجدنا آثارا تدل على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ فحينئذ تعين المصير الى الايجاب لتحقق النسخ في ذلك ☆

(ذكر ما يدل على النسخ)

أخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب رضي الله عنه ووقفه بعضهم

على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئا في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل اذا مس الختان الختان. واخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا احمد بن محمد بن أحمد التاجر في كتابه عن اسماعيل بن نبال انا ابو العباس محمد بن احمد التاجر انا محمد بن عيسى انا احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال «انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها» هذا حديث يختلف فيه عن الزهري فرواه يونس كما ذكرناه ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى أن سهل بن سعد اخبره عن ابي بن كعب ورواه معمر عن الزهري موقوفا على سهل بن سعد وروي باسناد آخر موصول عن ابي حازم عن سهل عن ابي بن كعب. ويشبه ان يكون الزهري أخذه عن ابي حازم عن سهل وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن ابي اخرجه ابو داود في كتابه * قال الشافعي رحمه الله وانما بدأت بحديث ابي بن كعب في قوله الماء من الماء ونزوعه ان فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي ﷺ ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا أحسبه تركه الا انه ثبت له ان النبي ﷺ قال بعده ما نسخه * قرأت على ابي منصور محمد بن احمد الدقاق اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد أنا ابو علي المذكر انا احمد بن جعفر المالكي ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشد بن سعد عن موسى بن ايوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال «نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته انك دعوتني وانا على بطن امراتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت فقال رسول الله ﷺ لا عليك الماء من الماء» قال رافع ثم امرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل. هذا حديث حسن وقد ذكرنا حديث عائشة وسؤال أبي موسى وحديث ابي هريرة وهي احاديث صحاح تشيد هذه الآثار وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد انه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان أبيا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت. فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله ﷺ كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقد رواه هناد بن السري ومحمد بن بشار بندار وهما من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سهل قال اخبرني ابي بن كعب قال انما كانت رخصة في أول الاسلام الماء من الماء ثم امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالغسل بعد ذلك خرج الماء او لم يخرج واخبرني ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه او قراته عليه انا احمد بن محمد بن احمد

التاجر في كتابه عن أبي سعيد محمد بن موسى بن شاذان الصير في انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان المؤذن انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد اخبرني(١) خارجة عن زيد ابن ثابت عن ابيه عن أبي بن كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك ابي قبل ان يموت . وفيما روى محمد بن يحيى الذهلي اخبرنا ابو اليمان الحاكم بن نافع اخبرني شعيب عن أبي حمزة عن الزهري قال كان رجال من الانصار فيهم ابو ايوب وابو سعيد الخدري يفتون الماء من الماء ويقولون انه ليس على من مس امرأته غسل ما لم ينزل فلما ذكر ذلك لعمر ابن الخطاب ولعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابن عمر ابو ا تلك الفتيا وقالوا اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . وهذا يدل على ان اكثر من كان يرى الرخصة لما بلغهم النسخ نزعوا عن ذلك وروينا عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه ونحوه ☆

﴿ ذكر خبر آخر يشيد ما ذهبنا اليه ﴾

اخبرت عن زاهر بن طاهر المستملي انا ابو الحسن علي بن محمد بن علي انا أبو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزني انا أبو حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي انا علي بن الحسين بن سليمان انا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا عبد الله بن عثمان بن جبلة نا ابو ضمرة ثنا الحسين بن عمران عن الزهري قال سألت عروة في الذي يجامع ولم ينزل قال على الناس ان يأخذوا بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل . هذا حديث قد حكم ابو حاتم بن حبان بصحته واخرجه في صحيحه غير ان الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد ☆

---

(١) هكذا نسخة دار الكتب الازهرية بدون ترك بياض في الاصل . وفي الهندية ما نصه ابراهيم بن محمد اخبرني عن خارجة بن يزيد بن ثابت . ومتروك بياض بعد اخبرني وقبل عن خارجة . وفي النسخة الملكية ما نصه انا ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة الخ والله اعلم ☆

(باب النهى عن استقبال القبلة والخلاف فيه)

قرات على ابى العباس احمد بن احمد بن محمد اخبرك عبد الرحمن بن احمد انا احمد ابن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور ثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا اوغربوا» * هذا حديث صحيح اخرجه البخارى في كتابه عن على بن المدينى واخرجه مسلم عن يحيى ابن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة * اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن على الفقيه السلامى قراءة عليه وأنا اسمع انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا عبد الغافر بن ابى الحسن التاجر انا محمد ابن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا احمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع قال نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال «اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» عمر بن عبد الوهاب ابن رياح بن عبيدة الرياحى بصرى صالح الحديث تفرد مسلم باخراج حديثه واظن ليس له في كتابه سوى هذا الحديث . وكذا احمد بن الحسن ابو جعفر البغدادى تفرد مسلم باخراج حديثه وهذا الحديث على شرط مسلم اخرجه كما سقناه اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا أبو منصور الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد انا سليمان بن احمد ثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسى قال «قال المشركون انا لنرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة قال انه لينهانا ان نستقبل القبلة وان يستنجى احدنا بيمينه» * صحيح على شرط مسلم اخرجه مسلم (١) اخبرنى ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الخطيب انا الحسن بن احمد القارئ انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا الفضل بن العباس ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث حدثنى يزيد بن ابى حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول انا أول من سمع رسول الله ﷺ يقول «لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك» قرأت على محمد بن ابى الازهر القاضى انبأك احمد بن الحسن بن احمد الكرجى انا الحسن بن احمد بن شاذان انبأ دعلج بن احمد انبأ محمد بن على الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابى زيد مولى التغلبيين عن معقل بن ابى الهيثم حليف لهم قد صحب النبى ﷺ ان النبى صلى الله عليه وسلم «نهى ان نستقبل القبلتين ببول اوغائط» وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة انحاء. فصنف كرهوه مطلقا وحملوا هذه الاحاديث

(١) وفي نسخة اخرجه في كتابه *

على ظواهرها منهم مجاهد بن جبر وابراهيم بن يزيد النخعي وسفيان بن سعيد الثوري واهل الكوفة وقال احمد بن حنبل يعجبني ان يتوقى في الصحراء والبيوت . وصنف رخصوا فيه ولم يروا بذلك بأسا منهم عروة بن الزبير وحكى ذلك عن ربيعة عن أبي عبد الرحمن الرائي ثم القائلون بالرخصة اختلفوا. فمنهم من قال الاخبار في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب ايقافها وترك الاشياء على الاباحة التي كانت. حكى ذلك ابن المنذر . ومنهم من قال الاحاديث الاول التي مرذكرها منسوخة ☆

(بيان النسخ)

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد ابن محمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثني هشيم بن خلف الدوري ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي ثنا وهب بن جرير نا ابي سمعت محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال «نهى رسول الله ﷺ ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها» ☆ اخبرنا أبو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن أحمد انا ابو طاهر الكاتب انا علي بن عمر بن احمد نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد . نا ابي ثنا ابن اسحاق حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال «كان رسول الله ﷺ قد نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة» ☆ اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن بشار بندار عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق ورواه ابو عيسى الترمذي عن بندار وابي موسى محمد بن المثنى كلاهما عن وهب بن جرير ابن حازم عن أبيه عن ابن اسحاق * اخبرني الاديب ابو الفضل محمد بن بنيان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا ابو الحسن الدارقطني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا هارون بن عبد الله ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا فقال عراك حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت لما بلغ رسول الله ﷺ قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة . تابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وفي هذا الحديث كلام كثير اشرت الى بعضه في مسند المهذب فهذه الاحاديث حجة من ذهب الى النسخ . والصنف الثالث جمعوا بين الاحاديث كلها وحملوا الرخصة في استقبال القبلة لغائط والبول في المنازل

ومنعوا من ذلك في الصحارى وممن ذهب الى هذا الشعبي وبه قال الشافعي واسحاق بن ابراهيم الحنظلي وكان حجتهم في النهي حديث ابي أيوب وقدمر ذكره وفي الرخصة حديث ابن عمر رضي الله عنهما . اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حيان عن عمه واسع بن حيان عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول ان أناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته . هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف التنيسي عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الانصاري . اخبرني عبد عبدالمنعم بن عبدالله بن محمد بن الفضل انا ابوبكر عبدالغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا بكار بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت اباعبدالرحمن أليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . هذا حديث حسن اخرجه ابوداود في كتابه عن محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان . واما الحديث الذي رواه عبدالرزاق عن زمعة ابن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاوس يقول قال رسول الله ﷺ « اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » . كذلك رواه وكيع عن زمعة مرسلا وكذلك رواه عبدالله بن وهب عن وهب عن زمعة عن سلمة وابن طاوس عن ابيه عن النبي ﷺ مرسلا ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة انه سمع طاوسا ولم يرفعه وقال ابن المديني قلت لسفيان اكان زمعة يرفعه قال نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه . وقال الشافعي في رواية الربيع عنه حديث طاوس هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت لكان كحديث ابي ايوب . وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ مسند حسن الاسناد واولى أن يثبت منه لو خالفه وان كان قال طاوس حق على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان لا يستقبلها فانما سمع والله اعلم حديث ابي ايوب عن رسول الله ﷺ فانزل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم والحال في الصحارى كما حدث ابو ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لانهما مختلفان * اخبرنا محمد بن عبدالخالق بن ابي نصر انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد محمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا العباس ابن محمد الدوري ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن اسماعيل عن عيسى بن ابي عيسى قال قلت للشعبي عجبت لقول ابي هريرة ونافع عن ابن عمر قال وما قالا قلت قال ابوهريرة

لاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها وقال نافع عن ابن عمر رايت النبي ﷺ ذهب مذهبا مواجه القبلة قال اما قول ابى هريرة فني الصحراء ان لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم واما بيوتكم هذه التي تتخذونها للتن فانه لاقبلة لها . قال الدارقطني عيسى بن ابى عيسى هو الخياط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف ☆

(باب ماجاء في مس الذكر)

اخبرنى ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الفارسى انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عمر بن احمد الواعظ انا احمد بن محمد بن يزيد بن يحيى الزعفراني ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة ثنا ابو نعيم ثنا ايوب بن عتبة قاضى اليمامة حدثنى قيس بن طلق حدثنى أبى انه كان في الوفد الذين وفدوا على النبي ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر فقال « ماهو الا بضعة من جسدك » رواه ابو نعيم وتابعه أحمد بن يونس وقال سأل رجل رسول الله ﷺ والباقى مثله اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو القاسم الرازى ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأل النبي ﷺ هل من مس الذكر وضوء قال لا * قرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك ابو على انا ابو نعيم انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال قلت يارسول الله يكون احدنا في الصلاة فيمس ذكره يعيد الوضوء قال لا انما هو منك . وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الاحاديث ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر روى ذلك عن على بن ابى طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابى الدرداء وسعد بن ابى وقاص في احدى الروايتين وسعيد بن المسيب في احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وربيعة بن عبد الرحمن وسفيان الثورى وابى حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة ☆ وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكر وبعض من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على ماسيأتى بيانه ☆ وممن روى عنه الايجاب من الصحابة عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصارى وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو ابن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابى وقاص في احدى الروايتين وابن عباس في احدى الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين ومن التابعين عروة ابن الزبير وسليمان ابن يسار وعطاء بن ابى رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحى ابن ابى كثير عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروة

والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحاق والمشهور من قول مالك انه كان يوجب منه الوضوء. ومن ذهب الى هذا القول ادعى أن حديث طلق على تقدير ثبوته منسوخ وناسخه ما اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر نا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت ذلك قال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ » . اخرجه ابو داود في كتابه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي عن هارون بن عبد الله عن معن وعن الحارث بن مسكين كليهما عن مالك واخرجه الترمذي ايضا من غير وجه وبالاسناد قال الشافعي انا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ » . هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة ورواه في سنن حرملة عن عبد الله بن نافع عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى الخياط عن سعيد ابن أبي سعيد وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصري ومعن بن عيسى واسحاق الفروي وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعي اولا ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل الحرث بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم سئل عنه أحمد ابن حنبل رحمه الله فقال شيخ من أهل المدينة ليس به بأس وقد روى عن نافع بن عمرو الجمحي عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك واذا اجتمعت هذه الطرق دلت على ان هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة ☆ واخبرني أبو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي انا محمد بن عبد الله بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » هذا اسناد صحيح لان اسحاق بن ابراهيم امام غير مدافع وقد خرجه في مسنده وبقية بن الوليد ثقة في نفسه واذا روى عن المعروفين فحتج به وقد اخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من اصحاب الصحاح حديثه محتجين به والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها * وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث واذا روى عن غير ابيه لم يختلف احد في الاحتجاج به ☆ وأما روايته عن ابيه عن جده فالاكثرون على انها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع وقد روى عنه خلق من التابعين وذكر الترمذي في كتاب العلل

عن محمد بن اسمعيل بن المغيرة البخاري انه قال حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح * وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان انه من مفاريد بقية فيحتمل ان يكون قد اخذه عن مجهول * والغرض من تبيين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعة ☆ وقال بعض من ذهب الى الرخصة المصير الى حديث طلق اولى لاسباب منها اشتهار طلق بصحبة النبي ﷺ ☆ ومنها * طول صحبته وكثرة روايته ☆ واما بسرة فغير مشهورة واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانية وبعضهم يقول هي اسدية * ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنهما كانت ايضا توازي طلقا في كثرة روايته اذ قلة روايتها تدل على قلة صحبتها ☆ ثم اختلاف الرواة في حديثها يدل على ضعف حديثها ☆ ثم حديث النساء الى الضعف ماهو وقالوا وقد روينا عن علي بن المديني ومحله من هذا الشأن ماقد عرف انه قال ليحيى بن معين كيف تنقد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه * وروينا عن ابي حفص الفلاس انه قال حديث قيس بن طلق عندنا اثبت من حديث بسرة * ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن اين لكم ادعاء النسخ في ذلك اذ ليس في حديث بسرة مايدل على النسخ بل أولى الطرق ان يجمع بين الحديثين كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال قال تفسير حديث النبي ﷺ «من مس ذكره فليتوضأ» ☆ معناه فليغسل يده اذا مسه ☆ اجاب من ذهب الى الايجاب * وقال لاينكر اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي ﷺ ومتانة حديثها الا من جهل مذاهب التحديث ولم يحط علمه باحوال الرواة * وقال الشافعي قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي ﷺ والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وام خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي ﷺ وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة رويته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات * وهذه طريقة الفقيه والعالم * وقال أحمد بن شعيب النسائي حدثني محمد ابن عبدالله بن المبارك المخزومي ثنا منصور بن سلمة الخزاعي قال قال لنا مالك بن انس اتدرون من بسرة بنت صفوان هي جدة عبدالملك بن مروان أم امه فاعرفوها * وقال مصعب بن عبدالله الزبيري وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبايعات وورقة بن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهي زوجة معاوية ابن المغيرة بن ابي العاص قالوا واما ماذكرتموه من اختلاف الرواة في حديثها فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك

واولى ✡ ثم اذا صح للحديث طريق وسلم من شوائب الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقين * وحديث مالك الذي مر سنده لايختلف في عدالة رواته ✡ واما ماروى بان عروة جعل يماري مروان في ذلك حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة يسألها فغير قادح في المقصود لصيرورة عروة الى هذا الحديث ولولا ثقة الحرسي عنده لما صار اليه * ثم قد روى عن عروة انه سأل بسرة عن ذلك فصدقته نحو ذلك رواه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبدالله الحزامي وعنبسة بن عبدالواحد وحميد بن الاسود وغيرهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة * قالوا وأما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب . منها نكارة سنده وركاكة روايته قال الشافعي في القديم وزعم يعني من خالفه ان قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي ﷺ مايدل على ان لاوضوء منه قال الشافعي قد سألناه عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته * واشار الشافعي الى حديث ايوب بن عتبة قاضي اليمامة ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن طلق وقدمر حديثهما وايوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث وقد روى حديث طلق ايضا ملازم ابن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس الا ان صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايته ورواه ايضا عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي ﷺ مرسلا وعكرمة أقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعا قالوا وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لقد اكثر الناس في قيس ابن طلق وانه لايحتج بحديثه . وروينا عن ابي حاتم انه قال سألت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه قالوا وحديث قيس ابن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح لم يحتجا ايضا بشيء من رواياته ولا بروايات اكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث وحديث بسرة وان لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة اوهو عن مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الاسناد كما أشار اليه الشافعي لان الرجحان انما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم * واما منعهم ادعاء النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ لان حديث طلق كان في اول الهجرة زمن كان النبي ﷺ يبني المسجد وحديث بسرة وابي هريرة وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك لتاخرهم في الاسلام ✡

(ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق كان فى أول الهجرة)

اخبرني محمد بن ابراهيم بن على الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحيانى ثنا على بن رستم ثنا لوين عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن على قال قدمت على النبى ﷺ وهم يبنون المسجد فقال يا يمامى انت ارفق بتخليط الطين ولدغتنى عقرب فرقانى رسول الله ﷺ كذا روى من هذا الوجه مختصرا وقد روى من وجه آخر اتم من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر ☆ قالوا اذا ثبت ان حديث طلق متقدم واحاديث المنع متأخرة وجب المصير اليها وصح ادعاء النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد امرا يؤكد ما صرنا اليه فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع فدل ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ ☆ اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبى انا سليمان بن احمد حدثنا الحسن ابن على الفسوى ثنا حماد بن محمد الحنفى ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق ابن على عن النبى ﷺ قال «من مس فرجه فليتوضأ» * قال الطبرانى لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد وهما عندى صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبى ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابى هريرة وزيد ابن خالد الجهنى وغيرهم ممن روى عن النبى ﷺ الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ * اخبرنى ابو موسى الحافظ انا ابو على انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفى ثنا احمد بن موسى العدوى انا اسمعيل بن سعيد الكسائى الفقيه قال المذهب في ذلك عندى من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله ﷺ الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى ولا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وايوب بن عتبة ولو كانت روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط في ذلك ابلغ * ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح «انه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه» ☆ افلا ترون ان الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الابهام والانف والاذن وما هو منا لكان لا بأس علينا ان نمسه بايماننا وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميناه ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك ان تكون عقوبة لكى يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك الى الاحتياط *

(باب الوضوء مما مست النار)

قرات على أبي طالب محمد بن علي بن احمد الكتاني بواسط اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن بن احمد في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد ثنا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارط ان اباهريرة اكل اثوارا من اقط فتوضأ فقال له رجل لم توضأت قال اني اكلت اثوارا من اقط فتوضأت لاني سمعت رسول الله ﷺ يقول توضؤا مما مست النار وكان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه من حديث ابن قارط اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسماعيل انا عبد الرحمن بن احمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمر بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال حدثني محمد القاري عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «توضؤا مما غيرت النار» هذا حديث حسن وفي الباب عن أم سلمة وام حبيبة وزيد بن ثابت وابي طلحة وأبي موسى *وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار . وممن ذهب الى ذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وابو موسى وعائشة وزيد ابن ثابت وابو هريرة وأبو عزة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وابو مجلز لاحق بن حميد وابو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري *وذهب أكثر اهل العلم وفقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار ورواه آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن لم ير منه وضوء ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وابو أمامة وابو الدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهما من فقهاء اهل المدينة ومالك بن أنس والشافعي واصحابه وأهل الحجاز عامتهم وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه . وأهل الكوفة وابن المبارك واحمد واسحاق*

﴿ذكر ما يدل على النسخ﴾

أخبرني ابو الفضل محمد بن بنيان بن يوسف الاديب اخبرنا عبد الرحمن بن احمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور ثنا علي بن عياش ثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار * اخبرني عبد المنعم بن عبد

الله بن محمد انا أبو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجلين احدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن مسلم الزهري ☆ اخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي من اصله العتيق انا أبو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحق بن الحسن الحربي ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» هذا حديث حسن صحيح متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن القعنبي ☆ وفيما روى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي قال وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء مما مست النار وانما قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله بن عباس انما صحبه بعد الفتح يروى عنه انه رآه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * وهذا عندنا من أبين الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه لم يتوضأ منه ثم عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأ منه * وذكر الشافعي رحمه الله ايضا في رواية حرملة فقال حديث ابن عباس أدل الاحاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ متأخرة انما مات رسول الله ﷺ وهو ابن اربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة ☆ أخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي أنا سليمان بن احمد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن يونس بن ابي خلدة عن محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل آخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضأ . ويمكن ان يقال ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه وتكافأت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة وتكلمت الائمة في الاول منه والآخر والناسخ والمنسوخ فأكثرهم رواه منسوخا كما ذكرنا من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الانصاريين وابن عباس وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء منه واليه ذهب الزهري وجماعة وتمسكوا في ذلك بأحاديث * منها ما اخبرنا ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه وانا اسمع انا ابو منصور محمود بن

اسماعيل بن محمد انا احمد بن محمد بن الحسين انا ابو القاسم اللخمي ثنا مطلب بن شعيب الازدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن جبيرة الانصاري من بني عبد الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما دخلا ولمة وسلمة على وضوء فاكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبيرة ألم تكن على وضوء قال بلى ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعونا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فأكل ثم توضأ فقلت له ألم تكن على وضوء يا رسول الله « قال بلى ولكن الامر يحدث وهذا مما حدث » وقرأت على محمد بن ابي الازهر القاضي اخبرك احمد بن الحسن الكرجي في كتابه انا ابو علي بن شاذان انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا فليح بن سليمان قال سألنا الزهري عما مست النار قال فأخبرنا في ذلك بأحاديث امرنا فيها بالوضوء عن ابي هريرة وعمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن عبد الملك بن ابي بكر فقلت له ان ههنا رجلا من قريش يقال له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ خرج الى اهل سعد بن الربيع في نفر من اصحابه فيهم جابر بن عبد الله فأكلنا خبزا ولحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه ومامس احدمنا وضوء وانصرفت مع ابي بكر في ولايته من المغرب فابتغى عشاء فقيل له ليس ها هنا الا هذه الشاة وقد ولدت فحلبها وطبخ لنا لباء فأكلوا كلنا معه ثم خرج الى المسجد فصلى بنا ومامس ماء ولا مسست. وكان عمر بن الخطاب ربما جفن لنا في ولايته فاكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلي ونصلي معه ومايمس احدمنا وضوء * فقال الزهري وأنا أحدثكم ايضا ان كنتم تريدونه حدثني جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عمرو ابن امية انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عضوا فصلى ولم يتوضأ فقلنا له فما بعد هذا فقال انه يكون امر ويكون بعده الامر دلنا ماذكرناه على ان الامر بالوضوء كان بعد الرخصة فحديث ابي هريرة يدل على الامر بالوضوء وحديث ابن عباس ومن تابعه يدل على الرخصة وحديث ابن عباس بعد حديث ابي هريرة على ما بينه الشافعي ثم نظرنا هل نجد حديثا يدل على الرخصة وهو قبل حديث ابي هريرة فوجدنا حديثا يدل عليه وهو ما اخبرناه ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو بكر احمد بن علي الفارسي في كتابه اخبرنا الحاكم ابو عبد الله اخبرنا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي وادي خيبر فنزل للعصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل ثم صلى ولم يتوضأ * قال يحيى ثري بل بالماء هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقعنبي عن مالك الا ترى ان

حديث سويد بن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر وانما قدم ابو هريرة بعد فتح خيبر على ماصرحت به التواريخ فهذا يدلك على ان الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الاخبار في تصحيحها *

(ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصه كانت غير مرة)

قرات على محمد بن ابى الازهر بواسط العراق اخبرك ابو طاهر القارئ في كتابه انا الحسن ابن احمد انا دعلج انا محمد بن على ثنا سعيد ثنا عبد الله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله ﷺ اكل طعاما واقيمت الصلاة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فاتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال لي وراءك فساءني ذلك ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر بن الخطاب فقال يارسول الله ان المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك اياه خشي ان يكون في نفسك عليه شيء فقال ليس في نفسي عليه شيء الاخير اولكنه اتاني بماء لاتوضأ وانما اكلت طعاما ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدى *هذا حديث يروى عن سويد من غير وجه فمنهم من يقول فيه كان يتوضأ قبل ذلك ومنهم *من يقول توضأ قبل ذلك ☆

وقال عثمان بن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها عن النبى ﷺ واختلف فيها من ذكرناهم في الاول والآخر ولم نقف على الناسخ منها فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب النبى ﷺ فاخذنا باجماعهم في الرخصة فيه * وقد ذهب بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث الى ان الامر بالوضوء منه محمول على الغسل للتنظيف كما اشار اليه الشافعي ورجح اخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روى من اجماع الخلفاء الراشدين واعلام الصحابة على ترك الوضوء منه كما قال الدارمي غير ان اكثر الناس يطلقون القول بان الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجماع الخلفاء الراشدين واجماع ائمة الامصار بعدهم يدل على صحة النسخ والله اعلم *

(باب تجديد الوضوء لكل صلاة)

اخبرنى ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو الفتح منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم بن على ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى انا ابراهيم بن مرزوق انا ابو حذيفة ثنا سفيان ثنا علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى ﷺ انه كان يتوضأ لكل صلاة ☆

قال ابو جعفر الطحاوى فذهب قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضؤا لكل صلاة

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لايجب الوضوء الا من حدث وماروى عن النبي ﷺ محمول على التماس الفضل لاعلى الوجوب ويحتمل ان يكون هذا مما خص به النبي ﷺ دون امته * فان قيل هل وجدتم في ذلك دليلا قلنا نعم اخبرنا ابو الفتوح عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي بهمدان انا الرئيس عبدوس بن عبد الله العبدوسي انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد ابن عبد الاعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس انه ذكر ان النبي ﷺ اتي باناء صغير فتوضأ فقلت ا كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة قال نعم قلت فأنتم قال كنا نصلي الصلوات مالم نحدث قال وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء هذا حديث حسن عال على شرط ابي داود وابي عيسى وابي عبد الرحمن اخرجوه في كتبهم * اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد انا احمد بن محمد بن احمد التاجر عن ابي ابراهيم المروزي انا ابو العباس المحبوبي انا محمد بن عيسى ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل عن ابي اسحاق عن حميد عن انس «ان النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً اوغير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوءاً واحدا» هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اخرجه ابو عيسى في كتابه * قال الطحاوي فهذا انس قد علم ماذكرنا من فعل رسول الله ﷺ ولم نر ذلك فرضا على غيره قال وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ *

(ذكر مايدل على النسخ)

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الطرقي بها انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد الرازي ثنا ابو زرعة ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكر ثنا محمد بن اسحاق عن محمد ابن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمر ارأيت وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهر اوغير طاهر عما هو قال اخبرته اسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان النبي ﷺ امر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا اوغير طاهر هكذا رواه مختصراً ورواه أحمد بن خالد عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له ارأيت توضأ ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان اوغير طاهر قال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله ﷺ «امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان اوغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة» فكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لايدع الوضوء لكل صلاة * وهو حديث

حسن على شرط ابى داود واخرجه في كتابه عن محمد بن عوف الطائى الحمصى عن احمد ابن خالد عن محمد بن اسحاق *

(ذكر خبر آخر شاهد للنسخ)

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ بهمدان اخبرنا عبد الرحمن بن أحمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن سفيان ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال « كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر » هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد ابن حاتم عن يحيى بن سعيد *

﴿ باب ما جاء فى جلود الميتة ﴾

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه انا مكى بن منصور انا ابو بكر الحرشى انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال « مر النبى ﷺ بشاة ميتة قد كانت اعطتها مولاة لميمونة زوج النبى ﷺ فقال فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها » هذا حديث ثابت صحيح أخرجه البخارى ومسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث صالح بن كيسان ويونس ابن يزيد عن الزهرى *

اخبرنى عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار الشيخ الصالح انا ابو القاسم زاهر بن طاهر المستملى انا ابو سعيد الجنزروزى انا ابو عمرو بن حمدان انا أبو يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج انا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فدخل عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعنى الشاة قال افلا اخذتم مسكها قالت يا رسول الله ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله ﷺ « انى لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه » الى آخر الآية وانكم لا تطعمونه تسلخونه ثم تدبغونه ثم تنتفعون به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عنده ☆

اخرج البخارى طرفا منه من حديث عكرمة وهو ان سودة قالت « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا » * ولم يخرج البخارى لسودة سوى هذا الحديث الواحد وليس لها عند مسلم بن الحجاج شيء *

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الضبي ناسليمان بن احمد ثنا ابو خليفة ثنا علي المدني ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امراة فقالت ماعندي الا ماء في قربة ميتة فقال اليس دبغتيها قالت نعم فقال ان ذكاتها دباغها» وقد روي عن سلمة من وجه آخر نحوه غير انه قال كان يوم خيبر * وروى فيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ «انه امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت» وعن ام سلمة مثل ذلك وقال فيه فان دباغها يحل كما يحل خل الخمر * وروى فيه عن انس *

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثر اهل العلم الى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ * وممن قال ذلك ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن ابن ابي الحسن والشعبي وسالم بن عبد الله وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن انس والليث والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك والشافعي واصحابه واسحاق الحنظلي وذهبوا في ذلك الى هذه الآثار وخالفهم في ذلك بعض العلماء ونفر من اهل الحديث ومنعوا جواز الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ وبعده واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن عكيم ورأوه ناسخا لهذه الاحاديث *

﴿ ذكر ذلك ﴾

اخبرني ابو موسى الحافظ انا الحسن بن محمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه قال ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسماعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفي عن خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا فقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله ﷺ كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب * هذا حديث حسن على شرط ابي داود والنسائي اخرجاه في كتابيهما من عدة طرق * وقد روى عن الحكم من غير وجه وفيها اختلاف الفاظ ومن ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا الحديث اولى لان فيه دلالة النسخ الا ترى ان حديث سلمة يدل على ان الرخصة كانت يوم تبوك وهذا قبل موته بشهر فهو بعد الاول بمدة * ولان في حديث سودة بنت زمعة حتى تخرقت * وفي رواية اخرى كنا ننبذ فيه حتى صار شنا * ولا تتخرق القربة ولا تصير شنا في شهر وفي بعض الروايات عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم نحوا مما ذكرنا قال خالد اما انه قد حدثني انه قد كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر قلت في تحليله قال ما يصنع به هذا

بعده * كذا رواه الدارمي وقال وفي قول خالد هذا دليل على انه كان من النبي ﷺ اليهم في ذلك تحليل قبل التشديد فان التشديد وأن بعد ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه كحديث ابن عباس في الرخصة لكان حديثا اولى ان يؤخذ به ولكن في اسناده اختلاف رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من اناس دخلوا عليه ثم خرجوا فاخبروه به ولولا هذه العلل لكان اولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم لانه انما يؤخذ من حديث النبي ﷺ بالآخر فالآخر والاحدث فالاحدث على ان جماعة اخذوا به وذهب اليه من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبيد الله وعائشة رضى الله عنهم *

وأخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الخطيب اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال حكى ان اسحاق بن راهويه ناظر الشافعى واحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعى دباغها طهورها فقال له اسحاق ما الدليل فقال حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي ﷺ قال هلا انتفعتم باهابها * فقال له اسحق حديث ابن عكيم كتب الينا النبى ﷺ قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب * فهذا يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعى هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحاق ان النبى ﷺ كتب الى كسرى وقيصر فكانت حجة بينهم عند الله تعالى فسكت الشافعى فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم وافتى به ورجع اسحاق الى حديث الشافعى * قلت * وقد حكى الخلال في كتابه ان احمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة وقال ابو عبد الرحمن النسائى اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة . وروينا عن الدورى انه قال قيل ليحيى بن معين ايما أعجب اليك من هذين الحديثين لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب · اودباغها طهورها . قال دباغها طهورها . اعجب الى واذا تعذر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس اولى لوجوه من الترجيحات ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا وهذا معروف عند اهل اللغة ليكون جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفى التضاد عن الاخبار *

﴿ ومن باب التيمم ﴾

اخبرني عبدالمنعم بن عبدالله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا ابوبكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي ﷺ الى المناكب * هكذا رواه الشافعي عن الثقة عن معمر ورواه عبدالرزاق عن معمر فلم يذكر فيه عن ابيه واختلفوا فيه عن الزهري فقيل عنه عن ابيه وقيل عنه دون ذكر ابيه وقيل عنه عن ابن عباس ورواه مالك عن الزهري نحو رواية الشافعي * واخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه بهمدان قال انا ابو محمد عبدالرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن يحيى بن عبدالله ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال «عرس رسول الله ﷺ باولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقد لها من جزع اظفار فحبس الناس في ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابوبكر رضي الله عنه فقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد قال فقال المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط» * هذا حديث حسن أخرجه ابوداود في كتابه عن محمد بن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى في آخرين عن يعقوب بن ابراهيم وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة أوجه . فذهب بعضهم الى حديث عمار هذا ورأوا مسح اليدين الى الآباط واليه ذهب الزهري * وقالت طائفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واليه ذهب عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابنه سالم والشعبي والحسن البصري ومالك بن انس والليث بن سعد وا كثر اهل الحجاز والثوري وابوحنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه *

وذهب آخرون الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين يروى هذا القول عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه * وذهبت الفرقة الرابعة الى ان التيمم ضربة للوجه والكفين وهو قول عطاء ومكحول واحدى الروايتين عن الشعبي والاوزاعي واحمد واسحاق وا كثر اهل الحديث * وقالوا حديث عمار لايخلو اما ان يكون عن امر النبي ﷺ اولا فان لم يكن عن امره فقد صح عن النبي ﷺ خلاف هذا ولاحجة

لاحد مع كلام النبي ﷺ والحق أحق أن يتبع وإن كان عن أمر النبي ﷺ فهو منسوخ وناسخه أيضاً حديث عمار . قرأت على أبي موسى الحافظ أخبرك ابو القاسم غانم ابن أبي نعيم البرجى انا ابو نعيم ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس ابن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحاكم سمع ذر بن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال أتى رجل عمر رضى الله عنه فذكر انه كان فى سفر فأجنب ولم يجد الماء فقال عمار اما تذكر يا أمير المؤمنين انى كنت فى سفر انا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما انا فتمعكت في التراب وصليت فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له فقال اما انت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلاة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغى لك ان تتمعك كما تتمعك الدابة انما كان يجزيك وضرب رسول الله ﷺ بيده الارض الى التراب (١) ثم قال هكذا فنفخ فيها فمسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان . هذا حديث صحيح ثابت رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبي اياس عن شعبة وقال فى الحديث ثم مسح بهما وجهه وكفيه ثم رواه عن جماعة عن شعبة ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحي القطان والنضر بن شميل عن شعبة قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة فى النسخ لتأخره عن الحديث الاول لان الحديث الاول فيه شأن لنزول الرخصة فى التيمم وقد صرح بأن عماراً شهد ذلك وكان ذلك فى غزوة بني المصطلق والحديث الثاني كان فى بعض السرايا فأن قيل فلو كان عمار حفظ التيمم فى أول الامر وكان الحديث الثاني بعد الاول كما زعمتم لما اضطر عمار الي التمريغ فى التراب تمريغ الدابة ولا كتفى بالمسح الى الآباط . قلت انما أشكل الامر على عمر وعمار لحصول الجنابة فانزل عمر وتمعك عمار ظناً منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر اذ ليس في الحديث الاول مايدل على ان القوم كانوا قد أصابتهم جنابة وانما فيه ان القوم كانوا نياماً فأصبحوا وهم على غير ماء واحتاجوا الى الوضوء فأمروا بالتيمم *

أخبرنى أبو الحاسن محمد بن على الزاهد انا زاهر بن ابى عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعى رضي الله عنه ولا يجوز علي عمار اذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية الى

(١) قوله الي التراب موجودة في الخطية ولا توجد في الهند ولا في صحيح البخاري اه مصححه الحامى

المذاكب ان كان عن أمر النبي ﷺ الا انه منسوخ عنده اذ روى ان النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين.

﴿ ومن باب المسح على الرجلين ﴾

أخبرني أبو بكر الخطيب الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا محمد بن يحيى انا ابو موسى انا يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن اوس بن أبي اوس قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى . لا يعرف هذا الحديث مجرداً متصلا الا من حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف ايضاً وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه *

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي أخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن الكردي في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ابن منصور انا هشيم انا يعلى بن عطاء عن ابيه اخبرني اوس بن اوس انه رأى النبي ﷺ اتي كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه . قال هشيم كان هذا في اول الاسلام . اخبرنا ابو عبد الله سفيان بن احمد الثوري انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم المقري انا ابو جعفر الطحاوي ثنا فهد ثنا محمد بن سعيد انا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء بلغك عن احد من النبي ﷺ انه مسح على القدمين فقال لا *

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ ثنا القاسم بن فورك ثنا علي بن سهل الرملي ثنا مؤمل ثنا حماد عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل *

اخبرنا ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا اسحق بن احمد انا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله ﷺ غسل القدمين . اما الاحاديث الواردة في غسل الرجلين فكثيرة جداً مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل لان بعضهم رواه عن يعلى عن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير اليه ولو ثبت كان منسوخاً كما قاله هشيم *

﴿كتاب الصلاة ومن باب استقبال القبلة﴾

اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري فى كتابه انا ابي انا عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق انا سليمان بن سيف انا ابو جعفر النفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده قال زهير او اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً او سبعة عشر شهراً وكانت يهود وقد اعجبهم اذ كان يصلي الى بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت الحرام انكروا ذلك *

اتفق الناس على ان النبي ﷺ قبل ان يؤمر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي الي بيت المقدس وذلك قبل ان يهاجر وبعد الهجرة بسنة واشهر غير انه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم نزلت آيه النسخ واختلف الناس فى المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنة فذهب طائفة الي ان المنسوخ كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يري نسخ السنة بالقرآن وتمسكوا فى ذلك بظواهر رويت فى الباب *

اخبرنا محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم فى كتابه انا ابى انا ابو نعيم الاسفرائنى انا يعقوب بن اسحاق انا الربيع بن سليمان انا اسد بن موسى انا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان النبي ﷺ كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت (قد نري تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادي الا ان القبلة قد حولت الي الكعبة فمالوا كما هم ركوع نحو القبلة . قرأت على روح بن بدر ابن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد فى كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسي انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال النبي ﷺ انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوه وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة . هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري في

الصحيح ومسلم في كتابيهما عن قتيبة عن مالك وذهبت طائفة أخرى ممن يعتبر التجانس في الناسخ والمنسوخ الى ان الحكم الاول كان ثابتاً بالقرآن ثم نسخ بالقرآن اذ القرآن لا ينسخ الا بالقرآن وكذلك السنة وتمسكوا فى ذلك بما اخبرنا طاهر بن محمد عن أحمد بن علي بن عبدالله انا الحاكم ابو عبدالله انا اسماعيل بن محمد الفقيه بالري انا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله اعلم شأن القبلة قال الله عز وجل . (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) يعنون بيت المقدس فنسخها وصرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) قال الشافعى فى قوله (فأينما تولوا فثم وجه الله) يعنى والله اعلم فثم الوجه الذى وجهكم الله اليه*

﴿ ومن كتاب الآذان ﴾

(فى الرجل يؤذن ويقيم غيره) . قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد المستملى انا الحسن بن احمد القارى انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا يعلى بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن أبى عميس عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه عن جده انه حين رأى الآذان امر النبي ﷺ بلالا فأذن وامر عبد الله بن زيد فأقام . ورواه حماد بن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبدالله ابن زيد قال اراد النبي ﷺ اشياء لم يصنع فيها شيئاً قال فأرى عبد الله بن زيد الأذان فى المنام فأتى النبى ﷺ فأخبره فقال ألقه على بلال فالقاه على بلال فأذن فقال عبدالله انا رأيته وانا كنت اريده قال فأقم انت*

هذا حديث حسن وفى اسناده مقال من حديث محمد بن عمر واخرجه ابو داود عن عثمان بن أبى شيبة عن حماد بن خالد. واتفق أهل العلم فى الرجل يؤذن ويقيم غيره على ان ذلك جائز واختلفوا فى الاولوية فذهب اكثرهم الى انه لافرق

وان الامر متسع وممن رأي ذلك مالك واكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة واكثر أهل الكوفة وأبو ثور وذهب بعضهم الي ان الاولى ان من اذن فهو يقيم . وقال سفيان الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم *وروينا عن ابي محذورة انه جاء وقد اذن انسان فأذن واقام . والى هذا ذهب احمد وقال الشافعي في رواية الربيع عنه واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشيء يروى فيه ان من اذن فهو يقيم .

وكان من حجة من ذهب الى القول الثاني ما أخبرنا به أبو الحاسن محمد بن علي الزاهر ثنا زاهر بن طاهر انا احمد بن الحسين اخبرنا محمد بن الحسين القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابوعبدالرحمن المقري ثنا عبد الرحمن ابن انعم عن زياد بن نعيم الحضرمي من أهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله ﷺ يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال فلما كان أذان الصبح أمرني فاذنت فجعلت اقول اقيم يارسول الله فينظر رسول الله ﷺ الي ناحية المشرق الي الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله ﷺ فتبرز ثم انصرف الي وقد تلا حق أصحابه فذكر الحديث في الوضوء قال ثم قام نبي الله ﷺ الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم الصلاة فقال له النبي ﷺ ان أخا صداء هو قد اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فاقمت الصلاة. هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن عبدالله بن مسلمة عن عبدالله بن عمرو بن غانم عن عبدالرحمن بن زياد . واخرجه الترمذي عن هناد بن السري عن عبدة ويعلي جميعا عن عبدالرحمن بن زياد قالوا فهذا الحديث اقوم اسنادا من الاول كما ترى . ثم حديث عبدالله بن زيد كان في اول ما شرع الاذان وذلك في السنة الاولى وحديث الصدائي كان بعده بلاشك والاخذ بآخر الامرين اولي على ماقرر . وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ لاعبرة بمجرد التراخي على ماقرر في المقدمة . ثم نقول في حديث عبدالله ابن زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندي صوتا من عبدالله على ماذكر في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت اعلى كان اولي . واما زياد بن الحارث فكان جهوري الصوت ومن صلح للاذان كان الاقامة اصلح وهذا المعني يؤكد قول من قال من اذن فهو يقيم*

﴿باب فى تثنية الاقامة﴾

أخبرنا ابو الفرج عبدالحميد بن اسمعيل بن احمد بن محمد انا ابو الفتح العبدوسي انا الحسين بن علي بن سلمة انا محمد بن احمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا ابراهيم ابن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال إخبرنى أبى وام عبدالملك بن أبى محذورة عن أبي محذورة قال لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة لطلبهم فسمعنا هم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزيء بهم فقال رسول الله ﷺ قد سمعت في هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجلا رجلا وكنت آخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبرك على ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام قلت كيف يارسول الله فعلمنى كما يؤذن الآن بها الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حى علي الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (١) فى أول الصبح قال وعلمنى الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حى علي الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله . قال ابن جريج اخبرنى عثمان هذا الخبر كله عن أبيه وعن ام عبدالملك بن أبى محذورة انهما سمعا ذلك من أبى محذورة هذا حديث حسن على شرط ابى داود والترمذى والنسائى . وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب . فذهبت طائفة الى ان الاقامة مثل الاذان مثنى وهو قول سفيان الثوري وابى حنيفة واهل الكوفة واحتجوا في الباب بهذا الحديث ورأوه محكما وناسخا لحديث بلال . اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي انا احمد بن علي بن عبدالله فى كتابه انا الحاكم ابو عبدالله انا ابو عبد الله محمد بن عبدالله الصفار الزاهد انا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا

(١) هكذا اوجد بدون تتمة الاذان - ١٢

هدبة بن خالد ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس انهم ذكروا الصلاة عند النبي ﷺ فقال نوروا نارا أو اضربوا ناقوساً فأمر بلالا أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة * هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث وهيب وأخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء * قالوا وهذا ظاهر فى النسخ لان بلالا أمر بافراد الاقامة أول ماشرع الاذان على مادل عليه حديث أنس وأما حديث أبي محذورة فانه كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة * وخالفهم فى ذلك أكثر أهل العلم فرأوا ان الاقامة فرادى والى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والاوزاعي وأهل الشام واليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين واليه ذهب يحي بن يحي واسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومن بعدهما من الخراسانيين وذهبوا فى ذلك الى حديث أنس * وقالوا أما حديث ابى محذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها . منها . ان من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة فى جميع جهات الترجيحات على ماقررناه فى مقدمة الكتاب وغير خفي على من الحديث صناعته ان حديث أبي محذورة لايوازي حديث أنس فى جهة واحدة فى الترجيحات فضلا عن الجهات كلها . ومنها . ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الي ان هذه اللفظة فى تثنية الاقامة غير محفوظة بدليل ما أخبرنا به ابو اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن علي الحافظ ثنا ابو زرعة عبد الله بن محمد بن الطيب ان محمد بن المسيب بن اسحاق أخبرهم ثنا محمد بن اسماعيل البخاري بخسر وجرد ثنا عبد الله بن عبد الوهاب أخبرني ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة أخبرني جدي عبد الملك بن أبي محذورة انه سمع أبا محذورة ان النبي ﷺ أمره أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة . وقال عبد الله بن الزبير الحميدي عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال ادركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي

على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله أكبر لا اله الا الله * ونحو ذلك حكي الشافعي عن ولد أبي محذورة وفي بقاء ابي محذورة وولده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث ابي محذورة من تثنية الاقامة . وقال بعض الأئمة الحديث انما ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الاقامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها. وفي رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه وعن ام عبد الملك ابن ابي محذورة كليهما عن ابي محذورة مايدل على ذلك . ثم لو قدرنا ان هذه الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت ولكنه منسوخ واذ ان بلال هو آخر الاذانين لان النبي ﷺ لما عاد من حنين ورجع الي المدينة أقر بلالا على اذانه واقامته. قرأت على المبارك بن علي البيع اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف اذنا عن ابي اسحاق ابراهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز بن جعفر انا ابو بكر احمد بن محمد الخلال أخبرني محمد بن علي ثنا الاثرم قال قيل لابي عبد الله أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة فقال أليس قد رجع النبي ﷺ الى المدينة فأمر بلالا على أذان عبد الله بن زيد . وبالاسناد قال الخلال أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد . قال ناظرت أبا عبد الله في أذان ابي محذورة فقال نعم قد كان أبو محذورة يؤذن ويثبت تثنية أذان أبي محذورة ولكن اذان بلال هو آخر الاذان*

﴿ باب ما نسخ من الكلام في الصلاة ﴾

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن الفزويني عن أبي بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري ثنا سهل بن سلام ثنا ابراهيم بن حميد ثنا صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه بلغه ان عثمان بن مظعون مر على رسول الله ﷺ وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه. قال سهل هذا منسوخ قال الله تعالى وقوموا لله قانتين . فامروا بالسكوت وكانوا من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض في الصلاة *

وقال محمد بن الفضل ثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا وهب بن جرير ابن حازم ثنا ابى قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عمار عن عمار انه سلم على النبي ﷺ وهو يصلى فرد عليه . اخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن أبي نصر الخطيب انا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبدالله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا العباس بن الفضل ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن الحنفية عن عمار بن ياسر انه سلم على النبي ﷺ وهو يصلى فرد عليه السلام . وقال اسحاق بن راهويه ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي ان عمار بن ياسر سلم على النبي ﷺ وهو يصلى فرد عليه . قال سفيان هذا عندنا منسوخ . هذه الآثار مع ما فيها من الارسال اوالانقطاع يعارضها آثار أخر اصح منها وفيها دلالة النسخ . انا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي انا عمر بن علي الزيات ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبدالله بن محمد بن الحسن الاذومي ؟ ثنا القاسم ابن يزيد الجرمي ثنا سفيان عن الزبير بن عدى عن كاتوم الخزاعي قال سمعت عبدالله بن مسعود يقول كنت آتى النبي ﷺ وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي السلام فاتيته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فما صلى صلاة كان اعظم على منها فلما سلم اشار بيده الي القوم فقال ان الله تعالي قد أحدث فى الصلاة ان لا تكلموا فيها الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين * اخبرنا أبو الفرج عبد الحميد ابن اسمعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس بن عبدالله انا الحسين بن على بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود حدثنا يحيي ابن سعيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد حدثني الحارث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه فى الصلاة بالحاجة على عهد رسوله الله ﷺ حتى نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي وقوموا لله قانتين . فامرنا بالسكوت *

﴿ ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة ﴾

اخبرني أبو الحاسن عبد الرزاق بن اسمعيل بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا أحمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا أحمد بن شعيب ثنا الحسين بن حريث ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى الصلاة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلاة *

﴿ ما ذكر فى سهو الكلام دون عمده ﴾

ذكر أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبري انا محمد بن حميد ثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدى عن كلثوم ابن المصطلق الخزاعي عن عبدالله بن مسعود قال كان النبي ﷺ عودني ان يرد على السلام فاتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد على وقال ان الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وقد أحدث لكم فى هذه الصلاة أن لا يتكلمن أحدالا بذكر الله عز وجل وما ينبغي من تحميده وتمجيده وقوموا لله قانتين . والكلام فى هذا الباب يجري فى فصلين . أحد الفصلين في المنع عن مطلق الكلام سهوه اوعمده . والثاني في اختصاص المنع بالعمد دون السهو . أما الفصل الاول . فقد اتفق أهل العلم قاطبة على ان من تكلم عامداً وهو لا يريد تعليم أحدا واصلاح شيء ن صلاته باطلة وذهبوا الى الاحاديث التي ذكرناها آنفا . وأما الفصل الثاني فى السهو فقد اختلف أهل العلم في المصلي يسلم فى صلاته ساهياً أو يتكلم ساهيا قبل أن يتم صلاته . فذهبت طائفة الى أنه اذا تكلم ساهيا يستأنف صلاته . واليه ذهب قتادة من البصريين وابراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأهل الكوفة وتمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود لانه مطلق فيتناول حالتي العمد والسهو وخالفهم فى ذلك آخرون وقالوا يبني على صلاته ولا اعادة عليه . وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود . وسلم عبد الله بن الزبير فى ركعتين ساهيا و بنى عليهما

وسجد سجدتى السهو . وقال ابن عباس أصاب وبه قال عروة بن الزبير وعطاء والحسن البصرى وقتادة فى احدي الروايتين عنه وعمرو بن دينار والثوري ونفر من أهل الكوفة والشافعى وأصحابه واحمد واسحاق وأكثر أهل الحجاز والشام . وذهبوا فى ذلك الى حديث أبي هريرة ورأوه ناسخاً للسهو فى حديث ابن مسعود دون العمد لانه آخر الحديثين. أخبرني أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا أبو سعد محمد بن أبى عبد الله المطرز انا احمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولي أبي احمد انه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى النبي ﷺ فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة أم نسيت فقال النبي ﷺ كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك يارسول الله قال فاقبل النبي ﷺ على الناس فقال أصدق ذواليدين قالوا نعم قال فقام النبي ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم . اخرجه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن مالك وله طرق في الصحاح* اخبرنا عبدالمنعم بن عبدالله بن محمد انا ابوبكر عبدالغفار بن محمد انا احمد بن الحسن الحرشى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادي رسول الله ﷺ اقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم . رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبدالوهاب* اخبرنا ابو طاهر بن احمد ابن محمد بن احمد الحافظ فى كتابه انا المبارك بن عبدالجبار الصيرفى انا المحاملى انا الدار قطنى وذكر عن القاضي احمد بن اسحاق قال قال أبى قال الشافعى انما نهي النبي ﷺ عن الكلام فى الصلاة فى العمد وهذا الحديث بمكة يعنى حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين بالمدينة فهو ناسخ . اخبرنى ابو المحاسن محمد ابن على الزاهد انا زاهر بن أبى عبدالرحمن المستملى انا احمد بن الحسين واخبرنا أحمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعى بعد ذكر حديث أبي هريرة وعمران بن حصين

وابن عمر ومعاوية بن خديج فى كلام النبي ﷺ فى صلاته ساهيا وبهذا كله نأخذ وليس بخلاف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين فحديث ابن مسعود فى الكلام جملة ودل حديث ذي اليدين على ان رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد والناسى لانه فى صلاة والمتكلم وهو يري انه اكمل الصلاة فخالفنا بعض الناس وقال حديث ذى اليدين ثابت ولكنه منسوخ فقلت وما ناسخه فقال حديث ابن مسعود فقلت له فالناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منهما قال نعم فقلت الست تحفظ فى حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي ﷺ بمكة قال فوجدته يصلى فى فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الي أرض الحبشة ثم رجع الي مكة ثم هاجر الي المدينة وشهد بدرا قال بلى فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يروي ان النبى ﷺ لم يصل فى مسجده الا بعد هجرته من مكة قال بلي فقلت فحديث عمران يدلك على ان حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليدين *

﴿ باب فى مرور الحمار قدام المصلي ﴾

اخبرنى أبو موسي الحافظ انا أبو على الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا محمد ابن أبي بكر فى كتابه حدثنا سليمان بن الاشعث ثنا كثير بن عبيد ثنا ابو حيوة عن سعيد بن عبد العزيز عن مولي ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي رسول الله ﷺ وانا على حمار وهو يصلى فقال قطع علينا صلاتنا قطع الله اثره . هذا حديث غريب على شرط ابى داود اخرجه فى كتابه . وقد اختلف أهل العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان فذهبت طائفة الي بطلان الصلاة عند مرور الحمار قدام المصلى تمسكا بظاهر هذا الحديث . روي ذلك عن عبدالله بن عمر وانس بن مالك والحسن البصرى وفي الباب ما يشيده . قرأت على ابى العباس احمد بن ابى منصور اخبرك ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين اخبرنا احمد بن محمد الدينوري انا حمد هو احمد النسائي بن شعيب انا عمرو بن على ثنا يزيد ثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله ﷺ اذا كان

أحدكم قائما يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاصفر والاحمر فقال سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان . هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه في الصحيح وانما بدأنا بالحديث الاول لان فيه دلالة على التأقيت وان كان حديث ابي ذر اصح وذهب اكثر أهل العلم الا انه لا يقطع الصلاة شيء وقال جماعة منهم هذه الاحاديث وان حملناها على ظواهرها فهي منسوخة بحديث ابن عباس . انا أبو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبدالله بن عبدوس العبدوسي انا أبو طاهر الحسين بن علي انا أبو بكر بن السني انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل على اتان ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة ثم ذكر كلمة معناها فررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان واخرجاه من حديث الزهري ورواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله ﷺ بمنى الى غير جدار فجئت راكبا على حمار لي وانا يومئذ قد راهقت الاحتلام فررت بين يدي بعض الصف الحديث رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع فيكون بعد حديث يزيد بن نمران بمدة . وممن ذهب الى هذا القول عثمان وعلي وعائشة وابن عباس وابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة واليه ذهب مالك وأهل المدينة والشافعي واصحابه واكثر أهل الحجاز وسفيان وابو حنيفة وأهل الكوفة .

﴿باب في الصلاة الي التصاوير والنهي عنها﴾

أخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا عبدالرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني حدثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى

سهوة فى البيت فكان رسول الله ﷺ يصلى اليه ثم قال ياعائشة أخريه عنى فنزعته فجعلته وسائد (السهوة بيت صغير منحدر فى الارض قليلا)

﴿ باب ماذكر فى وضع اليدين قبل الركبتين ﴾

أخبرنى ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الطرقى بها انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا عبدان انا احمد بن عبد الله بن وهب ثنا عمى ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك . هذا حديث يعد فى مفاريد عبد العزيز عن عبيد الله قرأت على ابى طالب محمد بن على بن احمد الواسطي بها أخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن فى كتابه انا الحسن بن احمد انا دعاج بن احمد انا محمد بن على انا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثنى محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه هذا حديث غريب لايعرف من حديث أبى الزناد الا من هذا الوجه وهو على شرط أبى داود وأبي عيسى الترمذي والنسائي أخرجوه فى كتبهم وقد روى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله بن سعيد ضعيف الحديث عند أئمة النقل وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين أولى وبه قال مالك والاوزاعي وخالفهم فى ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين أولى وفيهم من ادعي ان الاحاديث الاول منسوخة بحديث سعد . أخبرنا أبو عبد الله سفيان بن أبى الفضل انا ابراهيم بن الحسن انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن ثنا محمد بن ابراهيم بن المنذر قال وقد زعم بعض أصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القائل وحدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن يحيي بن سلمة بن كهيل ثنا أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين قال ابن المنذر وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعى ومسلم بن يسار وسفيان

الثورى والشافعي واحمد واسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة .وقالت طائفة يضع يديه الي الارض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك وقال الاوزاعي أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم وروى عن ابن عمر فيه حديث. اما حديث سعد ففي اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم. وفى الباب أحاديث تشيد اانا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق الازجي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك انا على بن عمر ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن اسماعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن أنس قال رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه . أخبرنى ابو الفتح عبد الله بن احمد بن ابي الفتح الصوفى(١) فى آخرين عن أبى الفتح احمد بن محمد بن احمد الناجر عن اسمعيل بن خيال انا محمد بن احمد المروزى انا محمد بن عيسي ثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله ﷺ اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. هذا حديث حسن على شرط أبى داود وأبى عيسى الترمذي وابى عبد الرحمن النسائي اخرجوه فى كتبهم من حديث يزيد بن هارون عن شريك ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبى ﷺ قال همام وثنا شقيق يعنى ابا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا وهو المحفوظ .

﴿باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وتركه﴾ (٢)

قرأت على أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسين انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا على بن الحسن بن العبد انا سليمان بن الاشعث ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد

---

(١) وفى نسخة الصيرفى (٢) وفى نسخة عتيقة فى شروع هذا الجزء وسواه هذه العبارة — أخبرنا الشيخ الامام الاجل الامير أبو المكارم عبد الله بن الحسن بن أبي الفتح منصور بن أبي عبد الله بن أبي بكر بن محمد السعدى الدمياطي بثغر دمياط أنبأ الشيخ الامام الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمى رضي الله عنه قال باب الخ هذا ماوجد فى أصل النسخة الهندية كاتبه على ذلك فى هامش النسخة المطبوعة ووجد هذا أيضا فى النسخة الخطية الازهرية لان الكتاب جعل اجزا صغيرة وقرئت النسخة على الحافظ الدمياطي رحمه الله تعالى

ابن جبير قال كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الي اله اليمامة فامر رسول الله ﷺ فاخفاها فما جهر بها حتى مات . هذا مرسل وهو غريب من حديث شريك عن سالم . وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب . فذهب جماعة الى الجهر بها وروي ذلك عن عمر فى احدى الروايتين وعن علي وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين واليه ذهب الشافعي واصحابه . وخالفهم في ذلك اكثر أهل العلم وقالوا لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولكن يقرأها الامام سرا وروى نحو هذا القول عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال احمد واسحاق واكثر اصحاب الحديث . وقالت طائفة لا يقرأ بها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والاوزاعي وعبدالله بن معبد الزماني الا ان مالكا كان يقول اذا صلى الرجل فى قيام شهر رمضان استفتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في ام القرآن ثم من يذهب الي الاسرار اختلفوا فى جهة الدلالة . فمنهم من قال انما ذهبنا الي الاخفات للاحاديث الثابتة الواردة فى الباب اذا كثرها نصوص لا يحتمل التاويل وليس لها معارض ولم يقروا هؤلاء بآخر الامرين بل قالوا لم يزل النبي ﷺ يخفت منذ امر بالصلاة الي ان قبض . ومنهم من اقر بان لهذه الاحاديث معارضا غير انه قال احاديث الاسرار اولى بالتقديم لامرين . احدهما ثبوتها وصحة سندها ولا خفاء ان احاديث الجهر لا توازيها فى الصحة والثبوت . والثاني انها وان صحت فهى منسوخة للمرسل الذى ذكرناه . وقالوا يشيد هذا المرسل فعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور . واما من ذهب الى الجهر فقال لا سبيل الى انكار ورود الاحاديث فى الجانبين وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك . ثم يشهد لصحة احاديث الجهر آثار الصحابة وهى كثيرة وقد كان يرى الجهر جماعة منهم من أحداثهم وذوي اسنانهم ثم من بعدهم من التابعين وهلم جرا الي عصر الائمة . وقد نقل ابن المنذر عن أحمد وابي عبيد انهما كانا يريان الجهر واما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا نقول به . ثم هو يعارضه ما اخبرنا أبو الفضل محمد ابن بنيان بن يوسف الاديب انا أبو منصور سعد بن على العجلى انا القاضى ابو الطيب

الطبرى أنا على بن عمر الحافظ أنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي سعيد البزاز ثنا حفص بن عنبسة بن عمرو الكوفى أنا عمر بن جعفر المكى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبى ﷺ لم يزل يجهر فى السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض * وطريق الانصاف ان يقال أما ادعاء النسخ فى كلا المذهبين متعذر لان من شرط الناسخ ان يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقدناها ههنا فلا سبيل الى القول به *

وأما أحاديث الاخفات فهى امتن غير ان هناك دقيقة وذلك ان أحاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح كما فى الجانب الآخر والاعتماد فى الباب على رواية انس ابن مالك لانها أصح وأشهر * ثم الرواية قد اختلفت عن أنس من وجوه أربعة كلها صحيحة * الوجه الاول * روى عنه انه قال كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين * وهذا أصح الروايات عن أنس * رواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن وابو عمرو الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس * وكذلك روي عن الاعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن أنس * وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد وأيوب السختياني والاوزاعى وسعيد بن بشير وغيرهم * وكذلك رواه معمر وهمام * واختلف عنهما فى لفظه * قال أبو الحسن الدارقطنى وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس * وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب وقال الشافعى في هذا الحديث معناه أنهم كانوا (يبدؤن بقراءة الفاتحة قبل السورة وليس معناه أنهم كانوا) الا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم *

﴿ الوجه الثانى ﴾ روي عنه انه قال صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم * كذلك رواه محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني وبشر بن عمر وقراد ابو نوح وآدم بن أبي اياس وعبيد الله بن موسى وأبو النضر هاشم بن القاسم وعلي

ابن الجعد وخالد بن يزيد المزرفي عن شعبة عن قتادة . وأكثرهم اضطربوا فيه ولذلك لم يخرجه البخاري من اخراجه وهو من مفاريد مسلم *

(والوجه الثالث) ماروا ه همام وجرير بن حازم عن قتادة قال سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة النبي ﷺ قال كانت مدا ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم . هذا حديث صحيح لا نعرف له علة اخرجه البخاري في كتابه وفيه دلالة على الجهر مطلقاً وان لم يتقيد بحالة الصلاة فيتناوله الصلاة وغير الصلاة *

(الوجه الرابع) *روي عنه ما قرأته على محمد بن ذاكر بن محمد الحرفي وقفت له أخبرك به الحسن بن أحمد القاري أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر يعقوب بن ابراهيم البزار ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر قال ثنا أبو سلمة قال سألت أنس بن مالك اكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما أحفظ مما سألني عنه أحد قبلك قلت أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين قال نعم. قال أبو الحسن الدارقطني هذا اسناد صحيح *

فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الائمة وهي مختلفة كما ترى وغير مستنكر وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل وان كانت من قبيل ما نعم به البلوي لان أحوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات والاوقات الى غير ذلك من الاغراض والمقاصد . ودليله الشاهد أنه رب شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه حتى لا يبالي به بالانعدام ما يعارضه ويتنبه لامر هو من توابعه : بل دون ذلك حتى لا يفتر عن ذكره لوجود ما يناقضه . وبضدها تتبين الاشياء *

ومن أطرف ماشاهدت من الاختلاف اني حضرت جامعاً في بعض البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث وقد حضرني جماعة من أهل التمييز والعلم وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع والمنصتين لاستماع قراءة الامام فسألتهم عن قراءة (١) امامهم في الجهر والاخفات وكان صيتاً يملأ الجامع صوته فاختلفوا علي (٢) في

(١) وفي نسخة حال أمامهم بدل قراءة .

(٢) وفي نسخة بحذف لفظ علي .

ذلك فقال بعضهم يجهر وقال آخرون يخفت وتوقف فيه البافون . والصواب فى هذا الباب ان يقال هذا أمر متسع والقول بالحصر فيه ممتنع وكل من ذهب فيه الى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله أعلم *

﴿باب فى نسخ الالتفات فى الصلاة (١)﴾

قرأت على ابى بكر محمد بن ذاكر بن محمد الحرقي اخبرك الحسن بن احمد العاري انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا ابو بكر عبدالله بن سليمان ثنا محمود ابن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا عبدالله بن سعيد بن ابي هند عن تور ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يلتفت فى صلاته يميناً وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره *

هذا حديث تفرد به الفضل بن موسى عن عبدالله بن سعيد بن ابى هند متصلا وارسله غيره عن عكرمة وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا وقال لا بأس فى الالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه واليه ذهب عطاء ومالك وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي واهل الكوفة *

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبدالله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن خالد الحلبى ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو كبشة السلولى عن سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فأطنبوا السير وذكر الحديث قال فلما اصبحنا خرج رسول الله ﷺ الى مصلاه فركع ركعتين قال فثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة يلتفت الي الشعب وذكر تمام الحديث * هذا حديث حسن اخرجه ابو داود فى كتابه عن ابى توبة وقال من ذهب الى حديث ابن عباس هذا الحديث لا ينافض الحديث الاول لاحتمال ان الشعب كان فى جهة القبلة فكان النبى ﷺ يلتفت اليه ولا يلوى عنقه وذهب الحكم بن عتيبة الي انه من تأمل عن يمينه فى الصلاة أو عن شماله حتى يصرفه فليست له صلاة * وقدذهب اكثر اهل العلم الى

(١) هذا الباب مختلف الوجود في الوضع فوضعناه تبا لنسختنا *

كراهة ذلك وهو الاولي لان المقصود الاعظم فى الصلاة الخشوع ومع الالتفات لا يحصل هذا الغرض * وقال من ذهب الي هذا القول كان الالتفات جائزاً ثم نسخ فصار مكروها وعمدتهم فى ذلك ماقرأته على ابى الثناء محمد بن محمد هبة الله الواعظ اخبرك محمد بن عبد الله بن احمد الفقيه انا علي بن احمد النيسابوري انا عبد الرحمن بن احمد العطار ثنا محمد بن عبدالله بن نعيم ثنا احمد بن يعقوب الثقفى ثنا ابو شعيب الحرانى ثنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) * قرأت علي ابى محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن حسن انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبدالله بن محمد انا على ابن الحسن بن العبد انا سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن بن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله ﷺ اذا قام فى الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزلت (قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) نظر هكذا قال ابو شهاب ببصره نحو الارض * هذا وان كان مرسلا غير ان له شواهد فى الاحاديث الثابتة تشيده *

﴿ باب ماجاء فى التطبيق فى الركوع ﴾

قرأت على أبي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجر فى كتابه عن أبى سعيد محمد بن موسي بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى قال انا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا دخلنا على عبد الله فى داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه فلما انصرف قال كأنى أنظر الي اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذيه *

وأخبرنى أبو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي عن أبى نصر عبدالرحيم ابن عبد الكريم انا أبى انا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق انا ابن أبى الحسين ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش حدثنى ابراهيم عن الاسود قال دخلت أنا وعلقمة على عبد الله فقال أصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال

صفوا فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة قال فقمنا خلفه وقدمناه فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنى قال فضرب يدى على ركبتى وقال هكذا وأشار بيديه فلما صلى قال انه سيكون بعدنا أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلوات لوقتها واجعلوها معهم سبحة ثم قال اذا كنتم ثلاثا فصلوا جميعا واذا كنتم اثنين (١) فقدموا أحدكم فاذا ركع أحدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فخذيه فكأني أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ هذا حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه فى الصحيح من حديث الاعمش *

وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود والاسود بن يزيد وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن ابن الاسود * وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما فى ابتداء الاسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به وقال بعض أهل العلم فى ذلك دلالة على ان أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها وسكن غيرها من البلاد *

﴿دليل النسخ﴾

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله فى كتابه انا ابو عبدالله الحاكم ثنا محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن أبي يعقوب عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب أبي فلما ركعت جعلت يدى بين ركبتي فنحاها فعدت فنحاها وقال انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الايدى على الركب . هذا حديث صحيح ثابت أخرجه البخاري في الصحيح عن أبى الوليد عن شعبة وأخرجه مسلم من حديث أبي عوانة عن أبي يعفور وله طرق فى كتب الائمة *

أخبرنى محمد بن ابراهيم بن علي الفارسى انا أبو زكريا العبدى انا محمد بن احمد

(١) وفى نسخة أكثر بدل اثنين

الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا ابن الجارود ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه. فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه * ففى انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ *

أخبرني محمد بن جعفر الخازن انا عبد الرحيم بن عبد الكريم فى كتابه الى أبى انا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا عثمان بن خرزاذ الانطاكى ثنا عمرو الناقد عن اسحاق الازرق عن ابن عون عن ابن سيرين ان النبي ﷺ ركع فطبق قال ابن عون فسمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر ان النبي ﷺ انما فعله مرة . هذا حديث غريب يعد فى افراد عمرو والناقد عن اسحاق *

وقال ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه ثنا هارون بن عبد الله ابو موسى البزاز ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن حسين بن عبد الرحمن عن خيثمة قال قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع أصحاب عبد الله أطبق فقال لي رجل من المهاجرين ياعبد الله ماحملك علي هذا فقلت كان عبد الله يفعله وحدث ان رسول الله ﷺ كان يفعله فقال صدق ولكن رسول الله ﷺ كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظر ما أجمع عليه المسلمون فافعله فقدم خيثمة فكان بعد ذلك لا يطبق *

﴿ باب فى قنوت النبي صلي الله عليه وسلم في جميع الصلوات ﴾

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على الخطيب انا يحى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر الفريابى وعبدان الاهوازي قالا ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح * هذا حديث حسن على شرط ابي دواد اخرجه فى كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي *

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ أخبرك الحسن بن احمد القارى * انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يعقوب بن اسحاق المخرمي ثنا على بن بحر بن برى ثنا محمد بن أنس ثنا مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب ان النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها * قال سليمان لم يروه عن مطرف الا احمد بن انس . وقد اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في اربع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء واما حديث ابن عباس في قنوت النبي ﷺ شهرا متتابعا فقد ذهب بعضهم الى انه كان له سبب وهذا الحكم ثابت ولا يكون حديث ابن عباس منسوخا وذهب بعضهم الي نسخه وقالوا يدل عليه حديث البراء بن عازب *

﴿ ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول ﴾

قرأت على ابى بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى انا ابو جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن انس ان النبي ﷺ قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

﴿ باب فى دعاء النبى صلي الله عليه وسلم على آحاد الكفرة ﴾

اخبرنى ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو يعلى الموصلي ثنا جعفر هو ابن مهران السباك ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بنى سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون فى حاجة لرسول الله ﷺ فقتلوهم فدعا رسول الله ﷺ شهرا فى صلاة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت .

هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي معمر عن عبد الوارث وترجمة عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس من شرط اصحاب الصحاح كلهم *

اخبرنا ابو زرعة عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ كان يقنت اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة من صلاة الصبح فيدعو على حي من بني سليم قال عكرمة هذا مفتاح القنوت وهذا الحديث على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن ثابت بن يزيد اطول من هذا وقد زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وناسخة حديث أنس رضي الله عنه *

اخبرنا ابو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمذاني انا زاهر بن طاهر انا ابو سعيد الجزرودي انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب بعد الركوع ثم تركه . هذا حديث صحيح ثابت *

اعترضوا على من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على رفع أصل القنوت لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم * اجابوا * وقالوا يدفعه ما اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ اذناً ان لم يكن سماعا بل هو سماع غير ان أصلي لم يحضرني أنا ابو طالب عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا حمد بن جعفر انا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا ابو معاوية ثنا عاصم الاحول عن أنس قال سألت عن القنوت اقبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع قال فقلت فانهم يزعمون ان رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع فقال كذبوا انما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على ناس قتلوا ناسا من أصحابه يقال لهم القراء * هذا حديث صحيح ثابت متفق على صحته اخرجه البخاري عن مسدد وموسى بن اسماعيل . واخرجه مسلم من طرق عن عاصم وفي حديثهم انما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا الا ترى فصل بين القنوت المتروك والقنوت الملزوم ثم لم يطلق اللفظ حتى اكده بقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء على الاعداء

فان قيل قوله فى الحديث (تركه) ليس فيه دلالة على النسخ فيجوز أن يكون تركه فى الحال وعاد اليه فى وقت آخر قالوا · الحديث فيه دلالة على النسخ وما ذكرتموه يدفعه ما اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الفارسي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد بن جعفر انا ابو يعلى انا المقدمي ثنا سلمة بن رجاء ثنا محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن بن الحارث عن عبدالله بن كعب عن عبدالرحمن بن ابى بكر قال كان رسول الله ﷺ اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة ثم ذكر نحو حديث أبي هريرة فى الدعاء على قريش · وبأنى ذكره فيه فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء · فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد بعد · هذا حديث غريب من هذا الوجه ويؤكده ما اخبرناه ابو الشيخ محمد بن على بن احمد الاديب انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبدالله ثنا مخلد بن جعفر قال حدثنا جعفر الفريابى ثنا محمد بن عبان بن خالد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا أراد أن يدعو على أحد ويدعو لاحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف يجهر بذلك حتى كان يقول فى بعض صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية · هذا حديث صحيح متفق عليه · اخرجه البخاري عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد · واخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وفى قوله كان يقول فى بعض صلواته دليل على ان القنوت لم يشرع لاجل احياء من العرب بل كان مشروعا وانما كان أحيانا يزيد فيه الدعاء عليهم حتي نهي فانتهي *

قرأت على أبي محمد عبدالخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن ابن البناء انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا عبدالله بن محمد الاسدى انا على بن الحسن بن العبد ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب اخبرنى معاوية بن صالح عن عبدالقاهر عن خالد بن أبي عمر ان قال بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر اذ جاء جبريل عليه السلام فاومأ اليه ان اسكت فقال يا محمد ان الله عز وجل لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء حتى يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك

ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من كفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدان عذابك بالكافرين (١) ملحق . هذا مرسل اخرجه ابو داود فى المراسيل وهو حسن فى المتابعات وقال الحاكم اخبرنى محمد بن موسى الصيدلاني ثنا ابراهيم بن أبي طالب قال سمعت ابا قدامة يحكى عن عبد الرحمن بن مهدى فى حديث انس قنت شهرا ثم تركه قال عبدالرحمن وانما ترك اللعن *

﴿ باب فى اختلاف الناس فى القنوت فى الفجر ﴾

قرأت على أبي موسى الحافظ اخبرك ابو على الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو على الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ قنت فى الصبح بعد الركوع . هذا حديث صحيح مخرج فى كتاب مسلم من حديث أيوب نحوا من معناه *

وقرأت على أبي موسى الحافظ اخبرك ابو الفتح اسماعيل بن الفضل انا محمد ابن احمد بن محمد انا ابو بكر بن محمد المقرى انا ابو يعلي الموصلي ثنا سفيان بن وكيع ثنا عبدالوهاب عن خالد عن محمد قال سألت أنس بن مالك اقنت عمر في صلاة الصبح قال لقد قنت من هو خير من عمر قنت النبي ﷺ . رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه اقنت عمر فى صلاة الصبح فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبي ﷺ قال لي ابو موسى قال ابو مسلم للبثي عقيب هذا الحديث هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن مسدد واخرجه مسلم عن أبي خيثمة غير انه تتبعته فلم أجده فى الكتابين ولعله أراد أن هذا الاسناد في الكتابين لغير هذا المتن والله أعلم *

وقد اختلف الناس في القنوت فى صلاة الصبح فذهب اكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار الي اثبات القنوت فممن روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدين ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ومن الصحابة عمار بن ياسر وابي ابن كعب وابو موسى الاشعري وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعبدالله بن عباس وابو هريرة والبراء بن عازب

(١) وفى نسخة بالكفار ملحق

وأنس بن مالك وابو حليمة معاذ بن الحارث الانصاري وخفاف بن ايماء ابن رحضة واهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح الاشجعي ومعاوية ابن ابي سفيان وعائشة الصديقة * ومن المخضرمين ابو رجاء المطاردي وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدى وابو رافع الصائغ * ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن ابى الحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وايوب السختياني وعبدة السلماني وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابى ليلى وعمر بن عبدالعزيز وحميد الطويل ومن الائمة والفقهاء ابو اسحاق وابو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك ابن انس وأهل الحجاز والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واصحابه وعن الثورى روايتان وغيرهؤلاء خلق كثير وخالفهم فى ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت فى الصبح *

وزعم نفر منهم انه كان مشروعا ثم نسخ وتمسكوا فى ذلك باحاديث توهم النسخ * انا ابو العباس احمد بن ابى منصور بن محمد الشروطى انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن ثنا محمد بن احمد البزاز ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مالك بن اسمعيل ثنا شريك عن أبى حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال لم يقنت رسول الله ﷺ الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده . تابعه ابان ابن ابى عياش عن ابراهيم وقال فى حديثه لم يقنت فى الفجر قط الاشهرا واحدا . ورواه محمد ابن جابر اليمامي عن حماد عن ابراهيم وقال فى حديثه ماقنت رسول الله ﷺ فى شيء من الصلوات الا فى الوتر كان اذا حارب يقنت فى الصلوات كلهن يدعو على المشركين *

ومنها ما اخبرنا به محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا يحيي بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو الطيب غلام طالوت ابن عباد ثنا احمد بن حاتم بن مخشى ثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول رأيت قيامكم عند فراغ القارى هذا القنوت والله انه لبدعة مافعله رسول الله ﷺ غير شهر واحد ثم تركه *

ومنها حديث ام سلمة انا ابو نصر عبد الرحيم بن ابي الفرج الصيرفي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد ابن عبد الملك القرشي انا على بن عمر ثنا احمد بن اسحاق البهلول ثنا ابى ثنا محمد بن يعلى بن زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله ﷺ عن القنوت فى صلاة الصبح *

ومنها . حديث انس قال قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه . وهو حديث صحيح وقد مر سنده *

ومنها . حديث ابي هريرة اخبرنا ابوطاهر معاوية بن على بن معاوية باصبهان فى السفرة الاولى انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو على الحسن بن عبد الرحمن ابن الحسن ثنا ابي ثنا ابو بكر بن المقرى ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ يقول حين يرفع رأسه من الركوع فى صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ثم لفظا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون * هذا حديث صحيح متفق عليه . فهذه جملة ما تمسك بها نقاد القنوت فى صلاة الفجر . وقال من ذهب الي الاثبات ماذهبنا اليه محكم وادعاء النسخ متعذر واما ما ذكرتم من الاحاديث فلا يمكن الاسترواح اليها لما سنبينه . قالوا اما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى *

منها . ان ابا حمزة ميمون القصاب كان يحي بن سعيد القطان وابن مهدي لا يحدثان عنه وقال احمد بن حنبل هو ضعيف متروك الحديث وقال يحي بن معين ليس بشيء وقال البخارى ميمون ابو حمزة ليس بالقوى عندهم وقال السعدى ذاهب ليس بشيء وقال اسحاق بن راهويه ميمون القصاب شبه ذاهب ليس بشيء وقال النسائي ميمون ليس بثقة وقال ابن عدي ولميمون احاديث يرويها عن ابراهيم

خاصة مما لا يتابع عليه وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم ابان بن ابي عياش وقد قيل فيه اكثر مما قيل في ابي حمزة ورواه ايضا محمد بن جابر وقد ضعفه يحي بن معين وعمرو ابن علي الفلاس وابو حاتم وغيرهم وقد روى من طرق عدة وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يجعل رافعا لحكم ثابت بطرق صحاح .وجواب آخر قالوا لو قدرنا صحة الحديث لكنا نجمع بين الاحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده محمول على معنى ماروى انه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية فلما نهي الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله ليس لك من الامر شيء (الآية) انتهى .وترك ذلك وما رويناه محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل واحد .قالوا وأما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب *

منها ان بشر بن حرب ويقال له ابو عمرو الندبي مطعون فيه قال البخاري رأيت علي بن المديني يضعفه ويتكلمون فيه وقال علي كان يحي القطان لا يروي عنه وقال احمد بشر بن حرب ابو عمرو الندبي ليس هو بقوي في الحديث وقال اسحاق بشر بن حرب يقال له ابو عمرو الندبي ضعيف متروك ليس بشيء وقال يعقوب بن شيبة قد وصف يحي بن معين بشر بن حرب بالضعف وقال السعدي بشر بن حرب لا يحمد حديثه وقال ابن ابي حاتم هو ضعيف وكذا قاله النسائي ثم هذا الخبر مع ضعفه يعارضه ماروا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يدعو في قنوته بام ملدم وجه آخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا ايضا لان ابن عمر اراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لانه روي عنه أنه في الصحيح من طرق ان النبي ﷺ قنت بعد الركوع فدل على ان ابن عمر انما أنكر القنوت قبل الركوع وأما بعد الركوع فكان عاملا به مقرا به وهذا الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال والصحيح ما رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن أبي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ماشهدت ولا رأيت *

وهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن بن محمد الديلي عن ابن ادريس عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر

وعثمان فلم يقنتوا و لم يجهروا قالوا وكيف يصح هذا وقد روينا عنه باسانيد صحيحة ان النبي ﷺ حين رفع رأسه من الركعة الاخيرة قنت . وجه آخر . قالوا ان ابن عمر كان قد شهد اباه وهو يقنت وقنت معه ولكنه نسيه يدل عليه ما اخبرنا به ابو طالب محمد بن على بن احمد القاضى عن ابى طاهر احمد ابن الحسن الكرخي انا الحسن بن احمد بن شاذ ان انا دعلج بن أحمد انا محمد ابن على الصائغ ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا ابن عون عن ابن سيرين أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر فى القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه وقد روي اسامة بن زيد الليثى قال سمعت سالم بن عبدالله يقول سئل ابن عمر عن شيء فقال للسائل ائت سعيد بن المسيب فسله ثم اخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيدا فافتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد أعلمتكم انه أحد العلماء *

وقد روينا عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب فسلوه قالوا افتمثل سعيد بن المسيب فى فضله ونبله وعلمه اذ شهد على عبد الله بن عمر انه رآه من أبيه ولكنه نسيه يقبل منه لانه لم يكن ليشهد عليه الا بعد ان يتحققه انه رآه من أبيه ولكنه نسيه ولا يلحق ابن عمر فى ذلك وصم لان الناسى محطوط عنه الوزر . وجه آخر . قالوا ماروينا عن عمر فى اثبات القنوت اولى وارجح مما رويتموه فانا روينا عن صحابيين أنس بن مالك وابن عباس ومخضرمين ابى عثمان النهدي وأبي رافع الصائغ واربعة من التابعين عبد الرحمن بن ابزى وعبيد بن عمير وزيد ابن وهب وزياد بن عثمان انهم صلوا خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاة الصبح فقنت فيها . وهو تأكيد لما قاله سعيد بن المسيب انه رآه من ابيه ولكنه نسيه . وجه آخر . قالوا ماذكرناه اولي لان احاديثنا تدل على اثبات القنوت واحاديثهم تدل علي نفى القنوت والمثبت اولي من النافى لان الاصل ان لا قنوت وأحاديثنا اثبتت القنوت وهو زيادة حكم فكان اولى . وأما حديث أم سلمة فقالوا لا يحل الاحتجاج به لما فى اسناده من الخلل قال ابن أبي حاتم قال ابي ويحيي ابن عتبسة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث وفيه ايضا عبد الله بن نافع وهو ضعيف الحديث جدا ضعفه ابن المدينى ويحيي وابو حاتم والشافعي وغيرهم وقال الدارقطنى عبد الله بن نافع عن ابيه عن أم سلمة ان النبي ﷺ نهي عن القنوت هو مرسل لان نافعاً لم يلق أم سلمة ولا يصح سماعه منها ومحمد بن يعلى بن زنبور

وعبد الله بن نافع وعنبسة ضعفاء ولو قدرنا صحة الحديث كان القنوت محمولا على القنوت الذي فيه الدعاء على اقوام معينين وأما حديث أنس فلا مطمع فى الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على النسخ وقوله فى الحديث ثم تركه اى الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل . ومما يؤكد ماذهبنا اليه مارويناه عنه باسناد متصل انه حكى قنوت النبي ﷺ ومداومته عليه الى ان فارق الدنيا فلو حملناه على ماذكروه ادى الى أبطال الحديثين من غير حاجة وفيما ذهبنا اليه جمع بين الحديثين فكان اولى وجه آخر . قالوا ماتمسكتم به طرف من حديث فلو بحثتم عن أصل الحديث لبان لكم بطلان دعوى النسخ وذكروا ماقرأته على محمد بن عمر بن أحمد الحافظ أخبرك أبو الحسن محمد بن مرزوق أنا — أحمد بن على أنا أبو على النسيدلاني أنا أبو القاسم الطبراني أنا اسحاق الدبرى عن عبد الرزاق عن ابى جعفر الرازى عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله ﷺ فى الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع . هذا اسناد متصل ورواته ثقات وحال أبى جعفر الرازي قال يحيي بن معين ابوجعفر الرازي ثقة من طريق الغلابي واسحاق بن منصور ومضر بن محمد والدورى. وقال ابن المدينى ابو جعفر الرازى عندنا ثقة وقال أبو حاتم الرازي ابو جعفر الرازي ثقة صدوق صالح الحديث . وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حقه. وقال حنبل بن اسحاق سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل عن أبى جعفر الرازي فقال صالح الحديث *

قالوا وهذه الرواية اولى ويؤكدها اخراجه حديثه فى مسنده قالوا والذى يدل على صحة ماذهبنا اليه فعل أنس بن مالك ذلك بعد رسول الله ﷺ * أخبرنا ابو العباس أحمد بن منصور الشاهد أنا اسماعيل بن الفضل أنا أبو على الحسن بن عبد الرحمن ثنا محمد بن على ثنا أبو بكر بن المقري ثنا محمد بن ابراهيم ثنا أبو عمر الدورى ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد ان أنس بن مالك سئل عن القنوت فى صلاة الصبح أقبل الركوع أم بعد فقال كلا قد نقنل قبل وبعد . هذا اسناد صحيح لاعلة له *

قالوا وأما حديث أبى هريرة فايضاً ليس فيه دلالة على النسخ وبينوا ذلك من وجوه .

منها قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك . انما هو من قول الزهري مدرج في الحديث ثم معناه انه ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لان في حديث أبي هريرة انه دعا للمستضعفين ودعا على مضر فاما المستضعفون فانجاهم الله تعالى من أيدي المشركين وأما مضر فمنهم قتلوا ومنهم ماتوا ومنهم أسلموا فقوله ترك أي الدعاء لهؤلاء المخصوصين للمؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين وفي ماعدا ذلك من الثناء على الله والدعاء لنفسه وللمؤمنين . وقد جاء هذا مبينا في حديث أبي هريرة * أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم أبو عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء انا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ثنا ابو سلمة ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاته في الركعة الاخيرة من صلاة الغداة بعد مايقول سمع الله لمن حمده شهرا يقول في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن أبي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان صبيحة الفطر ثم ترك الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب يارسول الله مالك لم تدع للنفر قال أو ماعلمت انهم قدموا *

ومنها فعل ابي هريرة قرأت على ابي موسى الحافظ أخبرك احمد بن عمر الحافظ اخبرنا احمد بن علي بن عبد الله انا محمد بن عبد الله الضبي انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن أبي سلمة عن ابي هريرة قال والله لانا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ وكان أبو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد مايقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ؟ هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وله طرق صحيحة وقد روى عن أبي هريرة نحو ذلك من غير وجه *

﴿ باب في النهي عن القراءة خلف الامام ﴾

أخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه أخبرنا احمد بن سهل بن احمد الاسواري ثنا ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله ابن محمد بن عيسى الخشاب ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا ابو غسان مالك ابن اسماعيل النهدي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع ابن أكيمة يحدث سعيد

ابن المسيب عن أبي هريرة قال صلى رسول الله ﷺ صلاة أظنها الصبح فقال هل قرأ أحد قالوا نعم قال فانى أقول مالي أنازع القرآن فانتهي الناس عن القراءة فيما يجهر فيه . هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه وابن أكيمة غير مشهور. وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب . فذهب بعضهم الي هذا الحديث وقالوا قراءة الامام تكفيه وممن ذهب الي هذا الثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة وذهب بعضهم الي ان المأموم يقرأ فى صلاة السر ويسكت في صلاة الجهر واليه ذهب الزهرى ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق وزعم بعض من ذهب الي هذا القول ان هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر وهو قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .وتمسك فى ذلك بحديث منقطع أخبرنا به ابو طاهر الحافظ فى كتابه انا أحمد بن سهل انا الحسن بن محمد بن حسنويه ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا العباس بن يزيد ابو الفضل عن عبد الوهاب ثنا المهاجر ابو مخلد عن ابى العالية قال كان نبى الله ﷺ اذا قرأ قرأ أصحابه أجمعون خلفه حتى أنزلت واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون . فسكت القوم وقرأ رسول الله ﷺ . وقال ابن النعمان حدثنا ابى ثنا بشر بن عمر الزهرانى عن ابن لهيعة عن ابن أبى هبيرة عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ وقرىء خلفه فنزلت واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون . فعلى هذا يكون الحديث منسوخا بالقرآن لا بالحديث كما زعم من يجوز نسخ الحديث بالقرآن *

وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى ايجاب الفاتحة فى الاحوال كلها واليه ذهب عبد الله بن عون والاوزاعي وأهل الشام والشافعى وأصحابه وممن أمر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وغيرهم وكان حجة من ذهب الي هذا القول أحاديث ثابتة رويت في الباب *

قرأت على أبي موسى الحافظ أخبرك الحسن بن احمد القاريء انا أبو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى قال قال لحميدى قال لنا قائل ممن يري ان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر به ان الزهري حدث عن ابن أكيمة عن ابى هريرة ان

النبي ﷺ قال مالي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه النبي ﷺ * قلنا هذا حديث رواه مجهول لم يروه عنه قط غيره ولو كان هذا ثابتاً أريد به النهي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام دون غيرها لكان في حديث العلاء عن أبيه مايبين انه ناسخ لهذا وحديث العلاء أخبرنا به ابو الفضل عبدالله ابن أحمد بن محمد من أصله العتيق فى آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبدالقادر انا ابوعمر وعثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعى انا اسحاق بن الحسن الحربى انا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع أبا السائب مولي هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت ياأبا هريرة انى أحيانا أكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يافارسى فى نفسك وذكر الحديث *

أخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج * ترجمة العلاء بن عبد الرحمن على شرط مسلم * والحديث الاول رواه فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك * والحديث الثانى رواه عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة * ولا علة فى الحديثين لان الحديث الاول رواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابي هريرة شعبة بن الحجاج وسفيان ابن عيينة وروح بن القاسم وابو غسان محمد بن مطرف وعبدالعزيز بن محمد الدراوردى واسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهضم بن عبد الله *

والحديث الثانى رواه مالك بن أنس وابن جريج ومحمد بن اسحاق بن يسار والوليد ابن كثير ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابى السائب عن ابي هريرة وكأنه سمعه منهما جميعا فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة قالا قال ابوهريرة فذكره . قال الحميدي لانا وجدناهما عن أبي هريرة ولم يتبين لنا أيهما بعد الاخر حتى أبان

ذلك العلاء فى حديثه حين قال قال لي ابو هريرة يافارسي اقرأ بها فى نفسك فعلمنا انما أمر بذلك ابو هريرة أبا العلاء بعد النبي ﷺ . ولا يحتمل ان يكون حديث ابن أكيمة الناسخ ثم يأمر ابو هريرة ان يعمل بالمنسوخ وهو رواهما معا * وفى قول عبادة بن الصامت انه لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وهو رواه عن النبي ﷺ . وفى قول ابى هريرة هذا مايدل على انه انما عنى النبي ﷺ بالقراءة في الجهر وغيره لان من روى الحديثين عن رسول الله ﷺ هو أعلم بمعناهما وما أراد النبي ﷺ من غيره مع استعمالهما ذلك بعده ومع ان حديث ابن أكيمة الذى ليس بثابت هو المنسوخ وانما قال فيه قال النبي ﷺ مالى أنازع القرآن . فاحتمل ان يكون عنى النبي ﷺ أن يقرأ قرآنا خلفه سوي فاتحة الكتاب لانا وجدنا عمران بن حصين قال قال النبي ﷺ لرجل قرأ خلفه يسبح اسم ربك الاعلى هل قرأ أحد منكم بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل نعم أنا فقال النبي ﷺ صدقت قد علمت ان أحد منكم خالجنيها . وقوله ﷺ أنازع مثل أخالج فلا يحتمل ان يكون عنى فى حديث ابن أكيمة ان يقول مالي أنازع القرآن يعني فاتحة الكتاب وهو يقول لاصلاة الا بها . هذا آخر كلام الحميدي *

﴿ باب فى الاسفار فى صلاة الفجر واختلاف الناس فيه ﴾

اخبرنا أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد أنا عبد الغفار بن محمد فى كتابه أنا محمد بن موسى بن شاذان اخبرنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعى ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ أصبحوا بالصبح فانه أعظم لاجركم أو أعظم للاجر * هذا حديث حسن على شرط أبى داود أخرجه في كتابه عن اسحاق بن اسماعيل عن سفيان وقد اختلف أهل العلم فى الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها * فرأي بعضهم الاسفار بالفجر أفضل وذهب الى هذا الحديث ورآه محكماً وممن ذهب الي هذا سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وزعم الطحاوى ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وذكر الاحاديث التى رويت فى تغليس النبي ﷺ ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها

دليلا على الافضل وانما ذلك فى حديث رافع واستدل على النسخ بفعلهم بانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين والامر على خلاف ماذهب اليه أبو جعفر الطحاوي لان حديث تغليس النبي ﷺ ثابت وأنه داوم عليه الى ان فارق الدنيا ولم يكن رسول الله ﷺ يداوم الا على ماهو الافضل وكذلك أصحابه من بعده تأسيا به ﷺ *

﴿ بيان نسخ الافضلية بالاسفار ﴾

أخبرنا أبو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابى نصر الانصاري قال أنا أبو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل الفقيه فى كتابه قال أنا أحمد بن محمد البلخي قال أخبرنا أحمد بن محمد البسق قال أنا محمد بن بكر بن أحمد أنا سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثى ان ابن شهاب أخبره عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه قال صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس ثم صلي مرة اخري فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الي ان يسفر * هذا طرف من حديث طويل فى شرح الاوقات وهو حديث ثابت مخرج فى الصحيح بدون هذه الزيادة وهذا اسناد رواته عن آخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة *

وقد ذهب أكثر أهل العلم الي هذا الحديث ورأوا التغليس أفضل روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وعن ابن مسعود وأبي موسي الاشعري وأبي مسعود الانصاري وعبد الله بن الزبير وعائشة وأم سلمة رضوان الله عليهم أجمعين ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأحمد واسحاق غير ان الشافعي رجح أحاديث التغليس من وجه آخر قال أنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح ثم ينصرفن وهن متلففات بمروطهن مايعرفهن أحد من الغلس * قال الشافعى وذكر تغليس النبي ﷺ بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب

رسول الله ﷺ شبيها بمعنى حديث عائشة * قال الشافعي فقال لي قائل فنحن نرى أن نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج فنزعم ان الفضل في ذلك وأنت ترى ان جائزاً لنا اذا اختلف الحديثان ان نأخذ باحدهما ونحن نعد هذا مخالفاً لحديث عائشة . قلت . له ان كان مخالفاً لحديث عائشة كان الذي يلزمنا واياك ان نصير الى حديث عائشة دونه لان أصل ما ينبغي نحن وأنت عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا اليه أقوى من الذى تركنا . قال وماذلك السبب . قلت . ان يكون احد الحديثين اشبه بكتاب الله فاذا كان أشبه بكتاب الله كانت فيه الحجة . قال هكذا نقول . قلت . فان لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بناء الاثبت منهما وذلك أن يكون من رواه أعرف اسنادا وأشهر بالعلم واحفظ له اوبكون روي الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين أو أكثر والذى تركنا من وجه فيكون الاكثر اولي بالحفظ من الاقل أوبكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله أوشبه بماسواه من سنن رسول الله ﷺ أو اولي بما يعرف أهل العلم أو أوضح فى القياس والذى عليه الاكثر من أصحاب رسول الله ﷺ قال وهكذا نقول ويقول أهل العلم قلت : فحديث عائشة اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي . فاذا دخل الوقت فاولي المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وهو أيضاً أشهر رجالا بالفقه واحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد وهذا اشبه بسنن رسول الله ﷺ من حديث رافع بن خديج . قال فاى سنن .

﴿قلت﴾ * قال رسول الله ﷺ اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وهو لا يوثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يحتمل الا معنيين عفواً عن تقصير او توسعة والتوسعة يشبه ان يكون الفضل فى غيرها اذ لم يؤمر بترك ذلك الذي وسع في خلافه * قال وما تريد بهذا . قلت * اذا لم يؤمر : بترك الوقت الاول وكان جائزا ان يصلى فيه وفى غيره قبله فالفضل في التقديم والتأخير تقصير توسع فيه . وقد ابان رسول الله ﷺ مثل ماقلنا وسئل أى الاعمال افضل فقال الصلاة فى اول وقتها

وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به وهو الذي لا يجهله عالم ان تقديم الصلاة في أول وقتها اولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسيان والعلل . وهذا أشبه بمعنى كتاب الله . قال وابن هو من الكتاب . قلت . قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . فمن قدم الصلاة في أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها عن اول الوقت . وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله اذا امكن لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسيان والعلل التي لا تجهلها العقول . قال الشافعي فقال افتعمد خبر رافع تخالف خبر عائشة فقلت له لا . فقال فبأي وجه يوافقه . فقلت ان رسول الله ﷺ لما حض الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال يعني رسول الله ﷺ أسفروا بالفجر . يعني حتى يتبين الفجر الآخر معترضا *

﴿باب في المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام في الصلاة ونسخ ذلك﴾

اخبرنا : ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهاني ثنا عبد الرحمن ابن محمد المحاربي عن حجاج عن أبي اسحاق عن هبيرة بن مريم عن علي وعن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلة عن معاذ بن جبل كلاهما عن النبي ﷺ قال اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع . هذا حكم ثابت معمول به وهو ناسخ للحديث الذي اخبرنا به محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن ابن احمد القاري انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن أبي انيسة عن عمرو بن مرة الجملي (١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال كنا نأتي الصلاة و جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار اليه الذي يليه قد سبقت بكذا أو كذا فيقضي قال فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت يوما وقد سبقت ببعض الصلاة واشير الي بالذي سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فكنت بحالهم

(١) بفتح الجيم والميم هكذا في التقريب

التي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله ﷺ قمت فصليت واستقبل رسول الله ﷺ الناس وقال من القائل كذا وكذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ماسبقه به . وبالاسناد قال سليمان بن احمد ثنا محمد بن محمد النمار البصري ثنا حرمي بن حفص القسملي ثنا عبدالعزيز بن مسلم عن حصين عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كان الناس على عهد رسول الله ﷺ اذا سبق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلي ماسبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد معهم فلما سلم رسول الله ﷺ قام فقضي ماسبق به فقال رسول الله ﷺ اصنعوا ما صنع معاذ*

قرأت على روح بن بدر اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد الناجر اذنا عن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال واذا سبق الامام لرجل بركعة فجاء الرجل فركع تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الامام في صلاته حتى يكملها فصلاته كلها فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة ولا يجوز ان يبتديء الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون حتى جاء عبدالله بن مسعود او معاذ بن جبل وقد سبقه النبي ﷺ بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام يقضي فقال رسول الله ﷺ ان ابن مسعود او معاذ قد سن لكم فاتبعوها . قال المزني قوله عليه السلام ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي ﷺ امر ان يسن هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان بالناس حاجة الي رسول الله ﷺ في كل ماسن وليس به حاجة الى غيره *

﴿ باب موقف الامام من المأموم ﴾

اخبرني ابو عبد الله سفيان بن ابي الفضل الثوري انا اسمعيل بن الفضل انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن محمد الازدي ثنا علي ابن شبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا علي عبد الله بن مسعود فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن يساره هذا حديث صحيح اخرجه

مسلم فى كتابه وقد تقدم الكلام عليه قرأت على ابى طاهر روح بن بدر الصوفى اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجر اذنا عن ابى سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انبا بانه عن محمد بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه ان عبد الله صلى به وبعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ * وقد اختلف اهل العلم فى النفر الثلاثة يجتمعون فكان ابن مسعود يرى ان يصفوا جميعا فاذا كانوا اكثر من ذلك قدموا احدهم وبه قال النخعي ونفر يسير من اهل الكوفة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا اذا كانوا ثلاثة قدموا احدهم * هذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابى طالب وعبد الله بن عمر وجابر ابن زيد والحسن وعطاء بن أبى رباح رضى الله عنهم وبه قال مالك واهل الحجاز والشام والشافعي واصحابه وابو حنيفة واهل الكوفة رضى الله عنهم وقال بعضهم حديث عبد الله بن مسعود منسوخ لان ابن مسعود انما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام اخرهي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه انتهى *

﴿ذكر احاديث تدل على ان فعل النبي ﷺ بالمدينة خلاف فعله الاول﴾

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو بكر بن اسحاق ثنا على بن عبد العزيز ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد عن عباد بن لوليد بن عبادة عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله ﷺ فى غزوة فقام يصلى فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارنى حتى اقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه * هذا حديث صحيح اخرجه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبادة وفيه دلالة على ان هذا الحكم هو الآخر لان جابرا انما شهد المشاهد التى كانت بعد بدر ثم فى قيام ابن صخر عن يسار النبي ﷺ ايضا دلالة على ان الحكم الاول كان مشروعا وان ابن صخر يستعمل

الحكم الاول حتى منع منه وعرف الحكم الثابت الثاني *

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد السلمي انا محمد بن علي الحافظ انا عبد الوهاب بن محمد انا ابو بكر احمد بن عبدان انا محمد بن سهل انا محمد بن اسمعيل قال قال خليفة بن خياط ثنا زيد بن الحباب انا افلح بن سعيد الانصاري ثنا بريدة بن سفيان بن فروة عن غلام لجده يقال له مسعود قال مر بي النبي ﷺ وابو بكر فقال لي ابو بكر اذهب الي ابي تميم فقل له احمانا على بعير وابعث الينا بواحد دليل فبعثني وبعث معي ببعير ووطب من لبن فجعلت آخذ بهما خفي الطريق وكنت عرفت الاسلام فقام النبي ﷺ يصلي فقام ابو بكر عن يمينه وقمت خلفهما فدفع النبي ﷺ في صدر ابي بكر فقمنا خلفه *

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي قال فاماماروي في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين كان المسجد ضيقا * وقد قيل له انه رأي النبي ﷺ يصلي وابو ذر عن يمينه يصلي كل واحد منهما يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاومى اليه النبي ﷺ شماله فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه ابو ذر حتى قال فيما روي عنه يصلي كل رجل منا لنفسه * وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره على روايته فانهم اكثر عددا وان عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الامر الاول واذا ثبت ان ذلك من الامر الاول وجب ان يكون هذا ايضا من الامر الاول ثم نسخ وبان عمر وعليا والعامة ذهبوا الى ما قلنا والله اعلم *

﴿ باب ما ذكر من اتمام المأموم بامامه اذا صلي جالساً ﴾

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه اخبرنا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري سمع انس بن مالك يقول سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا قعودا فلما قضي الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا

واذا صلي قاعدا فصلوا قعودا اجمعون اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك عن الزهري * اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شاك فصلي جالسا وصلى وراءه قوم قيام فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا * هذا حديث صحيح اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث مالك * وأخرجه مسلم من حديث هشام بن عروة وفى الباب عن ابي هريرة وابن عمر وجابر ومعاوية *

وقد اختلف أهل العلم في الامام يصلي بالناس جالساً من مرض . فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداءاً به وذهبوا الى هذه الاحاديث ورأوها محكمة . وممن فعل ذلك جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وبه قال احمد واسحاق وطائفة من أهل الحديث وقال احمد كذا قال النبي ﷺ وفعله أربعة من الصحابة والرابع هو في خبر قيس بن قهد ان امامهم شكى على عهد رسول الله ﷺ فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس *

وقالت طائفة لا يؤم القاعد القائمين فان فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وقال الثوري تصح صلاة الامام ولا تصح صلاة المأمومين اذا صلوا خلفه جلوساً وقال أكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام فى الجلوس ورأوا ان هذه الاحاديث منسوخة وممن ذهب الي ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي وأصحابه وقد حكينا نحو هذا عن الثوري*

﴿ نسخ ذلك ﴾

أخبرني أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا ابو نصر محمد بن احمد الصيرفى فى كتابه اخبرنا محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله ﷺ خرج فى مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فاشار اليه رسول الله

ﷺ ان كما أنت فجلس رسول الله ﷺ الى جنب ابي بكر وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة ابي بكر . ورواه الشافعي أيضاً عن الثقة يحيي بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها موصولا *

قرأت على ابي طالب الكتاني بواسط العراق اخبرك احمد بن الحسن بن احمد فى كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن على ثنا سعيد ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله ﷺ جاءه بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فذكر الحديث قالت فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر رضى الله عنه حسه ذهب ليتأخر فاومى اليه رسول الله ﷺ ان قم كما انت فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار ابى بكر قالت فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس جالساً وأبو بكر قائم يقتدى بصلاة رسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة ابى بكر . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه أخرجه البخاري فى الصحيح عن قتيبة عن ابى معاوية وأخرجه أيضاً عن مسدد عن عبد الله بن داود الحربى عن الاعمش، قال فى حديثه فقام ابو بكر وقعد رسول الله ﷺ الى جنبه يصلى وأخرجه أيضاً من حديث حفص بن غياث عن الاعمش، وأخرجه مسلم عن يحى بن يحيى عن ابي معاوية وعن ابى بكر بن ابي شيبة عن وكيع وأبي معاوية وأخرجه أيضاً من حديث عيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن الاعمش بمثله دون ذكر اليسار ومن ذهب الي هذا الحديث قالوا فهذا الفعل الذي رويناه عن رسول الله ﷺ صحيح عنه ويكون ناسخاً للحكم المتقدم واليه أشار الشافعي قال المستحب للامام اذا لم يستطع القيام فى الصلاة أن يستخلف ولا يؤم قاعداً لما روي ان النبي ﷺ لما مرض استخلف فى أكثر الصلوات وانما صلى بنفسه دفعة واحدة .

قرأت على روح بن بدر بن ثابت الدارانى . أخبرك أبو الفتح أحمد بن محمد ابن أحمد اذنا عن كتاب محمد بن موسى الصيرفى أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي قال وقد روي عن النبي ﷺ فيما قلت شيء منسوخ وناسخ فذكر حديث أنس وحديث عائشة وقد مضى ذكرهما ثم قال وهذا ثابت عن رسول الله

ﷺ منسوخ بسنته وذلك ان انس بن مالك يروى ان النبي ﷺ صلى جالساً من سقطة فرس : وعائشة تروي ذلك وأبو هريرة يوافق روايتهما وامر من خلفه في هذه العلة بالجلوس اذا صلى جالسا ثم يروى عن عائشة ان النبي ﷺ صلى فى مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياماً قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس بابى وأمي حتى لقي الله تعالي . وهذا لايكون الا ناسخا وفى الحديث دلالة على ذلك حيث أم عليه السلام وهو قاعد وفى بعض الفاظ هـذا الحديث فأم رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وام أبو بكر الناس وهو قائم وليس المراد به ان أبا بكر كان اماماً فى تلك الصلاة على الحقيقة لان الصلاة لاتصح بامامين وانما النبي ﷺ كان الامام وأبو بكر كان يبلغ الناس التكبير فسمي لذلك اماماً. وقال الشافعي أيضاً في الرسالة فلما كانت صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه قاعداً والناس خلفه قيام استدللنا على أن أمره للناس بالجلوس فى سقطته عن الفرس قبل مرضه الذى مات فيه وكانت صلاته فى مرضه الذي مات فيـه قاعداً والناس خلفه قيام ناسخة لان يجلس الناس بجلوس الامام وكان فى ذلك دليل بما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من ان الصـلاة قائماً اذا اطاقها المصـلي وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للمطيق القيام منفرداً ان يصلى قاعداً فكانت سنة رسول الله ﷺ ان صلى فى مرضه قاعداً ومن خلفـه قياما مع انها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقاً سنته فى الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلى كل واحد منهما فرضه كما يصلى المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائماً وهكذا نقول يصلى الامام جالساً ومن خلفه من الاصحاء قياماً فيصلى كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسناً وقد أوهم بعض فقال لايؤمن أحد بعد النبي ﷺ جالساً واحتج بحديث رواه منقطعا عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا تثبت بمثله حجة على أحد فيه لايؤمن أحد بعدي جالسا*

وأخبرنى أبو المحاسن محمد بن على الزاهد انا زاهر بن أبي عبد الرحمن أنا أبو بكر البيهقي أنا الحاكم أبو عبد الله انا الاصم أنا الربيع أنا الشافعى قال وقد روي فى هذا الصنف يعنى فى الصلاة خلف من يصلى جالساً فغلط فيه بعض من ذهب الي الحديث وذلك ان عبـد الوهاب الثقفي أخبرنا عن يحي بن سعيد عن

أبي الزبير عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلي جالساً وصلوا خلفه جلوساً . قال وأخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أن اسيد بن حضير فعل مثل ذلك قال الشافعي وفي هذا مايدل على ان الرجل يعلم الشيء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا تكون في قوله بما علم وروي حجة على أحد علم ان رسول الله ﷺ قال قولا أو عمل عملا بنسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه وبسط الكلام في هذا واراد أنهما انما فعلا ذلك لانه لم يبلغهما النسخ . قال وفي هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند بعض ويغيب عن بعض والله أعلم *

آخر الجزء الثالث والحمدلله وحده وصلاته على سيدنا محمد وعلى آل محمد الطيبين الطاهرين وسلم تسليما آمين آمين آمين

﴿باب سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه﴾

اخبرنا ابو الفضل محمد بن نبهان بن يوسف انا ابو الفتح عبدوس بن عبدالله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا الحسين ابن اسمعيل بن سليمان المجالدي ثنا الفضل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صلى رسول الله ﷺ صلاة فزاد فيها أو نقص فلما سلم قلنا يانبي الله هل حدث في الصلاة شيء فقال وما ذاك فذكرنا الذي فعل فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسي أحدكم شك في صلاته فليتحر الذي يري انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو . هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجاه في الصحيح من حديث منصور وله في الصحاح طرق . وقد روى عن النبي ﷺ سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث عمران بن حصين وابي هريرة وعبدالله بن جعفر والمغيرة بن شعبة وثوبان وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه . فطائفة رأت السجود كله بعد السلام عملا بهذا الحديث وممن روينا ذلك عنه من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وعبدالرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسن

ابن صالح وابو حنيفة وأهل الكوفة وذهبت طائفة أخري الي ان السجود كله قبل السلام . وان حديث ابن مسعود متقدم منسوخ وتمسكوا فى ذلك باحاديث *

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك محمود بن اسماعيل الصيرفى انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابى مريم انا يحيى بن ايوب ثنا بن عجلان ان محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن أبيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فنسي وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع . رواه عبدالله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن ابن عجلان نحو رواية يحيي بن ايوب وكذلك رواه ابن لهيعة عن بن عجلان* وقد روي عن بكر بن مضر عن عمرو ابن الحارث عن بكير بن الاشج عن العجلان مولي فاطمة عن محمد بن يوسف *

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن على بن عبدالله فى كتابه انا محمد بن عبدالله الضبي اخبرنى محمد بن القاسم العتكى ثنا اسماعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ اذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان انف الشيطان * هذا حديث صحيح مخرج فى كتاب مسلم من تحديث عطاء * قال الشافعي قد روينا قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبدالرحمن ابن عوف ومعاوية بن ابى سفيان وكلهم يروون ان النبى ﷺ سجد فيهما جميعا قبل السلام * قال الشافعي واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة قال صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * هذا حديث صحيح اخرجه البخاري فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيي بن يحيي جميعا عن مالك ثم قال الشافعى فى حديث ابن بحينة وهذا نقصان وقال فى حديث ابى سعيد الخدري وهذه زيادة فتبين بذلك انه سجد

فيهما جميعا قبل السلام وقال الشافعي فى القديم ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله ﷺ سجدتى السهو قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام * ثم اكده الشافعي برواية معاوية بن ابي سفيان ان النبى ﷺ سجدهما قبل السلام قال وصحبة معاوية متأخرة *

خبرنا أبو منصور محمد بن احمد بن الفرج انا ابو محمد السمرقندى عبدالله ابن احمد انا احمد بن على انا الحسن بن ابى بكر ثنا عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم البغوى ثنا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسماعيل الفقيه ثنا ابن ابى السرى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ثنا ايوب عن ابن سيرين والحسن عن ابى هريرة ان النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام . قال الحسن فنسخ وثبت السجدتان وممن رأي السجود كله قبل السلام ابو هريرة ومكحول والزهري ويحيي بن سعيد لانصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن والاوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي وطريق الانصاف ان نقول اما حديث الزهرى الذى فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضاً للاحاديث الثابتة وأما بقية الاحاديث فى السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهى وان كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة والاشبه حمل الاحاديث علي التوسع وجواز الامرين وقد قال الشافعي فى القديم مع ماحكيناه عنه من سجد السهو بعد التسليم يتشهد ثم يسلم ومن سجد قبل السلام أجزأه التشهد الاول وفى قوله هذا تجويز السجود بعد السلام وقبله وقد روى احمد بن اسحاق القاضى عن أبيه قال ثنا الشافعي وذكر حديث ذي اليدين وسجدهما رسول الله ﷺ فى الزيادة بعد التسليم وفى النقصان قبل التسليم فذهبنا الي ذلك فى الحديثين جميعا *

وقد ذهبت طائفة أخرى الي ان السهو اذا كان فى النقصان كان السجود قبل السلام على حديث ابن بحينة واذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام. واليه ذهب مالك بن أنس ونفر من أهل الحجاز وابو ثور وقالت طائفة أخرى الحيطة فى هذا أن تتبع ظواهر الاخبار اذا تعارضت من ثنتين سجدهما قبل السلام على حديث ابن بحينة واذا شك فرجع الى اليقين سجدهما قبل السلام على حديث ابي سعيد واذا سلم من ثنتين سجدهما بعد السلام على حديث ابى هريرة واذا شك فكان ممن يرجع الي التحرى

سجدها بعد السلام على حديث ابن مسعود وكل سهو يدخل عليه سوى ماذكرناه يسجد قبل السلام سوى ما روي عن النبى ﷺ واليه ذهب احمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وابو خيثمة *

﴿ ومن باب صلاة الخوف ﴾

اخبرنا : الفضل بن عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسى أنا أبو بكر عبد الغفار ابن محمد النيسابورى أنا أحمد بن الحسن القاضي أنا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا أبو عامر العقدى عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال شغل المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت فقال شغلونا عن صلاة الوسطي ملأ الله قبورهم واجوافهم ناراً أو قال حشا الله قبورهم وأجوافهم ناراً . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم فى الصحيح عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة *

أخبرنى ابو موسي الحافظ انا أبو علي أنا أبو نعيم ثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد ابن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحارث ابن أسد ثنا محمد بن كثير الكوفى عن ليس بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شغل النبي ﷺ فى شيء من امر المشركين فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما فرغ صلاهن الاول فالاول وذلك قبل ان ينزل صلاة الخوف .

أخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد أنا عبد الغفار بن محمد الجابذى أنا أبو بكر الحرشي انا ابو العباس الاصم انا الربيع أنا الشافعى أنا ابن أبي فديك أنا ابن ابي ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفي الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزاً قدعا رسول الله ﷺ بلالا فأمره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ايضاً ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك ايضاً . قال وذلك قبل ان ينزل الله تعالى فى صلاة الخوف فرجالا او ركبانا * قال الشافعى فبين أبو سعيد ان ذلك قبل أن ينزل الله عز وجل على النبي ﷺ الآية التى ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز وجل

وإذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الآية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية. ولما حكي ابو سعيد أن صلاة النبي ﷺ عام الخندق كانت قبل ان تنزل صلاة الخوف نرجالا أو ركبانا استدللنا على انه لم يصل صلاة الخوف الا بعدها اذ حضرها ابوسعيدوحكى تأخير الصلوات حتي خرج من وقت عامتها وحكي أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف قال الشافعى ولا تؤخر صلاة الخوف بحال ابدا عن الوقت ان كانت فيحضراو عن وقت الجمع فى السفر لخوف ولا لغيره ولكن يصلي كما صلى رسول الله ﷺ والذي أخذنا به فى صلاة الخوف ان مالكاأخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صلت معه وطائفة صفت وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخري فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم . قال الشافعي وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبي ﷺ مثل حديث يزيد بن رومان . قال الشافعي وقد روي ان النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على غير ماحكى مالك وانما أخذنا بهذا دونه لانه كان أشبه بالقرآن وأقوي فى مكائدة العدو . وقال الشافعي أيضاً فى هذا دلالة على ماوصفت قبل هذا الكتاب من ان رسول الله ﷺ اذا سن سنة فاحدث الله اليه فى تلك السنة نسخها أو مخرجا الى سعة منها فسن رسول الله ﷺ سنة تقوم بها الحجة على الناس حتى يكونوا انما صاروامن سنته الى سنته التي بعدها . وقال أيضا فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها فى الخوف الى ان يصلوها كما أنزل الله عز وجل وسن رسول الله في وقتها ونسخ رسول الله ﷺ سنته فى تأخيرها بفرض الله تعالي فى كتابه ثم بسنته فصلاها رسول الله ﷺ فى وقتها كما وصفت *

﴿ ومن كتاب الجمعة فى الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك ﴾

أخبرنا ابو محمد عبد الخالق بن هبة الله البيع انا احمد بن الحسن انا القاضي ابو الغنائم محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن

ابن العبد ثنا سليمان بن الاشعث ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد أخبرني ابو معاذ بكير ابن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان دحيـة اذا قدم تلقاه أهله بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس فى ترك الخطبة شيء فانزل الله تعالي واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الآية فقدم النبى ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة فكان لايخرج احد لرعاف أو حدث بعد النهى حتى يستأذن النبي ﷺ يشير اليه باصبعه التى تلي الابهام فيـأذن له النبي ﷺ ثم يشير بيده وكان من المنافقين من تثقل عليه الخطبة والجلوس فى المسجد وكان اذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق الي جنبه يستتر به حتى يخرج فانزل الله تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا الآية هذا مرسل أخرجه ابو داود فى المراسيل *

(ومن كتاب الجنائز)

﴿باب الامر بالقيام للجنازة﴾

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله ﷺ اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع . هـذا حديث صحيح ثابت أخرجاه في الصحيح من حديث شقيق قال الشافعى وهذا لا يعدو ان يكون منسوخا وان يكون النبي ﷺ قام لها علة قد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهية ان تطوله *

أخبرنى ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي أنا ابو طاهر احمد بن الحسن فى كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ابن منصور ثنا اسماعيل انا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيدالله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى فقال ان الموت فزع فاذا رأيتموا الجنازة فقوموا *

أخبرني ابو الفضل صالح بن محمد انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عباس بن محاشع ثنا محمد بن ابى يعقوب ثنا حسان ثنا ليث عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال اذا مرت جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن معها من الملائكة . وفي الباب عن نفر من الصحابة *

وقد اختلف اهل العلم فى هـذا الباب فقال بعضهم ليس للجالس ان يقوم اذا رأى الجنـازة حتى تخلفه . وممن رأي ذلك ابو مسعود البدري وابو سعيد الخدرى وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم عبد الله. وقال أحمد بن حنبل ان قام لم اعبه وان قعـد فلا بأس به . وبه قال اسحاق الحنظلى . وقال اكثر اهـل العلم ليس على احـد القيام للجنازة . روينا ذلك عن على بن ابى طالب والحسن بن على وعلقمة والاسـود والنخعي ونافع بن جبير . وفعـله سعيد بن المسيب وبه قال عروة بن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه وذهبوا الي ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا فى ذلك باحاديث *

قرأت على أبي طاهر روح بن بدر بن ثابت أخبرك أبو الفتح أحمد بن محمد ابن أحمد الناجر فى كتابه عن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفى أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على بن أبى طالب ان رسول الله ﷺ كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد * هذا حديث صحيح أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ليث بن سعد عن يحيي بن سعيد *

أخبرني محمد بن على بن أحمد القاضى عن أحمد بن الحسن بن أحمد أنا الحسن ابن أحمد بن شاذان أنا دعلج بن أحمد أنا محمد بن على ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا محمد بن عمرو بن علقمة حدثنى واقد بن عبد الله بن عمرو بن سعد قال شهدت جنازة فى بني سلمة فقمت فقال لى نافع بن جبير اجلس فانى سأخبرك فى هذا بثبت حـدثنى مسعود بن الحكم الزرقي أنه سمع على بن أبى طالب فى رحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس . وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا أبو بكر

محمد بن الفضل الطبري ثنا يحيي بن محمد البصري ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا فقال من أفتاكم بهذا قلنا أبو موسي الاشعري فقال مافعله رسول الله ﷺ الا مرة كان يتشبه باهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهي * ورواه أبو عاصم عن سفيان الثوري بالاسناد وقال فيه قام رسول الله ﷺ مرة ثم نهي عنه . فهذه الالفاظ كلها تدل على ان القعود اولي من القيام *

قرأت على أبي منصور محمد بن أحمد بن الفرج أخبرك عبد القادر بن محمد أخبرنا أبو علي التميمي أنا ابو بكر أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن محمد حدثني ابي حدثني أبو النضر ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن أبي بردة بن أبي موسي الاشعري عن ابيه عن النبي ﷺ قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلماً أو يهوديا أو نصرانيا فقوموا لها فانه ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة. قال ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني عبد الله بن سخبرة الازدي قال أنا لجلوس مع علي ننتظر جنازة اذ مرت بنا أخرى فقمنا فقال علي مايقيمكم فقلنا هذا ما افتانا به أصحاب محمد ﷺ قال وماذلك قلت زعم أبو موسي ان رسول الله ﷺ قال اذا مرت بكم جنازة ان كان مسلماً أو يهوديا أو نصرانيا فقوموا لها فانه ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة فقال علي رضى الله عنه ما فعلها رسول الله ﷺ قط غير مرة .برجل من اليهود وكانوا أهل كتاب وكان يتشبه بهم فاذا نهى انتهى فما عاد لها بعد *

قال الشافعي فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمر رسول الله ﷺ ان كان الاول واجباً فالآخر من أمره ناسخ وان كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحاً لا بأس بالقيام والقعود فالقعود أولي لانه الآخر من فعله *

﴿باب عدد التكبير علي الجنائز﴾

قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الحرقي اخبرك الحسن بن أحمد القارى أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عمر القاضي ثنا اسحاق الشهدي ثنا ابن فضيل عن ليث عن المرتع قال صليت خلف زيد بن ارقم

علي جنازه فكبر عليها خمساً وقال صليت خلف رسول الله ﷺ على جنازة فكبر عليها خمساً * أخبرنى أبو داود محمود بن سليمان الخيام الواعظ أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد الشيباني أنا ابو على التميمي أنا أحمد بن جعفر المالكي ثنا عبد الله بن أحمد بن محمد حدثني أبى حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلى على جنائزنا فيكبر أربعا ثم انه كبر يوماً على جنازة خمساً فسألوه فقال كان رسول الله ﷺ يكبر هكذا أو كبر هكذا. هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه مسلم فى كتابه . وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب . فذهبت طائفة الي هذا الحديث ورأوا عدد التكبيرات خمساً * وممن رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولي حذيفة واصحاب معاذ بن جبل . وقالت طائفة يكبر ستا . روي ذلك عن على بن ابى طالب رضى الله عنه . وقالت فرقة ثلثة يكبر سبعا وروي ذلك عن زر بن حبيش وقال حماد بن أبي سليمان كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا وخمسا واربعا . وقالت فرقة رابعة يكبر ثلاثا روي ذلك عن أنس بن مالك وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس . والمشهور عن ابن عباس انه كان يكبر أربعا *

اخبرنا ابو طالب محمد بن على بن احمد القاضى انا ابو طاهر احمد بن الحسن فى كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعاج بن احمد انا محمد بن على ثنا سعيد ثنا سفيان عن عمرو عن ابي معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمل على الجنازة ويكبر ثلاثا . قال سفيان يعنى غير التكبيرة التى افتتح بها . وقد روى نحو ذلك عن أنس بن مالك . وقال بكر بن عبدالله المزني لا يزاد علي سبع ولا ينقص من ثلاث .وقد روي عن احمد انه قال لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع . وقالت فرقة خامسة يكبرون ما كبر امامهم روى ذلك عن ابن مسعود فى احدي الروايتين عنه . وقال اكثر أهل العلم يكبر اربعا لا يزيد ولا ينقص روي ذلك عن عمر بن الخطاب والحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت وعبدالله بن أبى اوفى وعبدالله بن عمر وصهيب بن سنان وابي بن كعب والبراء ابن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم *

ومن التابعين محمد بن الحنفية والشعبي وعلقمة ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري واكثر أهل الكوفة ومالك وأكثر أهل الحجاز والاوزاعي وأهل الشام وابن المبارك والشافعي واصحابه واحمد في المشهور عنه واسحاق ومن تبعه من أهل خراسان وكان من حجة هؤلاء احاديث ثابتة رووها في الباب *

اخبرني ابو الفتح عبدالله بن احمد الحرفي انا عبدالرحمن بن حمد بن الحسن انا القاضي ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي وخرج بهم فصف بهم وكبر اربع تكبيرات *

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي (ح) واخبرني ابو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد الخطيب من أصله العتيق في آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة (ح) واخبرنا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي انا ابو سعد محمد بن عبدالقاهر الاسدي (ح) واخبرنا ابو العلاء الحافظ انا عبدالقادر بن محمد انا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر الفقيه انا ابو الحسن بن لؤلؤ ثنا الهيثم بن خلف ثنا معن بن عيسى قالوا جميعا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الي المصلى فصف بهم وكبر اربعا * هذا حديث صحيح ثابت مستفاض من حديث الحجازيين مخرج في الصحاح كلها وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وغيرهم وقال بعض أئمتنا حديث ابي هريرة متأخر لان موت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة بمدة * فان قيل * وان دل حديث ابي هريرة على التأخير فليس في حديث زيد بن ارقم مايدل على التقديم ومالم يعلم ذلك لايحكم لاحدهما على الاخر اذ ليس احدهما اولى بالتأخير من الآخر فهل تجدون حديثا يصرح بالتأقيت في التقديم والتأخير قالوا نعم في الباب مايدل على ذلك وذكروا ماأخبرنا به محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر

ابن عبد الله الطبري انا علي بن عمر بن احمد ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن الوليد الفحام ويحي بن زيد بن يحي الفزارى قالا ثنا بكر بن خنيس ثنا الفرات بن سلمان الجزرى عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال آخر ما كبر رسول الله ﷺ علي الجنائز اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين علي الحسن أربعا وكبرت الملائكة على آدم اربعا * ورواه يونس بن بكير عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه مختصرا اخرجه الدارقطني في السنن وقال كذا قال احمد بن الوليد الفحام في الاسناد الفرات بن سلمان وانما هو فرات بن السائب وهو متروك الحديث والفرات بن سلمان خطأ *

اخبرنا ابو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ اذنا انا حميد بن أحمد ابن اسحاق المروزي انا عبدالله محمد بن احمد بن ابراهيم الرازي انا ابو القاسم علي ابن محمد بن علي الفارسي انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي المعروف بابن المفسر الدمشقي ثنا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي بدمشق ثنا شيبان الايلي انا نافع ابو هرمز ثنا أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته أربعا حتى خرج من الدنيا . وهذا الاسناد أيضاً رواه وخالفه ابراهيم بن محمد بن الحارث رواه عن شيبان عن نافع ابي هرمز عن عطاء عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا *

أنبأنا به ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد (ح) وأخبرني محمد بن عمر بن أحمد الحافظ انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن أحمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن نوح ثنا هارون بن اسحاق ثنا المحاربي عن يحي بن ابي أنيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال صلى عمر على بعض أزواج النبي ﷺ فسمعته يقول لاصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على مثلها فكبر عليها اربعا * يحي بن ابي انيسة وجابر ضعيفان وقد روى من غير وجه كلها ضعيفة

وقد روينا عن علي بن ابى طالب انه صلى على يزيد بن ابى مكنف اربعا وانه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا . وفعل على رضى الله عنه يدل على انه قد شاهد الحالتين من النبي ﷺ . وهذا يشيد قول من قال لاوقت ولاعدد وقالوا الامر في هذا على التوسع وجمعوا بين الاحاديث . وقالوا كان رسول الله ﷺ يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بني هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذي حكي آخر صلاة النبي ﷺ لم يكن الميت من بنى هاشم ولامن اهل بدر والله أعلم *

﴿ باب الصلاة على المنافقين ونسخ ذلك ﴾

أخبرنا ابو العباس احمد بن ابى منصور انا عبد الرحمن بن احمد بن الحسن انا ابو الفضل احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ ثنا احمد بن شعيب انا عمرو بن على ثنا يحيى ثنا عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال لما مات عبد الله بن ابي جاء ابنه الى النبي ﷺ فقال اعطني قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه ثم قال اذا فرغتم فآذنوني أصلى عليه فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين استغفر لهم أو لاتستغفر لهم فصلى عليه فانزل الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره . فترك الصلاة عليهم . هذا حديث صحيح ثابت . أخبرنا أبو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل أنا عبدوس بن عبد الله انا أبو طاهر الحسين بن على بن سلمة أنا أبو بكر بن السني أنا ابو عبد الرحمن النسائى أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا حجين بن المثنى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله بن أبى ابن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلى عليه فلما قام رسول الله ﷺ ليصلى عليه وثبت اليه وقلت يارسول الله اتصلى على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه فتبسم رسول الله ﷺ وقال أخر عنى ياعمر فلما أكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت فلو علمت أنى اذا زدت على السبعين غفر له لزدت عليه فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم

على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون . فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ .

﴿ باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك ﴾

أخبرني أبو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن أنا أبو النصر أحمد بن الحسين أنا أبو بكر أحمد بن محمد أنا أحمد بن شعيب أنا نوح بن حبيب القومسي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر « قال كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بميت فسأل عليه دين قالوا نعم دينار ان قال صلوا على صاحبكم » *

﴿ نسخ ذلك ﴾

أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي عن أبي طاهر أحمد بن الحسن أنا الحسن بن أحمد بن شاذان أنا دعاج بن أحمد أنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري ان رسول الله ﷺ كان لا يصلي على من مات وعليه دين ثم قال أنا أولي بالمؤمنين من أنفسهم من ترك ديناً فعلينا قضاؤه ثم صلى عليهم بعد* هذا وان كان مرسلا غير ان له شواهد في الأحاديث الثابتة تدل على صحته ثم اجماع الأئمة على خلاف هذا الحكم شاهد له أيضاً . أخبرنا أبو الفضل عبد الله بن أحمد ابن محمد عن أبي نصر بن عبد الكريم بن هوازن أنا أبي انا أبو نعيم عبد الملك ابن الحسن ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا محمد بن اسحاق بن الصباح ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال على صاحبكم دين قالوا نعم عليه دينار ان فقال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة هما علي يارسول الله قال فصلي عليه قال فلما فتح الله على رسوله ﷺ الفتوح قال أنا أولي بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعلي هذا حديث صحيح متفق عليه . قرأت على محمد بن عمر ابن احمد الحافظ أخبرك الحسن بن أحمد القاري أنا أحمد بن عبد الله انا عبد الله ابن جعفر انا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال من ترك كلا فعلينا ومن ترك

مالا فللوارث * قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت أبا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من عليه الدين . وقال أبو بكر عبد الله بن أحمد الصفار أنا محمد بن الفضل الفقيه الطبري أنا احمد بن عبدالرحمن الخزومي اخبرني محمد بن بكير الحضرمي ثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين فأتي رجل من الانصار فقال رسول الله ﷺ أعليه دين قالوا نعم فقال صلوا علي صاحبكم فنزل جبريل فقال ان الله يقول انما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذوالعيال فانا ضامن ان اؤدي عنه فصلي عليه النبي ﷺ فقال النبي ﷺ بعد ذلك من ترك ضياعاً أو ديناً فالي وعلي ومن ترك ميراثاً فلاهله وصلي عليهم . هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات *

﴿ باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك ﴾

اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن القاري في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن ابراهيم انا هشام الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع . هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابي سلمة واخرجه البخاري من حديث ابي صالح قال كنا في جنازة فاخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد الخدري فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي ﷺ نهي عن ذلك فقال ابو هريرة صدق . اخبرني ابو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين الشاهد انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو بشر الصفار الرازي ثنا محمد بن عبدك ثنا عبد الله بن عاصم ثنا عثمان بن مقسم ثنا سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من تبع جنازه فلا يقعدن حتى توضع : وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال قوم من تبع جنازة فلا

تقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال وممن رأي ذلك الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير والاوزاعي واهل الشام واحمد واسحاق . وذكر ابراهيم النخعي والشعبي انهم كانوا يكرهون ان يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن . وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا الجلوس اولى واعتقدوا الحكم الاول منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث * اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن أحمد ثنا زكريا بن يحيي الساجي ثنا نصر . بن علي ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة ابن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة ابن الصامت قال كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر بحبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال النبي ﷺ اجلسوا وخالفوهم : هذا حديث غريب اخرجه الترمذي في كتابه عن محمد بن بشار عن صفوان بن عيسى وقال بشر بن رافع ليس يقوى في الحديث وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه ايضا كلام ولو صح لكان صريحا في النسخ غير ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا يقاومه هذا الاسناد * اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيي ابن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا الهيثم بن خلف ثنا محمد بن بكار ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد حدثني نافع بن جبير حدثني مسعود بن الحكم الزرقي عن علي قال قدمنا مع رسول الله ﷺ المدينة اول ماقدمنا فكان النبي ﷺ لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد وجلسنا معه فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله ﷺ وهذا الحديث بهذه الالفاظ غريب ايضا ولكنه يشيد ماقبله *

﴿ باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها ﴾

أخبرنا ابو منصور محمد بن حفدة العطاردي انا ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء انا ابو عمر عبد الواحد بن احمد انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب هو ابن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور

فزوروها فان زيارتها تذكر . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن ابى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب . أخبرني ابو نصر احمد ابن الحسن بن الحسين الصالحانى أنا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبدالله انا ابو الشيخ الحافظ انا ابو يعلى انا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه وعن علي وعن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه انهما قالا نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها * أخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ بهمدان انا عبد الرحمن بن احمد بن الحسن انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله ﷺ قبر امه فبكي وأبكى من حوله وقال استأذنت ربي عز وجل فى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنت في ان أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن عبيد وزيارة القبور مأذون فيها للرجال اتفق على ذلك أهل العلم قاطبة واما النساء فقد روي عن ابى هريرة ان رسول ﷺ لعن زوارات القبور . وعن ابن عباس قال رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . فرأى بعض أهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص فى زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة للرجال والنساء ومنهم من كرهها للنساء وقال الاذن يختص بالرجال دون النساء وفى الباب آثار تدل على هذا المذهب . ومنهم من قال يكره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع الجنازة فلا رخصة لمن فيه لحديث ام عطية وغيره *

(باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك)

أخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد الصوفى انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله اخبرنا ابو طاهر الحسن بن على ثنا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه

النبي ﷺ وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي أمية فقال أي عم قل لا له الا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي أمية ياأبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال النبي ﷺ لاستغفرن لك مالم انه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ونزلت انك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء . هذا حديث ثابت مخرج فى الصحيح وفيه حجة لمن ذهب الي جواز نسخ السنة بالكتاب *

(ومن كتاب الزكاة)

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر أنا أحمد بن على بن عبد الله فى كتابه أما الحاكم أبو عبد الله أنا محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ بعثه الي اليمن وأمره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله ثوب معافر . هكذا رواه العطاردي عن أبي معاوية على الصواب وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الاعمش وهو حديث حسن على شرط أبى داود والنسائي أخرجاه فى كتابيهما وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهب أكثرهم الى هذا القول وممن قال به ابراهيم النخعي والحسن البصري ومالك بن أنس والليث بن سعد والثوري والشافعى وعبد الملك ابن الماجشون واسحاق وأبو ثور ويعقوب أبو يوسف ومحمد بن الحسن . قال ابن المنذر ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم وخالفهم فى ذلك نفر وقالوا في صدقة البقر فى كل خمس شاة وفى عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه . وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بقرة ورأوا الحكم الاول منسوخا . وممن ذهب الى ذلك من أهل الحجاز سعيد بن المسيب والزهري ومن أهل البصرة أبو قلابة قرأت على أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم أخبرك أحمد بن الحسن أنا ابو الغنائم محمد بن على أنا عبد الله بن محمد الاسدى انا أبو الحسن بن عبد ثنا سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري

قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياة . وقال الزهري فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة الي خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الي عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة قال معمر قال الزهري وبلغنا أن قولهم قال النبي ﷺ في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة بقرة ان ذلك كان تخفيفاً لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك. وقالت طائفة أخرى في ثلاثين جذع أو جذعة وفي أربعين مسنة فاذا بلغت خمسين فبحساب ذلك . هذا قول حماد بن أبي سليمان وهو قول الحكم أيضاً الا أنه قال في خمسين مسنة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالي فيما زاد علي أربعين بحساب ذلك وفسر أبو ثور ذلك من قوله قال في خمس واربعين مسنة وثمن وفي خمسين مسنة وربع وكذلك مازاد قل أو كثر وعلى الجملة الاعتماد علي حديث معاذ لانه أصح مايوجد في الباب وله شواهد في السنن وأما حديث الزهري فلايقاومه لمافيه من الانقطاع *

(ومن كتاب الصيام)

﴿ باب صوم عاشوراء ﴾

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر أنا مكي بن منصور أنا احمد بن الحسين القاضي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه . هذا حديث صحيح متفق عليه اجمع أهل العلم علي أن صوم عاشوراء مندوب اليه واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان فذهب بعضهم الي أنه كان واجبا وحمل الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك في ذلك باحاديث . أخبرني أبو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل أنا أبو علي ناصر بن مهدي أنا علي بن شعيب القاضي انا ابراهيم بن محمد الابهري أنا احمد ابن محمد بن شاكر أنا الحسن بن علي الحلواني ثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوم يصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله ﷺ صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض الله رمضان كان رمضان

هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري فى الصحيح عن القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة واخرجه مسلم من اوجه . اخبرنا ابو طالب محمد بن على بن احمد القاضى انا ابو طاهر احمد بن الحسن فى كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج ابن احمد انا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام رسول الله ﷺ عاشوراء وامر بصومه فلما فرض رمضان ترك فكان عبد الله لايصومه الا ان يأتي على صومه . اخرجه البخارى بهذا اللفظ من حديث ايوب واخرجاه من طرق .قرأت على محمد بن عمر ابن احمد الحافظ اخبرك أبو عدنان محمد بن احمد بن محمد بن المطهر اناجدي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الشعبي انا الحسن بن علي ثنا يعلى ابن عبيد ثنا الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله يوماً وهو يتغدى فقال يا ابا محمد اذن الغداء فقال أوليس اليوم عاشوراء قال وتدرى ما يوم عاشوراء قال انما كان رسول الله ﷺ يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك . هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج ﴿قالوا﴾ ولا يلزمنا حديث معاوية أخبرناه عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر يقول ياأهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . هذا حديث صحيح ثابت أخرجاه فى الصحيح من حديث مالك . لان صحبة معاوية متأخرة لم يشاهد ما كان قبل فرض رمضان فيحتمل تخيير النبى ﷺ الناس فى صومه وافطاره أعلامهم رفع وجوبه كيلا يظن احد أنه باق على وجوبه اذ لاواجب سوى صوم رمضان وعلى هذا يحمل جميع ماقد ورد فى الباب من هذا القبيل وقال الشافعي عقيب حديث عائشة لايحتمل قول عائشة ترك عاشوراء بمعني يصح الاترك ايجاب صومه اذ علمنا ان كتاب الله يبين لهم ان شهر رمضان المفروض

صومه وأبان ذلك لهم رسول الله ﷺ وترك استحباب صومه وهو اولى الامرين عندنا لان حديث ابن عمر ومعاوية رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ان الله لم يكتب صوم عاشوراء على الناس . وبسط الكلام فيه *

﴿ باب الرجل يصبح جنباً فى شهر رمضان ﴾

أخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا الحسن بن احمد القارى انا احمد ابن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو كريب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر القاري سمع أبا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما أنا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم من محمد ﷺ قاله ثم قال حدثنيه الفضل بن العباس . اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الي ابطال صومه اذا أصبح جنباً عمدا بظاهر هذا الخبر وقد اختلف فيه عن ابي هريرة فاشهر قوليه عند أهل العلم انه قال لاصوم له والقول الثانى قال اذ علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى أصبح فهو صائم وروى نحو ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى القول بصحة صومه وتمسكوا فى ذلك باحاديث أخبرنا معمر بن الفاخر انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله انا عبد الله ابن محمد ثنا ابو سعيد ثنا ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس وسمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة قالتا ان كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام فى رمضان ثم يصوم ذلك اليوم. رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة . أخبرنى عبد الصمد بن الحصين عن عبد الغفار *

أنازاهر بن طاهر انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن انا ابوعمرو بن حمدان انا احمد بن علي بن المثنى ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن ابى يونس مولى عائشة ان عائشة قالت سأل رسول الله ﷺ

رجل وانا قائمة من وراء الباب اسمع فقال ان الصلاة تدركني وأنا جنب وانا أريد الصيام فقال رسول الله ﷺ وانا تدركني الصلاة وأنا جنب وأنا أريد الصيام ثم اغتسل وأصوم فقال الرجل لست مثلك قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله ﷺ اني لارجو ان أكون أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه من حديث اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن . وممن روينا عنه نحو هذا القول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابوذر وابوالدرداء وابن عباس وبه قال ابن عمر وعائشة وهو مذهب مالك والشافعي وعامة أهل الحجاز والثوري وابي حنيفة وعامة أهل الكوفة سوي النخعي واحمد واسحاق وأهل البصرة سوى الحسن وأهل الشام وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك وقال النخعي ان كان الصوم فرضاً افطر وان كان تطوعا لم يفطر قرىء على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري وانا اسمع أخبرك ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل في كتابه انا ابو النضر احمد ان محمد البلخي نا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال فاحسن ما سمعت في تأويل مارواه ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في أول الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا أصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الخطر المتقدم فيكون تأويل قوله من أصبح فلا يصوم أي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده لانه لايصبح جنباً الا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة سار اليه وقد روي عن سعيد بن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتياه من أصبح جنباً انه لايصوم *

وأما الشافعي فقد سلك في هذا الباب مسلك الترجيح وقال فاخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ماروى ابو هريرة عن رجل عن رسول الله ﷺ لمعان . منها . انهما زوجتاه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل انما يعرفه سماعا

أو خبراً . ومنها . ان عائشة مقدمة فى الحفظ وأم سلمة حافظةورواية اثنين أكثر من رواية واحدة . ومنها . ان الذي روتاه عن النبى ﷺ المعروف فى المعقول والاشبه بالسنن وبسط الكلام فى شرح هذا ومعناه ان الغسل شيء وجب بالجماع وليس فى فعله شيء محرم على صائم وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لانه لم يجامع في نهار وجعله شبيها بالمحرم ينهى عن الطيب ثم يتطيب حلالا ثم يحرم وعليه لونه وريحه لان نفس التطيب كان وهو مباح *

(باب الحجامة للصائم)

اخبرنى ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا اسماعيل بن احمد بن الحسين الخسروجردي انا ابى انا ابو اسحاق انا شافع انا ابو جعفر احمد بن محمد ثنا المزني ثنا الشافعي ثناعبدالوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال افطر الحاجم والمحجوم * هذا حديث قد اختلف فيه عن الحسن فرواه عنه يونس بن عبيد كما ذكرناه ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه فطرعن الحسن عن على ورواه الاشعث عن الحسنعن اسامة بن زيد ورواه بعضهم عن الحسن عن غير واحد من اصحاب رسول الله ﷺ ورواه ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة مرفوعا وقيل عن عطاء عن أبى هريرةموقوفا وقال الترمذي سألت ابا زرعة عن حديث عطاء عن ابى هريرة مرفوعا فقال هو حديث حسن * اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم تابعه ايوب وعاصم الاحول عن ابي قلابة وقيل عن عاصم عن ابي قلابة عن ابى الاشعث عن ابى اسماء عن شداد الحديث اخبرناه محمد بن عمر بن احمد انا ابو سعد محمد بن ابي عبدالله انا احمد بن عبدالله انا ابو بكر بن خلاد ثنا الحارث ابن محمد ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الاحول عن عبدالله بن زيد وهو ابوقلابة

عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسماء الرحبي عن شداد بن اوس قال مررت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فابصر رجلا يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم * وروي عن يحيى بن ابي كثير هذا الحديث وقد اختلف عنه فيه فرواه عنه الاوزاعي عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ الحديث وكذلك رواه عنه شيبان بن عبدالرحمن وهشام بن ابي عبدالله الدستوائي وهؤلاء اصح الناس حديثا في يحيى بن ابي كثير وخالفهم معمر ابن راشد وهو ايضا ثبت فيه فرواه عنه عن ابراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج الحديث وكان يحيى بن ابي كثير رواه بالاسنادين جميعا وسئل احمد بن حنبل ايما حديث اصح عندك في افطر الحاجم فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان فقيل له فحديث رافع قال ذاك تفرد به معمر. وقال علي بن عبدالله لا اعلم في افطر الحاجم حديثا اصح من ذا يعني حديث رافع بن خديج. وقال ابن المديني ايضا في حديث شداد لا اري الحديثين الاصحيحين وقد يمكن ان يكون ابو اسماء سمعه منهما *

ورواه العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن ابي اسماء عن ثوبان ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخا من الحي اخبره ان ثوبان مولى رسول الله ﷺ اخبره أن النبي ﷺ قال افطر الحاجم والمحجوم * وقال احمد رحمه الله احاديث افطر الحاجم ولا نكاح الا بولي يشيد بعضها بعضا وانا اذهب اليها . وقال اسحاق حديث شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسانيده وفيما روي ابوداود قال سألت احمد أي حديث اصح في افطر قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان. وفي الباب عن علي واسامة بن زيد وثوبان ومعقل بن يسار ويقال ابن سنان وبلال وابي موسى وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم الصائم اذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء واليه ذهب عطاء والاوزاعي واحمد واسحاق وتمسكوا بهذه الاحاديث ورأوها صحيحة ثابتة محكمة وخالفهم في ذلك اكثر أهل العلم

من أهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام وقالوا لا شيء عليه وقالوا الحكم بالفطر منسوخ وناسخه ما اخبرنا ابو موسى محمد بن عمر المديني انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبدالله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابوداود انا ابو معمر عن عبدالوهاب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناده مثله وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وهشام ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس . ورواه عن عبد الوارث بشر بن هلال فقال في حديثه وهو محرم صائم وكذلك رواه يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ومن حديث عكرمة صحيح على شرط البخاري *

أخبرني الامير الزاهد أبو المحاسن محمد بن علي أنا زاهر بن أبي عبدالرحمن أنا أحمد بن الحسين أنا محمد بن عبد الله الضبي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع قال قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس وأول سماع ابن عباس عن رسول الله ﷺ عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم عام الفتح والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وافطر الحاجم والمحجوم منسوخ قال واسناد الحديثين جميعاً مشتبه وحديث ابن عباس امثلهما اسناداً فان توقي رجل الحجامة كان أحب الى احتياطاً كيلا يعرض صومه يعني للضعف قال والذي احفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة * وقد ذهب أكثر أهل العلم الى ماقاله الشافعي فممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وانس وعائشة وأم سلمة * ومن التابعين والعلماء الشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن اسلم وعكرمة وأبو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر .

﴿ذكر خبر يصرح بالنسخ﴾

اخبرنا أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف أنا أبو منصور سعد بن علي

العجلي أنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله أنا علي بن عمر بن أحمد ثنا عبدالله ابن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبدالله بن المثني عن ثابت البناني عن أنس قال أول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال افطر هذا ان ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم فكان أنس يحتجم وهو صائم * قال الدار قطني كلهم ثقات ولا أعلم له علة .

(ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي)

قرأت على محمد بن عمر بن أحمد الحافظ اخبرك الحسن بن أحمد القاري أنا أحمد بن عبد الله أنا محمد بن أحمد العبدي الجرجاني أنا عبد الله بن محمد بن شبرويه أنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنا المعتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ورخص في الحجامة *

أخبرني محمد بن محمد ابن الجنيد الصوفي أنا أبو سعيد محمد بن عبد الله الفقيه أنا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن أحمد ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا عبد الرزاق أنا معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور احسبه عن أبيه قال سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم قال يقولون أفطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت قالوا وهذا القول من أبي هريرة يدل على أنه قد ثبت عنده الرخصة . وذكر الشافعي في رواية حرملة قال وقد قال بعض من روي افطر الحاجم والمحجوم ان النبي ﷺ مر بهما وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان أخبرني محمد بن علي الشميري أنا زاهر بن أبي عبد الرحمن أنا أحمد بن الحسين أنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال ﷺ افطر الحاجم والمحجوم كذا رواه أبو النضر . ورواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الاشعث الصنعاني أنه قال انما قال النبي ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان .

ثم حمل الشافعي افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي ﷺ صدق صدق ولم يأمره بالاعادة. ويدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر وقال فيمن اشرك فقد حبط عمله . وكان معناه اجر عمله والله اعلم لانه لو ابتاع بيعا او باعه او قضي حقا عليه او اعتق او كاتب لم يحبط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم *

﴿ باب الصوم والفطر فى السفر ﴾

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ فى كتابه انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا المحاملي انا على بن عمر انا ابو محمد الحسن بن رشيق المعدل ثنا احمد ابن داود بن سليمان الحضرمي ثنا مسعود بن سهل ابو سهل الاسود حدثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله ﷺ صام في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم وامر الناس بالافطار فقيل له ان الناس صاموا حين رأوك قد صمت فدعا باناء فيه ماء عند العصر فوضعه علي يده حتى رآه الناس فشرب . اختلف اهل العلم فى الصوم والافطار فى السفر فذهب اكثرهم الي انه مخير ان شاء صام وان شاء افطر ذكره انس بن مالك وابو سعيد من اصحاب النبى ﷺ وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد وروينا عن عمر انه قال ان صام فى السفر قضي فى الحضر *

وعن ابن عباس رواية اخرى انه لايجزيه. وقال عبد الرحمن بن عوف الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر . وذهب جماعة الي ان الجواز منسوخ وتمسكوا فى ذلك بظواهر ما اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد الشاجر انا احمد بن الحسن القاضى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه

كانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله ﷺ *

قرأت على محمد بن عمر بن احمد المديني اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدي : انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ارتحل رسول الله ﷺ من العمرة بعد ثلاث ثم غزا فتح مكة قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول ﷺ خرج في رمضان وصام وصام الناس معه وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدم رسول الله ﷺ المدينة ثم سار وسار من معه من المسلمين حتى اذا كان بالكديد وهو بين عسفان وقديد افطر وافطر من معه من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان قال الزهري وكان الفطر آخرهما وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله ﷺ قال الزهري فصبح رسول الله مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان *

﴿ باب أمر النبي ﷺ الناس بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ﴾

﴿ ونسخ ذلك برمضان ﴾

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن أحمد بن علي بن عبد الله أخبرنا الحاكم أبو عبد الله ثنا محمد بن جعفر العدل انا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بن الحجاج أنه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن أبي ليلى (ح) واخبرني أبو موسى الحافظ واللفظ له أنا أبو علي الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة أيام ثم انزل الله رمضان وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديداً فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه، فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام * وروي المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه مختصراً وقال فيه ان رسول الله ﷺ كان

يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم عاشوراء فانزل الله عز وجل كتب عليكم الصيام الآية فكان من شاء أن يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا اجزاه ذلك . والحديث الاول رواه معاذ بن معاذ عن شعبه وذكر فيه ان ذلك كان علي وجه التطوع لاعلي جهة الفرض *

﴿ باب فى السحور بعد طلوع الفجر الثاني ﴾

أخبرني أبو بكر الخطيب محمد بن ابراهيم أنا أبو زكريا العبدي أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا اسحاق بن أحمد ثنا نوح بن أبي حبيب القومسى ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لحذيفة اتسحرت مع رسول الله ﷺ قال نعم ولو أشاء أن أقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع * أخبرنا ابو الفضل صالح بن محمد بن إبي نصر انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا حسين بن ابي زيد ثنا الحسن بن الحكم بن طهمان الحنفى ثنا ابو جزء عن عاصم عن زر قال قلت لابي ابن كعب كيف كان سحوركم مع رسول الله ﷺ قال نعم هو الصبح الا ان الشمس لم تطلع *

أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر وقد اختلفوا فى الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم فذهب عامة علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الي جواز الاكل والشرب الي حين اعتراض الفجر الآخر فى الافق وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وروى عن على ابن أبي طالب أنه قال حين صلى الفجر الان حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود . وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق *

وكان اسحاق الحنظلى يذهب الى القول الاول أيضاً غير انه كان يقول ولاقضاء على كل من أكل فى هذه الاوقات التى ذكرناها وأما حديث حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك فى أول الامر ثم نسخ يدل عليه حديث سهل وعدي *

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد أنا احمد بن علي بن عبدالله فى كتابه أنا الحاكم أبو عبد الله أنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد

ابن أبي مريم ثنا أبو غسان حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر قال فكان رجال ، اذا ارادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولايزال يأكل ويشرب حتى يتبين له لونهما فانزل الله تعالي بعد ذلك من الفجر فعلموا أنه انما يعنى بذلك الليل والنهار هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه أخرجه البخاري في كتابه عن سعيد بن ابي مريم ورواه مسلم عن ابن عسكر والصنعانى عن ابن أبي مريم . اخبرنا ابو المحاسن محمد بن الحسن بن الحسين انا الحسن بن احمد انا أحمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن أحمد ثنا الحلواني حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال اتيت رسول الله ﷺ فقلت علمنى الاسلام فعلمنى الصلاة والزكاة وأمر الاسلام وقال اذا جاءك رمضان فصم واذا امسيت فافطر ثم كل واشرب حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال ففتلت من الشعر أبيض واسود فجعلت انظر اليهما من الليل فاعرف الابيض من الاسود فقلت يارسول الله كل ماعلمتنى من الاسلام قد علمت غير الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال ماصنعت يابن حاتم فذكرت ذلك له فضحك رسول الله ﷺ ثم قال ألم أقل لك الخيط الابيض من الخيط الاسود بياض النهار من سواد الليل *

آخر الجزء الرابع يتلوه الخامس ان شاء الله تعالى *

(كتاب الحج)

(باب فى الرجل يحرم وعليه اثر الطيب)

اخبرنا محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن على السراج القاضى ثنا وهب بن جرير ثنا ابى سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلي عن أبيه قال اتي رسول الله ﷺ بالجعرانة رجل وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يارسول الله صلى الله عليك اني احرمت وانا كما ترى قال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعاً فى حجك فاصنعه فى عمرتك . اخبرنا الفضل بن القاسم بن الهيثم بن الفضل بن عبد الواحد

الصيدلاني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله ثنا ابو القاسم اللخمي ثنا سليمان ابن الحسن العطار ثنا عبدالله بن سعد بن ابراهيم الزهري ثنا عمي ثنا ابي عن ابي سحاق عن عبيدالله بن ابي زياد عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن أبيه قال جاء اعرابي الى رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال يارسول الله اني اهللت وهو متخلق وعليه جبة من صوف وعمامة فقال له رسول الله ﷺ انزع عمامتك وقميصك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك . هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في كتابه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قريبا من هذا اللفظ . وقد اختلف أهل العلم في التطيب عند الاحرام فذهبت طائفة الى المنع ورأوا للمحرم ترك الطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما يلزمه التحرز عن المخيط . واليه ذهب عطاء ومالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام كان عليه الفدية . وخالفهم في ذلك اكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان للمحرم أن يتطيب قبل الاحرام بطيب يبقى أثره عليه بعد الاحرام وان بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا فدية عليه في ذلك . وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة ورأوها آخر الامرين *

اخبرنا محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن بن احمد الكرجي في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث تعني وهو محرم . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق في الصحاح . وروينا عن سعد بن أبي وقاص انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس رأى محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية . وقال مسلم بن صبيح رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واكثر أهل الكوفة *

أخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي انا عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري أنا أحمد بن الحسين الخسروجردي أنا محمد بن عبدالله الضبي انا محمد بن يعقوب

المعقلي أنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض أهل ناحيتنا في التطيب قبل الاحرام وبعد الرمى والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه وكان الذى احتج به فى ذلك ان عمر بن الخطاب أمر معاوية واحرم معه فوجد منه طيباً فامره ان يغسل الطيب وانه قال من رمي الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب . قال الشافعي وسالم بن عبدالله افقه واجل مذهبا مما قال هذا القول *

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم الا النساء والطيب قال سالم فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله ﷺ لاحرامه قبل ان يحرم ولحله بعد ان رمى الجمرة وقبل ان يزور . وقال سالم وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع . قال الشافعي ولم أعرف له مذهباً يعنى لمن خالفه فى جواز التطيب قبل الاحرام الا ان يكون شبه عليه بحديث يعلى بن أمية في ان يغسل المحرم الصفرة عنه وذكره ثم قال وهذا لا يخالف حديث عائشة وانما أمره النبى ﷺ بالغسل فيما يرى والله أعلم للصفرة التى عليه لانه نهى ان يتزعفر وقال أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم الذى يعرف بابن علية أخبرنى عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ نهى ان يتزعفر الرجل . ثم قال وان رسول الله ﷺ أمر غير محرم بغسل الصفرة عنه يعنى حديث عمار ان النبى ﷺ أمره قال ولا يجوز ان يكون امر الاعرابى ان يغسل الصفرة الا لما وصفت لانه لا ينهي عن الطيب فى حال يتطيب فيها رسول الله ﷺ ثم قال ولو كان نهيه اياه لانها طيب فان أمره اياه حيث أمره أن يغسل الصفرة عام الجعرانة وهى سنة ثمان وكان حجه حجة الاسلام وهي سنة عشر فكان تطيبه لاحرامه ولحله ناسخا لامره الاعرابي بغسل الصفرة . قال الشافعي والذى خالفنا يروي ان أم حبيبة طيبت معاوية أشار الشافعي الى الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابى سفيان منى يا أمير المؤمنين فقال عمر منك لعمرى فقال معاوية أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه ولو بلغ عمر ما روته عائشة

لرجع الي خبرها واذ لم يبلغه ذلك فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع كما قال سالم*

واحتج ابو جعفر الطحاوى فى وجوب غسله قبل الاحرام حتي يذهب أثره بحديث محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما أحب ان أصبح محرما ما أنضخ طيباً لان أطلي بالقطر ان أحب الي من ان أفعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت عائشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله ﷺ عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في الصحيح عن ابى كامل وغيره عن ابى عوانة عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن ابيه وليس فى هذا الحديث مايدل على انه أصابهن حتى وجب عليه الغسل بل النبى ﷺ كثيراً ما كان يطوف عليهن من غير ان يصيبهن وفى حديث عائشة قل يوم أو ما كان يوم الا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فيقبل ويلمس مادون الوقاع فاذا جاء الى التى هو يومها بيت عندها . ثم ان دل هذا الحديث دلالة ماعلى انه اغتسل بعد ماتطيب أو اغتسل للاحرام فحديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كانى أنظر الى وبيص المسك فى مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث تعنى وهو محرم يدل على بقاء عينه وأثره بعد الاحرام لان وبيص الشيء بريقه ولمعانه ولا يكون لرائحة المسك والطيب بريق ولا لمعان . ثم طريق الجمع بين الحديثين ان نقول يحتمل انها طيبته مرة ثانية بالمسك بعد الغسل حتى كانت تري بريقه ولمعانه فى مفرقه بعد ثلاث أوطيبته بذلك قبل الغسل وبقى أثره في مفارقه بعد الغسل حتى كانت تراه لان الرائحة معنى والمعاني لاتوصف بالرؤية والله أعلم وقال ابن المنذر حديث عائشة حديث ثابت لامطعن فيه لاحد واذا أثبتت السنة استغنى بها عن كل قول وهو يلزم مالكا لانه رواه *

﴿باب ما كان في اول الاسلام من منع دخول المحرم من الابواب ونسخ ذلك﴾

اخبرنا ابو سعد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب الدورقي انا الحسن ابن احمد بن الحسن انا احمد بن عبدالله انا عبدالله بن محمد ثنا ابو يحيي الرازي ثنا سهل ابن عثمان ثنا عبيدة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعي

الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام . كانت الانصار وسائر العرب لايدخلون من باب فى الاحرام فبينما رسول الله ﷺ فى بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يارسول الله ان قطبة بن عامر رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال له ماحملك على ماصنعت فقال رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت قال اني احمس قال فان ديني دينك فانزل الله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ذكر المفسرون ان الناس كانوا فى الجاهلية وفى اول الاسلام اذا احرم الرجل منهم بالحج او العمرة لم يدخل حائطا ولا بيتاً ولا دارا من بابه فان كان من اهل المدر نقب نقبا فى ظهر بيته منه يدخل ومنه يخرج او يتخذ سلما فيصعد فيه وان كان من أهل الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب ولا يخرج منه حتى يحل من احرامه ويرون ذلك براً الا ان يكون من الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو نضر بن معاويه وبنو عامر ابن صعصعة سموا حمساً لتشددهم في دينهم وفعل النبي ﷺ ذلك وانكاره على قطبة بن عامر خروجه يدل على انه كان مشروعا فى اول الاسلام وهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب*

﴿ باب الاشتراط فى الحج ﴾

اخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابو بكر أحمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني . وبالاسناد انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة هل تستثنى اذا حججت فقلت لها ماذا اقول فقالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة كذا روي الشافعي حديث ضباعة منقطعاً وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ فى الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لايحل عندي خلاف ماثبت عن رسول الله ﷺ اما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولا لم يذكر

عائشة فيه وقد ثبت وصله ايضا من حديث ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبى ﷺ واخرجاه في الصحيح وثبت عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة * واخرجه مسلم فى الصحيح وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهو مخرج فى كتاب مسلم *

وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب . فذهبت طائفة الي الاشتراط وقالت له شرطه . وممن روينا ذلك عنه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر . ومن التابعين عبيدة السلماني والاسود بن يزيد وعلقمة وشريح وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعن سعيد بن المسيب روايتان وعطاء بن يسار وبه قال أحمد واسحاق وأبو ثور وقال اسحاق لما صح عن عمر وعثمان بعد موت النبي ﷺ والنبى ﷺ قال لضباعة وقد كان الشافعي يقول بهذا القول اذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر فقال وهذا ما استخير الله فيه . وخالفهم فى ذلك آخرون وأنكروا الاشتراط ولم يروه شيئاً وكان ابن عمر ينكر الاشتراط فى الحج ويقول أليس بحسبكم سنة رسول الله ﷺ وممن أنكر ذلك سالم بن عبد الله وطاوس وسعيد بن جبير والزهري وربيعة بن ابى عبد الرحمن الرائي . وقال النخعى كانوا يشترطون ولا يرونه شيئاً . وبه قال مالك وابو حنيفة وأهل الكوفة . وأما حديث ضباعة فقد ذهب بعض هؤلاء الي انه منسوخ وروينا ذلك عن ابن عباس *

أخبرني محمد بن ابراهيم بن على الفارسى انا يحيي بن عبد الوهاب انا محمد بن أحمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا أحمد بن جعفر الحمال حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا مهران عن الحسن بن عمارة عن أبي اسحاق عن حبيب ابن عميرة أو عميرة بن حبيب قال سمعت بن مسعود يقول اذا أراد أن يحج فليشترط ان محله حيث حبس فذكرت ذلك للحكم فقال حدثني مجاهد قال ذكرت ذلك لابن عباس ان رسول الله ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير أن تشترط ان محلها حيث حبست فقال قد كان هذا ولكن نسخ قلت وما نسخه قال نسخه فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ورواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه وليس هذا الاسناد بذلك القائم *

(باب فى استحلال النبي ﷺ الحرم ونسخ ذلك)

اخبرنى محمود بن أبي القاسم سبط ابى سعد البغدادى انا طراد بن محمد الزينبى في كتابه انا ابو الحسن بن احمد بن على بن الحسن انا حامد بن محمد الهروى انا على بن عبدالعزيز انا ابو عبيد ثنا ابو النضر عن سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البنانى عن عبدالله بن رباح عن أبى هريرة انه قال يامعشر الانصار الا اعلمكم بحديث فذكر فتح مكة ثم قال اقبل رسول الله ﷺ حين قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة بن الجراح على الحسر وأخذوا على بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة فنظر فرآني فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يارسول الله فقال اهتف لى بالانصار ولا يأتيني الا انصارى فهتفت بهم فجاءوا به حتى اطافوا به وقد وبشت قريش اوباشا لها واتباعا فلما اطافت الانصار برسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اترون اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم من شاء الا قتله فجاء أبو سفيان بن حرب فقال يارسول الله أبيحت قريش أو قال ابيرت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله ﷺ من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن قال فغلق الناس أبوابهم *

(نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت)

أخبرني محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد أنا أحمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزرى عن مقسم عن ابن عباس في فتح مكة قال فلما أشرف رسول الله ﷺ على مكة كف الناس أن يدخلوها حتى يأتيه رسول العباس فأبطأ عليه فقال رسول الله ﷺ لعلهم يصنعون بعباس ماصنعت ثقيف بعروة بن مسعود والله اذا لا أستبقي منهم أحداً قال ثم جاء رسول العباس فدخل رسول الله ﷺ وأمر أصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الاخزاعة عن بكر ساعة ثم أمرهم فكفوا فامن الناس كلهم الا أربعة ابن أبي سرح وابن خطل ومقيس الكناني وامرأة أخري ثم قال النبي ﷺ أنى

لم أحرم مكة ولكن الله عز وجل حرمها أنها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الى يوم القيامة وانما أحلها الله لى ساعة من نهار *

(ومن كتاب الاضاحى والذبائح)

(باب النهي عن أكل الاضحية بعد ثلاث)

أخبرني محمد بن ابراهيم بن على أنا أبو زكريا العبدي أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد بن محمد بن جعفر أنا ابراهيم بن شريك ثنا أحمد بن يونس ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر وعن رسول الله ﷺ أنه كان يقول لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام*

وقال أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني ثنا أبو بكر محمد بن الفضل ثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي اسحاق حدثنا عبد الله ابراهيم ، ولي آل الزبير عن أمه وجدته أم عطاء قالت والله لكأنما انظر الى الزبير على بغلة له بيضاء ثم قال ان رسول الله ﷺ قد نهي المسلمين ان يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث فلا تأكليه فقلت ما أصنع بما أهدي الينا قال ما أهدى اليكم فشأنكم *

أخبرنا أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف أنا مكي بن منصور أنا أحمد بن الحسن القاضي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد ، ولي ابن ازهر (١) قال شهدت العيد مع على بن أبي طالب رضى الله عنه فسمعته يقول لا يأكل أحدكم من نسكه بعد ثلاث وقال الشافعي أنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن على رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ لا يأكل أحدكم من نسكه بعد ثلاث . هذه الاخبار تدل على منع الادخار بعد ثلاث . وممن ذهب الى هذا القول على بن أبي طالب والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وخالفهم فى ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ورأوا جواز ذلك وتمسكوا فى ذلك بأحاديث تدل على نسخ الحكم الاول *

(١) هكذا فى التقريب

(ذكر مايدل على النسخ)

قرأت على أبي طالب زيد بن الحسين الحسيني المديني بها أخبرك أبو الفرج سعيد بن بكر الدورى أنا أحمد بن محمد بن النعمان أنا محمد بن ابراهيم الخازن أنا اسحاق بن احمد الخزاعى أنا محمد بن يحيى بن أبى عمر ثنا هشام وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لانأكل من البدن الا ثلاث منى فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال كلوا وتزودوا قال فأكلنا وتزودنا هذا حديث صحيح وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر *

أخبرنا حبيب بن ابراهيم بن عبد الله الصوفي أنا الحسن بن أحمد بن الحسن القارى أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد ثنا على بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب ابن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن لحوم الاضاحي أن لاتأكلوها بعد ثلاث فكلوا وانتفعوا بها فى أسفاركم *

أخبرنا أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد الصوفى عن أبي نصر محمد ابن أحمد بن محمد بن على الصيرفى أنا أحمد بن الحسن القاضى أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعى أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال نهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبى بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف اس من أهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون الاسقية فقال رسول الله ﷺ وما ذاك أو كما قال قالوا يارسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا قال الشافعي حدثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول انا لنذبح ماشاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة *قال الشافعي فهذه الاحاديث

تجمع معانى منهـا ان حديث على عن النبي ﷺ فى النهى عن امساك لحوم الاضاحى بعد ثلاث وحديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبي ﷺ وفيهما دلالتان دلالة على أن عليا سمع النهي عن النبى ﷺ وان النهى بلغ عبـد الله ابن واقد ودلالة على ان الرخصة من النبي ﷺ لم تبلغ عليا ولاعبد الله بن واقد ولو بلغتهما الرخصـة ماحدثا بالنهي والنهى منسوخ وقول انس بن مالك نهبط بلحوم الضحايا البصرة : يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهى قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا أو سمع الرخصة والنهي وكان النهي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على كل من سمع شيئاً من رسول الله ﷺ اوثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره قال فلما حدثت عائشة عن النبى ﷺ بالنهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصـة فيها بعد النهي وان رسـول الله ﷺ اخبر انه انما نهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ اوله وآخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة عن النبي ﷺ وكان علي من علمه ان يصير اليه وحديث عائشة من ابين مما يوجد فى الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث يخص فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شيء كان اولا ولا يحفظ آخراً ويحفظ آخراً ولا يحفظ اولا ويؤدي كل ماحفظ والرخصة بعدها فى الامساك والاكل والصدقه من لحوم اضحايا انما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين فاذا دفت لدافة ثبت النهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصـدقة ويحتمل ان يكون النهى عن امساك لحوم الضحايا بعـد ثلاث منسوخاً فى كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ماشاء ويتصدق بما شاء *

﴿ باب الفرع والعتيرة ﴾

قرأت على محمد بن عمر بن أحمـد الحافظ أخبرك الحسن بن أحمد القاري أنا أحمد بن عبد الله اخبرنا ابو احمد الغطريفى انا عبد الله بن احمد انا اسحاق الحنظلى انا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج ثنا ابن خيثم عن يوسف بن ماك عن

حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر عن عائشة قالت امر رسول الله ﷺ بالفرع من كل خمسين واحدة . اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن عن ابى سعد محمد بن ابى عبدالله انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنى عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العنزي عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله ﷺ يوم عرفة وهو يقول نعم فونها فلا ادري مارجعوا عليه فقال النبي ﷺ على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة فى كل رجب وفى كل اضحي شاة *

قرىء على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت وانا اسمع اخبرك محمود بن اسماعيل الصيرفى انا احمد بن محمد بن الحسن انا سليمان بن احمد ثنا على بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابي المليح عن نبيشة قال سئل رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا فقال فى كل سائمة فرع . وفى الباب أحاديث سوى ماذكرنا وفيها دلالة على الامر بالفرع والعتيرة ولكن قوما قد ذهبوا الي ان هذه الآثار منسوخة وتمسكوا فى ذلك بحديث أبى هريرة *

أخبرنا أبو سعيد عبد الغفار بن عبد الرزاق بن أبى الفرج الابهرى أنا الحسن ابن احمد القاري أنا احمد بن عبد الله ثنا أبو القاسم اللخمى أنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لافرع ولا عتيرة *

أخبرنى ابو عبد الله سفيان بن احمد بن محمد الثورى أنا ابراهيم بن الحسن بن محمد أنا منصور بن الحسين بن علي أنا محمد بن ابراهيم الخازن أنا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر الفقيه قال ثبت ان عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ فى الفرعة من كل خمسين بواحدة *

وروينا عن نبيشة الحديث قال وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان وقد كانت العرب تفعل ذلك فى الجاهلية وصنعها بعض أهل الاسلام فأمر النبي ﷺ بهما ثم نهي عنهما رسول الله ﷺ وقال لافرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنهما لنهيه اياهم عنهما ومعلوم ان النهي لايكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان أحدا

من أهل العلم يقول ان النبي ﷺ كان ينهاهم عنهما ثم أذن فيهما والدليل على ان الفعل كان قبل النهي قوله فى حديث نبيشة انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية وانا كنا نفرع فرعا في الجاهلية. وفى اجماع عوام علماء الامصار ان استعمالهما ذلك موقوف عن الامر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلناه وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة فى شهر رجب وكان يروى فيها شيئاً . وكان الزهري يقول الفرعة أول النتاج والعتيرة شاة كانوا يذبحون بها فى رجب *

وقال ابو عبيد فى حديث النبي ﷺ «فرع: ولا عتيرة» قال أبو عمر وهى الفرعة والفرع بنصب الراء هو أول ولد تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم فى الجاهلية فنهوا عنها قال أبو عبيد وأما العتيرة فهى الرجبية كان أهل الجاهلية اذا طلب أحدهم أمراً نذر ان ظفر به أن يذبح من غنمه فى رجب كذا وكذا وهي العتائر ونسخ بعد ويمكن أن يسلك فى هذه الاحاديث غير مسلك ابن المنذر فيحمل قوله ﷺ لا فرعة ولا عتيرة أي لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة وهذا أولى ليكون جمعاً بين الاحاديث كلها وروينا نحو هذا القول عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلى *

﴿ باب فى أكل لحوم الحمر الاهلية ونسخ ذلك ﴾

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزوينى انا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري الفقيه ثنا سعيد بن عنبسة ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى ثنا ابراهيم ابن المختار عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أم نصر المحاربية قالت جاء رجل الي النبي ﷺ فسأله عن لحوم الحمر الاهلية فقال أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر قال بلى قال فاصب من لحمها *

أخبرني أبو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحي بن عبد الوهاب أنا محمد بن احمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحي ثنا محمد ابن المثنى ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن حنين سمعت عبد الرحمن بن معقل يحدث عن عبد الرحمن بن يشران ناساً من أصحاب النبي ﷺ من مزينة حدثوا أن سيد مزينة ابن الابجر أو الابجر سأل النبي ﷺ فقال انه لم يبق من مالى ما أطعم هلى الاحري فقال اطعم أهلك من سمين مالك فانما حرمت لكم جوالي القرية *

﴿ ذكر تحريمه ﴾

أخبرنا أبو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ أنا الحسن بن أحمد المقري ثنا عبد الواحد بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا يحيي بن محمد بن صاعد ثنا عبد الله بن يزيد اللؤلؤي ثنا أبي ثنا شريك عن الاعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن كل ذي ناب من السباع . قرأت على أبي المظفر عبد الصمد بن الحسين ابن عبد الغفار أخبرك زاهر بن طاهر انا أبو سعد بن محمد بن عبد الرحمن أنا أبو عمرو محمد بن أحمد ثنا أبو يعلي ثنا أبو خيثمة ثنا سفيان عن حسن وعبدالله ابنى محمد بن على عن أبيهما عن علي رضى الله عنه ان النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية * أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب أنا أبو زكريا العبدي أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب أنا محمد ابن ابراهيم الحازن أنا أحمد بن على بن المثنى ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل ابن زكريا عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهي عن لحوم الحمر الاهلية . وفى الباب أحاديث ثابتة اقتصرنا على ماذكرناه *

﴿ باب الامر بتكسير القدور التي يطبخ فيها لحوم الحمر ثم تركها ﴾

أخبرنا أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الحافظ أنا أبو الفضل جعفر ابن عبد الواحد أنا محمد بن عبد الله الضبي أنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن يونس ثنا نصر بن على أنا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة بن الاكوع قال اصابتنا مخمصة يوم خيبر فاوقد الناس النيران فقال النبي ﷺ ماهذه النيران قالوا الحمر الاهلية قال اهريقوا مافيها واكسروا القدور فقال رجل يارسول الله أو نهريق مافيها ونغسلها قال أو ذاك * هذا حديث صحيح أخرجه البخاري فى الذبائح عن مكى بن ابراهيم عن يزيد بن أبى عبيد * وقال البخاري أيضا حدثنا أبو عاصم عن يزيد عن سلمة ان النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر قال على ماتوقد هذه النيران قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها واهريقوها قالوا الا نهريقها ونغسلها يارسول الله قال اغسلوا * هكذا أخرجه البخارى فى باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر وتخرق الزقاق *

(باب ماجاء فى أكل لحوم الخيل)

روى بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لايحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير . هذا حديث شامي المخرج . وقد روي من غيروجه وذهب بعضهم الى ظاهر هـذا الحديث وخالفهم أكثر أهل العلم ولم يروا بأكل لحم الخيل بأسا وتمسكوا فى ذلك بأحاديث . أخبرنا أبو الفرح عبد الحميد بن اسمعيل بن أحمد أنا أبو الفتح عبدوس بن عبد الله أنا أبو طاهر الحسين بن علي أنا أحمد بن محمد أنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر . أخبرنا محمد بن ابراهيم ابن على أنا يحيي بن عبد الوهاب أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب أنا عبد الله ابن محمد أنا اسحاق بن أحمد ثنا محمد بن عبد العزيز أبي رزمة ثنا الفضل بن موسي عن الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن جابر وعن ابى الزبير عن جابر. وعن ابن ابى نجيح عن عطاء عن جابر قال أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل ونهي عن لحوم الحمر رواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر وهو الاولي. وذهب نفر ممن أجاز الاكل الي ان الحكم الاول منسوخ وتمسكوا فى ذلك باحاديث منها ما رواه يعقوب الدورقي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا في أكل لحوم الخيل علي عهد رسول الله ﷺ ونهينا عن أكل لحوم الحمر الاهليه وفى حديث حماد بن زيد أخبرناه أبو طاهر عبد الرزاق بن اسماعيل أنا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن أنا القاضي أحمد بن الحسين أنا أحمد بن محمد أنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة ثنا حماد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر قال نهي رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن فى الخيل *

قالوا والرخصة تستدعي سابقة منع وكذلك لفظ الاذن قالوا ولو لم يرد لفظ الرخصة والاذن لكان يمكن ان يقال القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر لاستهام (١) التاريخ في الجانبين واذا ورد لفظ الاذن تعين ان الحظر مقدم والرخصة

(١) وفي نسخة لاشتباه بدل لاستهام

متأخرة فتعين المصير اليها وقال آخرون ممن ذهب الي جواز الاكل الاعتماد على الاحاديث التي تدل على جواز الاكل لثبوتها وكثرة رواتها . ومنها ما رواه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا وأكلناه وهذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفى رواية قالت أكلنا لحم فرس عند رسول الله ﷺ فلم ينكره . قالوا وأما حديث خالد بن الوليد فانه ورد فى قصة معينة وليس هو مطلقا دالا على الحظر بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعا للحكم الاول بل سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الانسى والبغل لان تحريم البغال والحمر ذاتي فكان مستمراً على التأبيد وتحريم أكل الخيل كان اضافياً فزال بزوال سببه وذلك انما نهي عن أكل لحوم الخيل يوم خيبر لانهم تسارعوا فى طبخها قبل أن تخمس فأمر النبي ﷺ باكفاء القدور تشديداً عليهم وانكاراً لصنيعهم ولذلك أمر بكسر القدور أولا ثم تركها وروينا نحو هذا المعنى عن عبد الله بن ابى أوفي فصار أوا انكار النبي ﷺ ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير اعتقدوا ان سبب التحريم في الكل واحد حتى نادى منادي رسول الله ﷺ ان الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فحينئذ فهموا ان سبب التحريم مختلف وان الحكم بتحريم الحمار الاهلى على التأبيد وان الخيل انما نهى عن تناولها يوم خيبر لمعنى خاص كما ذكرنا فيكون قوله رخص واذن دفعا لهذه الشبهة والذى يدل على ان حديث خالد ورد فى قصة مخصوصة ما أخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا ابراهيم بن محمد بن عرق الحمصى ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن ابى سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر فاتت اليهود النبي ﷺ فشكوا اليه ان الناس أسرعوا فى حظائرهم فبعثنى رسول الله ﷺ فناديت فى الناس ان الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة إلا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول الله ﷺ فقال مابال يهود شكوا انكم أسرعتم فى حظائرهم الا لا تحل أموال المعاهدين بغير حقها وحرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير . هذا حديث غريب وله أصل من حديث الشاميين *

﴿ ومن كتاب البيوع ﴾

﴿ باب الربا ﴾

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر بهمذان انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسين القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة انه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني اسامة بن زيد ان النبي ﷺ قال انما الربا فى النسيئة * قال الشافعي فاخذ بها ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم * أخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيي بن عبد الوهاب أنا محمد بن احمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا أبو زرعة ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو اسرائيل يعنى اسماعيل ابن ابى اسحاق الملائى عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابن عباس يقول انما كنت أفتى فيه برائي وقد تركته وذلك إن اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله ﷺ قال لاربا الا في الدين . وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة ابن الزبير ونفر يسير وخالفهم فى ذلك أهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الامصار وتمسكوا فى ذلك باحاديث ثابتة . أخبرنا حمزة بن ابي الفتح بن على انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله ثنا سليمان بن احمد ثنا على ابن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قال لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائباً بناجز * هذا حديث ثابت صحيح اتفقا على اخراجه فى الصحيحين من حديث مالك

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد ابن يعقوب انا الربيع أنا الشافعى انا مالك عن موسى بن ابى تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم فى كتابه من حديث مالك وأما حديث اسامة فسلك بعضهم فيه مسلك الجمع من غير ادعاء النسخ وادعى نفر نسخه وانا أذكر كلا المذهبين . أما الاول . فقد روي فيه عن الشافعى شيء أخبرنا

روح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد عن أبي سعيد الصيرفي انا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي قال بعد ذكر حديث ابي سعيد وأبي هريرة وابن عمر ونفر وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يداً بيد قال الشافعي فاخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكابر من أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر المتقدين بالبلدان ثم ذكر الشافعي حديث اسامة بن زيد وقال . فقال لي قائل . فهذا الحديث مخالف للاحاديث قبله . قلت . قد يحتمل موافقتها . قال . وبأي شيء يحتمل موافقتها . قلت قد يكون اسامة بن زيد سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة أو ما اختلف جنسه متفاضلا يداً بيد فقال انما الربا في النسيئة أو تكون المسئلة سبقته بهذا فادرك الجواب ولم يحفظ المسئلة أو شك فيها لانه ليس في حديثه ماينفي هذا عن اسامة فيحتمل موافقتها لهذا قال الشافعي . فقال . لي فلم قلت يحتمل خلافها . قلت . لان ابن عباس الذي رواه كان يذهب هذا المذهب فيقول لاربا في بيع يداً بيد انما الربا في النسيئة . قال الشافعي . فقال . فما الحجة في ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في تركه الي غيره . فقلت . كل واحد ممن روى خلافا وان لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من اسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدما بالسن والصحبة من اسامة وابو هريرة اسن وأحفظ من روى الحديث في دهره ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ وان ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الاكثر الذي هو أشبه ان يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه فكان حديث خمسة أولي من ان يصار اليه من حديث واحد * قلت * ويقال ان ابن عباس نزع عن قوله قبل موته *

ذكر أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا أبو بكر محمد ابن الفضل الفقيه الطبري ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زيد بن مرة ابو المعلى ثنا ابو سعيد الرقاشي ان عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا اليه في المسجد الجامع فقال الا تنهرن شيخكم هذا

يعنى الحسن بن أبي الحسن يزعم ان ماتبايع به المسلمون يداً بيد الفضة بالفضة والذهب بالذهب الزيادة فيه حرام فانا أشهد ان ابن عباس احله فقال ابو سعيد الرقاشي فقلت ويحك اما تعلم انى كنت جالساً عند رأسه وانت عند رجليه فجاءه رجل فقام عليك فقلت ماحاجتك فقال اردت ان اسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب فقلت اذهب فانه يزعم انه لابأس به فكشف عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال استغفر الله والله ما كنت ارى الا ان ما تبايع به المسلمون من شيء يداً بيد الا حلالا حتى سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله ﷺ مالم احفظ فاستغفر الله . وروى ابو زرعة الرازي اخبرنا عمرو الناقد ثنا كثير بن زياد ابو هام الربعي ثنا ابو الجوزاء قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال لابأس به يداً بيد فافتيت به حتى رجعت من قابل الى مكة فاذا الشيخ حي فسألته فقال وزناً بوزن فقلت له سألتك عام اول فافتيتنى ان لا بأس به فلم ازل افتي به الى يومى هذا حتى قدمت عليك فقال ان ذلك كان برأيي وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ فتركت رأيي الي حديث رسول الله ﷺ . واما من ادعى نسخ ذلك . ذهب فى ذلك الى حديث فيه مقال أخبرنا محمد بن الفرج الدقاق انا عبد القادر بن محمد انا انا الحسن بن على بن محمد ثنا عمر بن محمد بن على الصيرفي انا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن الحسين بن اشكاب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا بحر السقاء ثنا عبدالعزيز ابى بكرة عن ابيه ان النبى ﷺ نهى عن الصرف قبل موته بشهر . هذا الحديث واهي الاسناد وبحر السقاء لاتقوم به الحجة ثم فى حديث عبادة مايدل على ان التحريم كان يوم خيبر . اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابى نصر انا احمد ابن محمد بن بشر انا أبو نعيم انا حبيب بن الحسن انا محمد بن يحيى انا احمد ابن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط انه حدث عن عبادة بن الصامت قال نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر ان نبيع او نبتاع تبر الذهب بالذهب العين وتبر الفضة بالفضة العين قال وقال ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين وتبر الفضة بالذهب العين * هذا الحديث بهذا الاسناد وان

كان فيه مقال من جهة ابن اسحاق غير ان له اصلا من حديث عبادة * ثم يشيده حديث فضالة بن عبيد فان كان اسامة سمعه من النبي ﷺ قبل خيبر فقد ثبت النسخ والا فالحكم ما صار اليه الشافعي جمعاً بين الاخبار فبحثنا هل نجد حديثا يؤكد رواية ابي بكرة ويبين تقديم حديث اسامة ان كان ماسمعه على ماسمعه فرأينا ابا موسى الحافظ اخبرنا عن ابي العباس احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابا المنهال يقول باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل فقلت ما ارى هذا يصلح فقال لقد دفعتها في السوق فما عاب ذلك احد علي فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي ﷺ المدينة وتجارتنا هكذا فقال ما كان يداً بيد فلا بأس به وما كان نسيئا فلا خير فيه وأت زيد بن ارقم فانه كان اعظم تجارة مني فاتيته فذكرت ذلك له فقال صدق البراء * قال الحميدي هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا *

﴿باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك﴾

قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني انا ابو بكر محمد ابن الفضل حدثنا سعيد بن منبهة الخزاز ثنا محمد بن الفضل ثنا مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال ابصر النبي ﷺ الناس يلقحون النخل فقال ما للناس قالوا يلقحون فقال لا لقاح اولا ارى اللقاح شيئا قال فتركوا اللقاح فخرج تمر الناس شيصاً فقال النبي ﷺ ما شأنه قالوا كنت نهيت عن اللقاح فقال ما انا بزارع ولا صاحب نخل لقحوا * قرأت على ابي البركات عبد اللطيف بن ابي نصر بن محمد اخبرك ابو بكر محمد بن الفضل المازي انا سعيد بن احمد انا أبو محمد عبد الله بن احمد ابن محمد الروزي انا محمد بن اسحاق ثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك عن موسى ابن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقال يلقحون الذكر بالانثى فتلقح فقال رسول الله ﷺ ما اظن يغني ذلك شيئا قال فاخبروا بعد ذلك فتركوا فاخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال ان كان ينفعهم فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله . هذا حديث مدني

المخرج وقد تداوله الكوفيون وله طرق عندهم ويروى ايضا من حديث المدنيين من غير وجه وحديث جابر ابلغ فى المقصود في باب النسخ غير ان الحديث فيه اختلاف الفاظ فلا بد من تنقيح مناطه ليفهم منه المقصود فنقول اتفق اهل العلم على ان المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا وهذا امر مقرر من غير خلاف يعرف فيه . نعم اختلف فى مسئلة وهي ان عندنا مامن حكم شرعي الاوهو قابل للنسخ وخالفنا فى ذلك جماهير المعتزلة وقالوا هناك افعال لا يمكن نسخها مثل الكفر والكذب والظلم ومايشاكل ذلك . وتستند دعواهم هذه الى مسئلة أخرى وهي ان التحسين والتقبيح عندهم يتلقيان من العقل . وتفاصيل ذلك مذكورة فى كتب اصول الفقه . والآن بعد تمهيد هذه القاعدة بنا حاجة الى الكشف عن مكمون الحديث والبحث عن مقصوده . فنقول ذهب بعضهم الي ان قوله لا لقاح فى حديث جابر صيغة تدل علي النهي نحو قوله ﷺ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل . ولا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد . قالوا و لا يقال ان هذا من قبيل المصالح الدنياوية ولا مدخل له فى الاحكام الشرعية لان للشارع ان يتحكم فى افعال العباد كيف اراد فهو من قبيل قوله تعالي واذا طعمتم فانتشروا . قالوا والذى يدل علي شرعيته انتهاء القوم عن التلقيح حتى اذن لهم ولهذا قالوا للنبي ﷺ كنت نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم فهم النهي بل اذن لهم والظاهر ان الاذن يستدعي سابقة منع . يقال على قولهم القدر الذى تمسكتم به لا يفي بالمقصود وذلك لان المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ماينا قض مدلول المعجزة فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل بالله تعالى والكذب والخطأ فى الاحكام الشرعية والغلط . غير ان طائفة ذهبت الي جواز الغلط عليهم فيما يثبتونه بالاجتهاد لكنهم قالوا لا يقرون عليه *

وهذا يستقيم على قول من يقول المصيب واحد . وأما من يقول كل مجتهد مصيب لا يرى وقوع الخطأ من النبى ﷺ فى اجتهاد غيره فكيف يراه فى اجتهاده فعلى هذا فعلهم ذلك لم يكن شرعيا لانه لو كان شرعياً لما كان قابلا لجواز وقوع الخطأ فيه . ومما يدل على قبوله جواز وقوع الخطأ فيه قوله عليه الصلاة والسلام

في حديث طلحة انني انما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن . وفي غير هذه الرواية انما ظننت ظناً وان الظن يخطيء ويصيب. ولو كان حكما شرعياً لما كان قابلا للخطأ والاصابة وفي قوله ظننت دلالة على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ مطلقا وفي ذلك خلاف بين أهل العلم وفي قوله عليه السلام فان الظن يخطي ويصيب اشارة الى ان المراد من ذلك والله أعلم ما كان من قبيل المصالح الدنياوية وذلك جائز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك في الحديث كثيرة وانما المقصود رفع الخطأ عنه في الاحكام الشرعية ثم يدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ في آخر الحديث فاني ان أكذب على الله وعلى الجملة الحديث يحتمل كلا المذهبين ولذلك أثبتناه وفي قوله ﷺ ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه حجة لمن ذهب الى النسخ والله أعلم بالصواب *

(ومن باب المزارعة)

أخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل الصيدلاني أنا أبو علي الحسن بن احمد أنا أبو نعيم الحافظ أنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنا مكي بن عبدان بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج حدثني علي بن حجر ثنا اسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قد علمت ان الارض كانت تكري على عهد رسول الله ﷺ بما على الاربعاء وشيء من التبن لا أدري كم هو . وأخبرني أبو الفضل بن محمد الديلمي الكاتب أنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار أنا ابو محمد الجوهري عن علي بن عمر أنا ابراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو حاتم النيسابوري أنا مسلم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا عبيد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عبد الملك بن ابي زيد قال كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث والربع ثم تركه فقلنا لطاوس ما بال ابن عمر ترك الثلث والربع وأنت لا تدعه وانما سمعتما حديثا واحداً يعني حديث رافع فقال اني والله لو أعلم ان رسول الله ﷺ قاله ما فعلته ولكن ابن عباس قال ان رسو الله ﷺ قال من كانت له أرض فانه ان يمنحها أخاه خير له. هذا حديث له طرق وفيه اختلاف ألفاظ لا يمكن حصرها في هذا المختصر وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان من استأجر أرضاً على جزء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع ان ذلك جائز والعقد صحيح روي

ذلك عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وابن شهاب الزهري ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن صاحبا أبى حنيفة. وقال احمد بن حنبل يجوز ذلك اذا كان البذر من رب الارض وتمسكوا فى ذلك بظاهر حديث ابن عمر قالوا ويؤكده حديث ابن عباس لان قوله عليه السلام لان يمنحها أخاه خير ليس فيه دلالة على اللزوم وانما اللفظ صدر مصدر التخيير ومنهم من تمسك بما روى ابن عمر ان النبي ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر وزرع وخالفهم فى ذلك آخرون وقالوا العقد فاسد وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ورافع ابن خديج وأسيد بن حضير وأبى هريرة ونافع واليه ذهب مالك والشافعي ومن الكوفيين أبو حنيفة وتمسكوا فى ذلك باحاديث *

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل انا ابو على انا ابو نعيم انا ابو اسحاق المزكى انا مكى بن عبدان ثنا مسلم ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن اسعد حدثنى أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهي عن كراء المزارع فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ فى كراء الارض قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهد ابدرا يخبران اهل الدار ان رسول الله ﷺ نهي عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم فى عهد رسول الله ﷺ ان الارض تكرى ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله ﷺ احدث فى ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الارض . وقال مسلم حدثنا يحيي بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدر من خلافة معاوية حتى بلغه فى آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبى ﷺ فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله ﷺ نهي عنها . قرىء على ابن المحاسن

محمد بن عبد الخالق الجوهرى أخبرك عبد الواحد بن اسماعيل الامام فى كتابه أنا أحمد بن محمد البالخى ثنا أبو سليمان حمد بن محمد الخطابى قال خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل تفسره الاخبار التى رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طريق آخر وقد عقل ابن عباس المعني من الخبر وأنه ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ماتخرجه الارض وانما أريد بذلك ان يتماحوا أراضيهم وان يرفق بعضهم بعضاً وقد ذكر رافع بن خديج فى رواية أخرى عنه النوع الذى حرم منها والعلة التى من أجلها نهي عنها قلت اراد الخطابى بالرواية الاخرى ما أخبرنا أبو الفضائل بن أبي المطهر أخبرنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبدالله أنا ابراهيم بن محمد أنا مكي بن عبدان ثنا مسلم ثنا محمد بن رمح بن المهاجر أنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج أنه قال حدثنى عماي أنهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت علي الاربعاء شيئا يستثنيه صاحب الارض من التبن فنهانا رسول الله ﷺ عن عن ذلك فقلت لرافع بن خديج فكيف هي بالدنانير والدراهم فقال رافع لا بأس بها بالدنانير والدراهم . قال الخطابي فقد أعلمك رافع في هذا الحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عاداتهم ان يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وبسط الكلام فيه . قلت . وانما صدر هذا الكلام من الخطابي ظنا منه بان المنهي عنه فى خبر رافع انما هو القدر المجهول ولو استقرأ طرق هذا الحديث لبان له ان النهي تناول المجهول والمعلوم وذلك بين في رواية سليمان بن يسار *

أخبرنا محمد بن عمر بن أبي عيسى عن محمد بن أبي عبد الله المطرز أنا أحمد ابن عبد الله بن مهران انا ابراهيم بن محمد النيسابورى أنا مكي بن عبدان ثنا مسلم ثنا أبو الطاهر أنا ابن وهب اخبرنى جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولايكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمي رواه سعيد ابن أبي عروبة عن سليمان نحوه وقال مسلم بالاسناد ثنا عبد بن حميد ثنا أبو عاصم عن الاوزاعي ثنا عطاء عن جابر قال كان لرجال من الانصار فضول أرضين وكانوا

يكرونها بالثلث والربع فقال النبي ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسكها . ويروي هذا الحديث عن جابر من غير وجه . فان قيل قد روي عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع انا والله أعلم بالحديث منه انما أتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع *

وهذا يدل على ان الذى صدر من النبي ﷺ كان على وجه المشورة والارشاد دون الالزام والايجاب . والجواب * ان هذا غير قادح فيما ذكرناه من دلالة النهي فان الاعتبار بلفظ النهي وعمومه دون السبب * فان قيل . قول ابن عمر ان الارض كانت تكري على عهد رسول الله ﷺ ليس فيه دلالة على ان هذا الحكم كان مأذوناً فيه من جهة النبي ﷺ لان هذا من قبيل الامور الدنياوية فليس من شرطة احاطة علم النبي ﷺ به ومالم تثبتوا ذلك لايستقيم لكم ادعاء النسخ اذ المنسوخ لابد وان يكون حكما شرعيا . يقال على هذا الكلام ان اكثر المحققين ذهبوا الي ان قول الصحابى كنا نفعل كذا اوكانوا يفعلون كذا فى عهد رسول الله ﷺ ظاهر في الدلالة على جواز الفعل وان ذكر الصحابي نحو ذلك فى معرض الحجة يدل علي انه اراد ما علمه الرسول ﷺ وسكت عنه دون مالم يبلغه وذلك يدل على الجواز ثم فى حديث ابن عمر مايدل عليه حيث قال لقد كنت اعلم فى عهد رسول الله ﷺ ان الارض تكرى قال ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله احدث فى ذلك شيئا ولولم يعلم ان ماكان يذهب اليه من الجواز كان مستندا الي اذن النبي ﷺ لما كان يتوقف فى ذلك *

﴿ ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي بعده ﴾

اخبرنا الفضل بن القاسم الصيدلانى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو اسحاق المزكى ثنا مكى بن عبدان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبه بن سعيد واسحاق قال قتيبة ثنا جرير عن عبد العزيز هو ابن رفيع عن رفاعة بن رافع ابن خديج ان رجلا كانت له ارض فعجز عنها ان يزرعها فجاءه رجل فقال له هل لك ان ازرع ارضك فما خرج منها من شيء كان بيني وبينك فقال نعم حتى

اسأل رسول الله ﷺ قال فاتى رسول الله ﷺ فسأله فلم يرجع اليه شيئا قال فاتيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت لهما فقالا ارجع اليه فرجعت اليه الثانية فسألته فلم يرد علي شيئاً فرجعت اليهما فقالا انطلق فازرعها فانه لو كان حراماً نهاك عنه قال فزرعها الرجل حتى اذا اهتز زرعه واخضر وكانت الارض على طريق لرسول الله ﷺ فمر بها يوما فابصر الزرع فقال لمن هذه الارض فقالوا لفلان زارع بها فلانا فقال ادعوها لي جميعا قال فاتياه فقال لصاحب الارض ما انفق هذا فى ارضك فرده عليه ولك ما اخرجت ارضك *

﴿ باب النهى عن كسب الحجام والاذن فيه ﴾

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن أبي منصور محمد بن الحسين بن احمد أنا القاسم بن أبي المنذر أنا علي بن بحر القطان أنا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عمار ثنا يحيي بن حمزة حدثنى الاوزاعي عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام . وأخبرنا محمد بن ذاكر بن محمد المستملى أنا الحسن بن أبي العباس أنا احمد بن عبد الله أخبرنا ابراهيم بن محمد أنا مكي بن عبدان ثنا مسلم ثنا اسحاق بن ابراهيم انا سويد بن عبد العزيز ثنا أبو بلج يحيي بن أبي سليم عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده ان رجلا مات وترك عبدا حجاماً وأمة وناضحا وأرضا فقال رسول الله ﷺ ما ترك فأخبروه فقال لا تأكلوا من كسب الامة فانى أخشى أن تسرق ولا الحجام فان كان لا بد فاطعموه الناضح وأما الارض فازرعوها أو امنحوها . رواه هشيم عن أبي بلج وخالف سويدا فى الاسناد فارسله ورواية هشيم أقرب وقد ذهب بعض أهل الظاهر ونفر من المحدثين الى العمل بظاهر هذا الخبر وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ورأوا كل ذلك جائزاً وان كان التنزه عنه أولى وقالوا الحديث الاول وان دل على النهي عنه فهو منسوخ وتمسكوا فى ذلك باحاديث *

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد عن عبد الغفار بن محمد التاجر انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب الاصم أنا الربيع بن سليمان

أنا الشافعي أنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك *

قرىء على محمد بن عبد الملك بن على وأنا أسمع أخبرك أبو سعد أحمد بن عبد الجبار أنا محمد بن محمد البزاز أنا الشافعي ثنا محمد بن على ثنا قطن ثنا حفص حدثنى ابراهيم عن عباد عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة الانصاري انه أخبره أنه استأذن رسول الله ﷺ يعنى فى كسب الحجام فنعه إياه من أجل انه ثمن الدم فلم يزل يراجع رسول الله ﷺ حتى اذن له ان يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقة * قال ابراهيم فهذه رخصة اذاً حيث اذن له ان يطعمه رقيقه لانه لو كان حراماً ما أذن له ان يطعمه رقيقه والحر والعبد فى الحرام سواء *

اخبرنا عبد الرحيم بن اسماعيل بن محمد وقرأته عليه أنا هبة الله بن محمد الشيباني أنا محمد بن محمد أنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن على ثنا قطن ثنا حفص حدثني ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من السحت مهر البغي واجر الحجام قال ابراهيم قال محمد ثم رخص فى اجر الحجام *

آخر الجزء الخامس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله *

﴿ الجزء السادس ﴾

(كتاب النكاح) (باب نكاح المتعة)

اخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور أنا احمد ابن الحسن القاضى أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعى أنا سفيان عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فاردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى أجل بالشىء . هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً فى صدر الاسلام وإنما أباحه النبي ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وانما كان ذلك يكون فى اسفارهم ولم يبلغنا ان النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه

لهم فى أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر ايامه ﷺ فى حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لاتأقيت فلم يبق اليوم فى ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وأئمة الامة الا شيئاً ذهب اليه بعض الشيعة ويروي أيضاً عن ابن جريج جوازه وسنذكر أحاديث تدل علي صحة ما ادعيناه *

أخبرنى محمد بن عمر بن أبى عيسى الحافظ أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبد الله انا محمد بن بكر فى كتابه أنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن اسماعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث ان رسول الله ﷺ نهى عنها فى حجة الوداع *

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن أحمد المستملى أخبرك الحسن بن أحمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا على بن عمر انا ابو بكر بن ابى داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير حدثنى عبد الله بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن على بن ابي طالب كرم الله وجهه قال نهي رسول الله ﷺ عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد صح الحديث عن على فى هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيون من طرق وهو اشهر من ان ينكر واكثر من ان يحصر *

أخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب أنا يحيي بن عبد الوهاب بن محمد أنا محمد بن احمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد أنا أبو يعلي ثنا أبو خيثمة ثنا سفيان(١) عن حسن وعبد الله ابنى محمد بن علي عن أبيهما عن على رضى الله عنه ان النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية . وهذا الحديث لاينافى حديث الربيع بن سبرة عن أبيه حيث ذكر ان النهي كان فى حجة الوداع لما ذكرنا بان ذلك كان عدة مرار غير ان النهى الاخير كان في حجة الوداع ويدل على صحة ماذكرنا أيضاً ما أخبرنا به أبو الفضل الاديب أنا سعد بن على العجلى

(١) سقط الزهرى من الاسناد لاشك فيه — قاله المنذري

أنا الشافعي أناسفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك *

قريء على محمد بن عبد الملك بن على وأنا أسمع أخبرك أبو سعد أحمد بن عبد الجبار أنا محمد بن محمد البزاز أنا الشافعي ثنا محمد بن على ثنا قطن ثنا حفص حدثنى ابراهيم عن عباد عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة الانصاري انه أخبره أنه استأذن رسول الله ﷺ يعنى فى كسب الحجام فنعه إياه من أجل انه ثمن الدم فلم يزل يراجع رسول الله ﷺ حتى اذن له ان يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقة * قال ابراهيم فهذه رخصة اذاً حيث اذن له ان يطعمه رقيقه لانه لوكان حراماً ما أذن له ان يطعمه رقيقه والحر والعبد فى الحرام سواء *

اخبرنا عبد الرحيم بن اسماعيل بن محمد وقرأته عليه أنا هبة الله بن محمد الشيباني أنا محمد بن محمد أنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن على ثنا قطن ثنا حفص حدثني ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من السحت مهر البغي واجر الحجام قال ابراهيم قال محمد ثم رخص فى اجر الحجام *

آخر الجزء الخامس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله *

﴿ الجزء السادس ﴾

(كتاب النكاح) (باب نكاح المتعة)

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور أنا احمد ابن الحسن القاضى أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعى أنا سفيان عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فاردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا ان نتكح المرأة الى أجل بالشيء . هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً فى صدر الاسلام وإنما أباحه النبي ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وانما كان ذلك يكون فى اسفارهم ولم يبلغنا ان النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه

لهم فى أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر ايامه ﷺ فى حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لاتأقيت فلم يبق اليوم فى ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وأئمة الامة الا شيئاً ذهب اليه بعض الشيعة ويروي أيضاً عن ابن جريج جوازه وسنذكر أحاديث تدل علي صحة ما ادعيناه *

أخبرنى محمد بن عمر بن أبى عيسى الحافظ أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبد الله انا محمد بن بكر فى كتابه أنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن اسماعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث ان رسول الله ﷺ نهى عنها فى حجة الوداع *

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن أحمد المستملى أخبرك الحسن بن أحمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا على بن عمر انا ابو بكر بن ابى داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير حدثنى عبد الله بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن على بن ابي طالب كرم الله وجهه قال نهي رسول الله ﷺ عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد صح الحديث عن على فى هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيون من طرق وهو اشهر من ان يذكر واكثر من ان يحصر *

أخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب أنا يحيي بن عبد الوهاب بن محمد أنا محمد بن احمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد أنا أبو يعلي ثنا أبو خيثمة ثنا سفيان(١) عن حسن وعبد الله ابنى محمد بن علي عن أبيهما عن على رضى الله عنه ان النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية . وهذا الحديث لاينافى حديث الربيع بن سبرة عن أبيه حيث ذكر ان النهي كان فى حجة الوداع لما ذكرنا بان ذلك كان عدة مرار غير ان النهى الاخير كان في حجة الوداع ويدل على صحة ماذكرنا أيضاً ما أخبرنا به أبو الفضل الاديب أنا سعد بن على العجلى

(١) سقط الزهرى من الاسناد لاشك فيه — قاله المنذري

أنا القاضى أبو الطيب أنا علي بن عمر ثنا عبد الله بن داود ثنا محمد بن يحيي ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عميس عن اياس بن سلمة عن أبيه ان النبي ﷺ رخص فى متعة النساء عام اوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها *

قرأت على محمد بن عمر الحافظ أخبرك أبو على أنا أبو نعيم أنا أبو أحمد العبدي أنا عبد الله بن محمد أنا اسحاق الحنظلى أنا روح بن عبادة ثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظى يحدث عن ابن عباس قال كانت المتعة فى أول الاسلام متعة النساء فكان الرجل يقدم بلدته البلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته ويضم اليه متاعه فيتزوج المرأة الى قدر مايرى انه يقضى حاجته وقد كانت تقرأ فما استمتعتم به منهن الي أجل مسمى فآتوهن أجورهن الآية حتى نزلت حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الى قوله محصنين غير مسافحين . فتركت المتعة وكان الاحصان اذا شاء طلق واذا شاء أمسك ويتوارثان وليس لهما من الامر شيء . هذا اسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الربذي كان يسكن الربذة ذكر أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني قال حدثنا أبو بكر محمد بن الفضل الطبرى ثنا هناد بن السري ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصارى يقول خرجنا مع رسول الله ﷺ الي غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلى الشام جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجلن فى رحالنا وقال يطفن فى رحالنا فجاءنا رسول الله ﷺ فنظر اليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يارسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه وتغير لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها أبداً فبها سميت يومئذ ثنية الوداع *

وأخبرنى أبو الفضل الاديب أنا سعيد بن على أنا طاهر بن عبد الله هو الطبري قال أنا على بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا سليمان بن داود الصريفينى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن أبيهما ان علياً قال لابن عباس أما علمت ان رسول الله ﷺ نهي عن لحوم الحمر

الاهلية وعن المتعة . وأما مايحكى عن ابن عباس فانه كان يتأول فى اباحته للمضطرين اليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به ويوشك أن يكون سبب رجوعه عنه قول على رضي الله عنه وانكاره عليه وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظي عنه ونذكر رواية أخري تدل عليه *

قرىء على أبي المحاسن محمد بن عبد الخالق وأنا أسمع أخبرك أبو المحاسن الرويانى فى كتابه أنا احمد بن محمد البلخي أنا حمد بن محمد ابو سليمان الخطابي ثنا ابن السماك ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبدالسلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ماصنعت وبما أفتيت قد سارت بفتياك الركبان وقال فيه الشعراء قال وماقالت قلت قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه * ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس
هل لك فى رخصة الاطراف آنسة * تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون وانه مابهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت الا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل الا للمضطر وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير *

قال الخطابى فهذا يبين لك انه سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام الذي به قوام الانفس وبعدمه يكون التلف وانما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج وليس أحدهما فى حكم الضرورة كالآخر والله أعلم *

﴿كتاب العشرة﴾

﴿باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف﴾

قرأت على محمد بن جعفر الخازن اخبرك ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار فى كتابه اخبرنا ابو محمد الحسن بن على انا محمد بن المظفر ابو الحسين الحافظ انا احمد ابن علي بن الحسن المديني انا ابو بكر احمد بن عبد الله البرقي ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرنى عبد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن اياس بن عبد الله بن ابى ذباب قال قال رسول الله ﷺ لاتضربوا اماء الله قال فجاء عمر

ابن الخطاب فقال يارسول الله قد ذئر النساء على ازواجهن منذ نهيت عن ضربهن فاذن لهم فضربوا قال فاطاف بآل محمد نساء كثير فقال رسول الله ﷺ لقد اطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكى زوجها لاتجدوا اولائكم خياركم *

وقرأت على محمد بن عمر بن ابى عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدى انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انا سفيان عن الزهري انه سمع عبدالله بن عبد الله انه سمع اياس بن عبد الله بن ابى ذباب يقول قال رسول الله ﷺ لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله قد ذئرن النساء على ازواجهن فاذن رسول الله ﷺ فى ضربهن فاطاف بآل محمد تلك الليلة نساء كثير كلهن تشكوزوجها فقال رسول ﷺ لقد اطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشكو زوجها ولا تجدوا اولئك خياركم *

واخبرنا ابو الحسين بن عبد الخالق وجماعة قالوا انا عبد القادر بن محمد عن الحسن بن علي انا محمد بن العباس انا احمد بن معروف الخشاب انا الحسين بن محمد انا محمد بن سعد انا محمد بن عمر عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن القاسم بن محمد ان رسول الله ﷺ نهى عن ضرب النساء فقيل يارسول الله انهن قد فسدن قال اضربوهن ولا يضرب الاشراركم * وقال محمد بن عمر عن افلح ابن حميد عن ابيه عن ام كلثوم بنت ابى بكر قالت كان قد نهي الرجال عن ضرب النساء ثم شكاهن الرجال الى رسول الله ﷺ فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله ﷺ لقد اطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربت ماأحب ان ارى الرجل ثائرا فرفص عصب رقبته على مرينه . هذا او ماقبله مرسل وقال اصحابنا هذه الاحاديث محمولة على ان النبي ﷺ انما كان قد نهاهم عن ضربهن فى حالة هي غير حالة النشوز لان الكتاب دل على جواز ضرب المرأة اذا نشزت ولهذا قال فى الحديث ذئر النساء اي تجرأن . قال الشاعر .

ولقد اتانا عن تميم انهم * ذئر القتلى عامر وتعصبوا

اى تجرؤا وعلى الجملة وقع الاذن موافقا لظاهر الكتاب لان الجرأة من مبادي النشوز والله اعلم *

﴿ كتاب الطلاق ﴾

﴿ ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك ﴾

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسين الحرشى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأة ثم ارتجعها قبل ان تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الي امرأة له فطلقها ثم امهلها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك الي ولا تحلين أبداً فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق حتى وقع الاجماع على نسخ الحكم الاول ودل ظاهر الكتاب على نقيضه وجاءت السنة مفسرة للكتاب مبينة رفع الحكم الاول *

أخبرنا أبو زرعة قراءة عليه انا مكى بن منصور أنا أبو بكر الحرشي أنا محمد بن يعقوب انا الربيع أنا الشافعي ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الي رسول الله ﷺ فقالت اني كنت عند رفاعة القرظي فطلقنى فبت طلاقي فتزوجت بعده عبدالرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال تريدين ان ترجعي الي رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته *

وأخبرنى عبد الرزاق بن اسماعيل أنا ناصر بن مهدى بن نصر انا على بن شعيب القاضى أنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الابهرى انا أحمد بن محمد بن ساكن الزنجانى انا الحلوانى . وقرأت . على محمد بن أبي عيسى الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن أحمد بن محمد بن المطهر أنا جدي انا محمد بن ابراهيم العاصمي انا الفضل بن محمد الجندي ثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظى طلق امرأة له فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبى ﷺ فقالت يا نبى الله أنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها ابن الزبير بن باطوانه والله مامعه

يارسول الله الا مثل الهدبة واشارت الى هدبة رسول الله ﷺ فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال لعلك تريدين ان ترجعي الي رفاعة لاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر يقول ياأبا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح وهذا الحكم أيضاً متفق عليه الا ما يحكى عن سعيد بن المسيب أنه قال لايحتاج الي وطء الزوج وحكي نحو هذا القول عن نفر من الخوارج واستدلوا بظاهر الآية والحديث حجة عليهم وقوله فى الحديث عسيلته هي تصغير العسل وقيل ان الهاء انما اثبتت فيها على نية اللذة وقيل ان العسل يذكر ويؤنث وكان ابن المنذر يقول فى هذا دلالة على أنه لو واقعها وهي نائمة أو مغمي عليها لاتحل للزوج الاول لانها لم تذق العسيلة وانما يكون ذواقها بان تحس باللذة وعبد الرحمن هو ابن الزبير بفتح الزاى وكسر الباء *

﴿ومن كتاب العدة﴾

﴿ ذكر عدة المتوفى عنها زوجها فى غير أهلها واختلاف الناس فيها ﴾

أخبرني أبو الفضل صالح بن محمد التاجر أنا الحسن بن احمد أنا احمد بن عبد الله أنا عبد الله بن محمد أنا محمد بن عبد الله أنا سليمان بن أيوب المروزي ثنا الواقدي ثنا أبو بكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه قال أول امرأة اعتدت من زوجها وحدت عليه جميلة بنت عبد الله بن أبي لما قتل زوجها حنظلة ابن عامر باحد سألت رسول الله ﷺ فقال اعتدي فى بيتك أربعة أشهر وعشرا وأمرها باجتناب الطيب فأخذ بذلك النساء اللاتى قتل أزواجهن باحد وشكا نساء بني عبد الاشهل الوحشة فى دورهن لفقد من قتل من أزواجهن فأمرهن رسول الله أن يتحدثن فى بيت امرأة منهن حتى يردن النوم فترجع كل امرأة منهن الى بيتها . هذا السند فيه مقال من جهة محمد بن عمر الواقدى وشيخه أبي بكر بن عبد الله وهو التيمي غير ان الحديث محفوظ من غير هذا الوجه *

وقد اختلف أهل العلم فى عدة المتوفي عنها زوجها فى مسكنها حتى تنقضي

عدتها وخروجها منه * فقالت طائفة تعتد حيث شاءت ولا بأس بانتقالها من مسكنها الى مسكن آخر كما فى هذا الحديث وروي نحو هذا القول عن علي بن ابى طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة أم المؤمنين وبه قال عطاء وجابر ابن زيد والحسن البصرى . قلت . الاستدلال بالحديث الذى ذكرناه فى جواز الانتقال لابستقيم اذ ليس فى الحديث مايدل على ذلك وانما في الحديث اذن النبى ﷺ لهن في الخروج نهاراً الي حالة النوم والنزاع فى الانتقال لافى التردد وقد اتفق أكثر أهل العلم على جواز خروجها للحاجة وعلى هذا المساق يمكن الجمع بين الحديثين فلا وجه للمصير فيه الى النسخ وانما يتحقق النسخ في حديث فريعة ويأتى ذكره *

وقالت طائفة ليس لها أن تخرج من مسكنها ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب أجله روي نحو ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وبه قال مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي واحمد وأهل الكوفة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجوزوا هؤلاء خروجها نهاراً للحاجة وذهبوا الى ان النبي ﷺ كان قد أذن لهن فى الانتقال ثم نهى عنه*

(دليل ذلك)

قرأت على أبى العباس احمد بن احمد بن محمد وأخبرنا جماعة قالوا أنا أبو محمد عبد الرحمن بن احمد أنا احمد بن الحسين القاضى أنا احمد بن محمد الحافظ أنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس عن شعبة وابن جريج عن سعيد ابن اسحاق قال شعبة وابن جريج عن زينب بنت كعب عن الفريعة ؟ بنت مالك ان زوجها خرج فى طلب اعلاج وكانت في دار قاصية فجاءت ومعها أخواها الي رسول الله ﷺ فذكروا له فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . وأخبرني سفيان بن أبي عبدالله الثورى أنا ابراهيم ابن الحسن أخبرنا منصور بن الحسين أنا أبو بكر بن المقري أنا أبو بكر محمد ابن ابراهيم بن المنذر قال قال الله تعالي (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) الآية وثبت ان رسول الله ﷺ قال للفريعة

بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها زوجها امكثي فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . وأجمع أهل العلم على ان عدة الحرة المسلمة التى ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا مدخولا بها أو غير مدخول بها صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت *

واختلفوا بعد اجماعهم على ان عدة المتوفى عنها زوجها على ماذكرناه فى مقام المتوفي عنها زوجها فى مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه فقالت طائفة عليها أن تبيت فى منزلها حتى تنقضى عدتها . هـذا قول الليث بن سعد ومالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي واحمد والنعمان وأصحابه وقد روينا أخباراً عن عثمان ابن عفان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة تدل على ماقاله هؤلاء . وقالت طائفة تعتد حيث شاءت هذا قول عطاء وجابر بن زيد والحسن البصرى*

وقد روينا هذا القول عن على بن أبي طالب وابن عباس وجابر وعائشة وكان ابن عباس يذهب الى أن المنسوخ هو الحكم الثاني. أخبرنا أبو منصور ابن شيرويه الحافظ أنا عبد الرحمن بن حمد أنا أحمد بن الحسين انا احمد بن محمد أنا أحمد ابن شعيب اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ثنا يزيد ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها فى أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج *

أخبرني محمد بن ابراهيم بن على الفارسى أنا يحيي بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن أحمد الكاتب أنا محمد بن ابراهيم الخازن أنا أبو الفضل بن محمد الجندى أنا ابو حمد حدثنا موسي بن طارق ذكر ابن جريج ومالك وسفيان عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك اخت أبي سعيد الخدري انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال له القدوم فأتت النبي ﷺ تستأذنه فى الانتقال .

قال ابن جريج ومالك وكانت فى مسكن ليس لزوجها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وشكت اليه قلة النفقة قالوا فاذن لها فلما ادبرت دعاها فقال امكثي فى بيتك حتي يبلغ الكتاب اجله ففعلت * قال ابن جريج ومالك ثم سألها عثمان بن عفان عن شأنها هذا فاخبرته فقضي به عثمان . و فى قوله عليه افضل الصلاة و السلام حتي

يبلغ الكتاب اجله بعد اذنه لها في الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان يفعل والله اعلم *

﴿ ومن كتاب الرضاع ﴾

اخبرني محمد بن ابى بكر بن ابي عيسى انا الحسين بن احمد انا احمد بن عبدالله انا محمد بن بكر في كتابه ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبدشمس تبنى سالماً وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله ﷺ زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى فى ذلك (ادعوهم لآبائهم) الى قوله (فاخوانكم فى الدين ومواليكم) فردوا الي ابائهم فمن لم يعلم ان له ابا كان مولى واخاً فى الدين وجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امرأة ابى حذيفة فقالت يارسول الله كنا نري سالما ولدا وكان يأوي معى ومع ابى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله ﷺ ارضيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي ﷺ ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع فى المهد وقلن لعائشة والله ماندرى لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس وهذا حديث صحيح ثابت من حديث اهل دار الهجرة وله عند المدنيين طرق ويشتمل على احكام كثيره منها عدة احكام من مفاريد المدنيين واما مدة الرضاع التى يتعلق بالرضاع فيها التحريم فاختلف فيها فقالت طائفة انها حولان وعليها اكثر ائمة الامة روى ذلك عن عمر امير المؤمنين وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب الشعبى وعبد الله بن شبرمة والاوزاعي والثورى والشافعى واصحابه ومالك فى احدي الروايات عنه واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد من اهل الرأي*

واحتجوا فى ذلك بقوله تعالي والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. قالوا فدل علي ان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولاعبرة بما زاد بعد تمام المدة. وروى عن مالك رواية أخري ان زاد شهراً جاز. وروي عنه أيضاً ان زاد شهرين جاز . وقال أبو حنيفة رحمه الله يحرم الرضاع فى ثلاثين شهراً وقال زفر بن الهزيل ثلاث سنين . ومذهب عائشة انه يحرم أبدا . وبه قال داود بن علي الظاهري وخالفهما فى هذا الحكم كافة أهل العلم وأما حديث عائشة فقد حمل أصحابنا الامر فى ذلك على أحد وجهين اما على الخصوص واما على النسخ ولم يروا العمل به وقد استدل الشافعى بهذا الحديث على ان العدد الذى يقع به حرمة الرضاع هو الخمس وان لم ير العمل بباقي الحديث وذلك سائغ *

قال الخطابى فكانه يقول ان الخبر متضمن لامرين رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد الخمس فاذا جرى النسخ فى أحدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعني وقال بعض أصحابنا مايدل على ان حديث عائشة منسوخ وذلك ان قصة سالم كانت فى أوائل الهجرة لانها جرت عقيب نزول الآية والآية نزلت فى أوائل الهجرة والحكم الثاني رواه احداث الصحابة وجماعة تأخر اسلامهم نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر فى النسخ لاخفاء به *

﴿ ذكر أحاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ ﴾

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد المستملى أخبرك الحسن بن احمد ابن الحسن أنا محمد بن احمد الكاتب أنا علي بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسماعيل وابراهيم بن دينار وغيرهما قالوا حدثنا أبو الوليد بن برد الانطاكي ثنا الهيثم بن جميل ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه كان يقول قال رسول الله ﷺ لارضاع الا ما كان في الحولين . قال الدارقطنى لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ابن جميل وهو ثقة حافظ *

وأخبرني أبو الفضل الاديب أنا سعد بن علي أنا القاضى أبو الطيب أنا على ابن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير حدث عن الحجاج

ابن الحجاج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لاتحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا مافتق الامعاء من اللبن . هذا حديث يروى عن أبي هريرة من غير وجه. وفى الباب أحاديث اقتصرنا على هذا القدر وهو جيد فى التمسك به*

(ومن كتاب الجنايات قتل المسلم بالذمي)

قرأت على أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله أخبرك احمد بن الحسن أنا محمد ابن محمد بن على أنا عبد الله بن محمد الاسدي أنا على بن الحسن أنا سليمان ابن الاشعث ثنا ابن أبي ناجية الاسكندراني ثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى حدثه ان رسول الله ﷺ أتي برجل من المسلمين قتل معاهدا من أهل الذمة فقدم رسول الله ﷺ المسلم وضرب عنقه وقال رسول الله ﷺ أنا أول من وفى بذمته . قالا ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة *

وأخبرنا عبد الحق بن عبد الخلق أنا أبو الحسين ثنا محمد بن على القرشى أنا علي بن عمر ثنا محمد بن اسماعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه ان النبي ﷺ أقاد مسلماً قتل يهوديا وقال أنا أحق من وفى بذمته رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن بن البيلمانى فزاد فى الاسناد الحجاج وكذا رواه هشام بن يونس عن أبي مالك الجنبي عن حجاج وقد اتفق هؤلاء على روايته منقطعاً وقد خالفهم ابراهيم بن أبي يحيي فى ذلك فرواه عن ربيعة عن ابن البيلمانى عن ابن عمر مرفوعا وليس ابن أبي يحيي ممن يفرح بحديثه قال الدارقطنى لم يسنده غير ابراهيم بن أبي يحيي وهو متروك الحديث والصواب عن ابن البيلمانى مرسلا عن النبي ﷺ وابن البيلمانى ضعيف لاتقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله أعلم *

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم (١) الي ان المسلم يقتل بالذمى خاصة واليه ذهب الشعبى وابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه وتمسكوا فى

(١) وفي نسخة فذهب طائفة بدل بعضهم

ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك عوام اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الامصار وقالوا لا يقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بين الحربي والذمي وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة. وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم وبه قال الحسن البصري وعطاء وعكرمة ومالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واهل مكة والاوزاعي واهل الشام ومن الكوفيين الثوري واصحابه واحمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور ومن تبعهم من العراقيين والخراسانيين وذهب الشافعي الي ان حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله ﷺ في خطبته زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر * ونحن نذكر احاديث شواهد لما ذكره الشافعي *

اخبرني ابو الفضل الاديب انا منصور بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي ابن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن حجاج عن قتادة عن مسلم الاجرد عن مالك الاشتر قال اتيت عليا فقلت يا امير المؤمنين انا اذ اخرجنا من عندك سمعنا اشياء فهل عهد اليكم رسول الله ﷺ شيئا سوى القرآن قال لا الا ما في هذه الصحيفة في علاقة سوطي فدعا الجارية فجاءت بها قال ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم المدينة فهي حرام ما بين حرتيها ان لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فمن احدث حدثا او آوي محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمؤمنون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده . قال حجاج وحدثني عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة عن علي مثله الا ان يختلف بعض لفظها في الشيء فالمعني فواحد*

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد اخبرك الحسن بن احمد انا محمد ابن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن علي بن جعفر ثنا احمد بن الحسن بن سفيان ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا الواقدي حدثني عمرو بن عثمان عن خرنيق بنت الحصين عن عمران بن حصين قال قتل خراش بن امية بعد ما نهي النبي ﷺ عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلي * يعني لما قتل خراش رجلا هذليا يوم فتح مكة هذا الاسناد وان كان واهيا

فهو امثل من حديث ابن البيلماني وهذا الحديث طرف من حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولاشتهاره وطوله وكثرة رواته يوجد فيه تغاير الفاظ وزيادات معان واحكام وذلك لايوجب وهنا لان اصل الحديث محفوظ وكذلك حديث مالك الاشتر عن على وان كان فى سنده غرابة من الوجه الذي سقناه غير ان الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره واذا كان اصل الحديث محفوظا لايبالى بغرابة السند والله اعلم *

واخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابى الفتح احمد بن محمد عن ابى سعيد الصيرفى انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي فيما رد على محمد بن الحسن في هذه المسئلة قال انا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليا فقلت هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوي القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يؤتى الله عبدا فهما فى القرآن وما فى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لايقتل مؤمن بكافر قال الشافعي فقال هذا ثابت معروف عندنا غير انا تأولنا فذهبنا الى انه انما عنى الكفار من اهل الحرب فقال فيه ولاذو عهد فى عهده قال الشافعي ان كان قال ولاذو عهد فى عهده فانما قاله تعليما للناس اذ يسقط القود بين المؤمن والكافر انه لايحل له قتل من له عهد من الكافرين واستشهد فى حمل قوله لايقتل مؤمن بكافر على الظاهر بقوله لايرث المسلم الكافر ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستأمن وله عهد ثم لايقتله به قال فقد روينا من حديث ابن البيلماني ان النبى ﷺ قتل مؤمنا بكافر . قال الشافعي حديثنا متصل وحديث ابن البيلماني منقطع وخطأ انما يروى ابن البيلماني فيما بلغنى ان عمرو بن امية قتل كافرا كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا فقتله به فلو كان ثابتا كنت انت خالفت الحديث قال الشافعي والذي قتله عمرو بن امية قبل بنى النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي ﷺ لايقتل مسلم بكافر عام الفتح ولو كان كما تقول كان منسوخا قال فلم تقل هو منسوخ وقلت هو خطأ قال الشافعي قلت عاش عمرو بن امية بعد النبي ﷺ دهرا وانت انما تأخذ العلم وبعد ليس لك به مثل معرفة اصحابنا وعمرو قتل اثنين وداهما النبي ﷺ ولم يزد عمرا على ان قال قتلت رجلين اثنين لهما منى عهد لادينهما وذكر تمام الكلام والعلم عند الله *

(باب في استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه)

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستملي أخبرك الحسن بن احمد أنا محمد ابن احمد الكاتب أنا علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا اسماعيل بن الفضل حدثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الاموي عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى تبرأ الجروح *

وقال أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن محمد الازرقي ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى ينتهي *

وروى يزيد بن عياض عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ يستأني بالجراحات سنة قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه واذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهب أكثرهم الي القول بظاهر هذه الاخبار ورأوا أن ينتظر بالجرح الي أوان البرء واليه ذهب مالك وأكثر أهل المدينة وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة واحمد بن حنبل وخالفهم فى ذلك نفر من أهل العلم وقالوا المجنى عليه أن يستوفى القصاص في الطرف حالة القطع ولا ينتظر أوان البرء واليه ذهب الشافعي وأصحابه وتمسكوا فى ذلك بحديث آخر حدثنيه أبو الفضل الاديب أنا سعد بن علي أنا القاضي أبو الطيب أنا علي بن عمر ثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة انه أخبرهم ان رجلا طعن رجلا بقرن فى رجله فجاء النبي ﷺ فقال أقدنى فقال حتى تبرأ قال أقدنى فقال حتى تبرأ قال أقدنى فقال حتى تبرأ قال أقدنى فأقاده ثم عرج فجاء المستقيد فقال حتى، فقال النبى ﷺ لا حق لك *

ورواه معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله ورواه اسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار وقد اختلف عليه فيه فرواه عنه أحمد بن حنبل مرسلا وخالفه فيه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة فروياه عن اسماعيل ابن علية عن أيوب عن عمرو عن جابر موصولا والقول ماقاله أحمد *

قال الدار قطنى أخطأ ابنا أبي شيبة والمرسل هو المحفوظ كذلك يقوله أصحاب عمرو بن دينار. ووجه الدليل من هذا الحديث فعل النبي ﷺ لانه لم ينتظر الي أوان البرء بل أقاده فى الحال يقال على هـذا الاستدلال بهذا الحديث غير سائغ لان فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مايدل على ان هذا الحكم منسوخ وانما أقاد النبى ﷺ فى هذه القضية حسب ولم يقد بعد ذلك *

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

أخبرني محمد بن ذاكر بن محمد المستملى أنا اسمعيل بن الفضل أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا على بن عمر ثنا ابو الطاهر محمد بن احمد بمصر ثنا ابو احمد محمد بن عبدوس ثنا القواريري ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فجاء الي النبي ﷺ فقال يارسول الله أقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدني فاقاده ثم جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتنى فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه هذا الحديث يروى عن ابن جريج من غير وجه فان صح سماع ابن جريج عن عمرو ابن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يري الحكم الاول منسوخا والله أعلم بالصواب *

﴿ باب فى القود بالنار والاختلاف فيه ﴾

قرأت على محمد بن أبى عيسى الحافظ أخبرك الحسن بن احمد أنا أحمد بن عبدالله أنا أبو احمد العبدى أنا عبد الله بن محمد أنا اسحاق بن ابراهيم ثنا روح بن عبادة أنا ابن جريج ان زياداً أخبره ان أبا الزناد أخبره عن حنظلة بن على الاسلمي ان حمزة بن عمرو الاسلمي أخبره ان رسول الله ﷺ بعثه ورهطاً معه فى سرية الى رجل فقال ان أدركتموه فاحرقوه بالنار قال فلما دنونا من القوم اذا بعض رسله فى آثارهم فقال لهم ان رسول الله ﷺ قال ان أدركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانما يعذب بالنار رب النار . حنظلة بن على مدني حسن الحديث وقد أخرج مسلم ابن الحجاج حديثه وهذا الحديث يروي عنه من غير وجه وقد اختلف أهل العلم

في هذا الباب فذهبت طائفة الي منع الاحراق فى الحدود وقالوا يقتل بالسيف واليه ذهب أهل الكوفة ابراهيم والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومن الحجازيين عطاء وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث وقالوا هذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ وتشيده أحاديث أخر فى الباب *

أخبرني أبو الفضل الاديب أنا سعد بن علي أنا القاضي أبو الطيب أنا علي ابن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسماعيل بن علية ثنا أيوب عن عكرمة ان علياً حرق ناساً ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لاحرقهم بالنار ان رسول الله ﷺ قال لاتعذبوا بعذاب الله وكنت أقتلهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه قال فبلغ ذلك علياً فقال ويح ابن عباس . هذا حديث ثابت صحيح . قالوا واستعجاب علي من كلام ابن عباس يدل على انه لم يكن قد أبلغه النسخ وحيث بلغه قال به فلولا ذلك لانكر على ابن عباس قوله وقد ذهبت طائفة فى حق المرتد الي مذهب على وقالت أيضاً فيمن قتل رجلا بالنار وأحرقه بها ان القاتل يحرق أيضاً بالنار وبه قال مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وأحمد واسحاق وروى معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز *

أخبرنى محمد بن على بن احمد أنا احمد بن الحسن فى كتابه أنا الحسن بن أحمد أنا دعلج أنا محمد بن على ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبي الزناد عن محمد بن حمزة الاسلمى عن أبيه ان رسول الله ﷺ أمره على سرية قال فخرجت فيها قال ان وجدتم فلاناً فاحرقوه بالنار فوليت فنادانى فرجعت اليه فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لايعذب بالنار الا رب النار * قال الخطابي هذا انما يكره اذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به وحصل فى الكف وقد أباح رسول الله ﷺ أن تضرم النار على الكفار فى الحرب وقال لاسامة اغر علي ابني صباحاً وحرق ورخص الثورى والشافعى أن يرمى أهل الحصون بالنيران الا انه يستحب أن لايرموا بالنار ماداموا يطاقون الا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ أن يقدفوا بالنار والله أعلم *

﴿ باب المثلة ونسخها ﴾

أخبرنى عبد الرحيم بن عبد الخالق الصوفى عن أبى نصر احمد بن محمد ابن عبد الله الفلكى أنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن أنا عمرو بن حمدان أنا أحمد بن علي بن المثنى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان حدثنى أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبى قلابة عن أنس بن مالك ان نفراً من عكل قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك الي رسول الله ﷺ فقال ألا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث فى آثارهم فادركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا . أخرجه مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر محمد بن الصباح وأبي بكر بن أبي شيبة عن ابن علية نحو ماذكرناه وأخرجاه فى الصحيح من غير وجه *

وأخبرنا أبو الوقت عبد الاول بن شعيب حضوراً و إجازة أنا عبد الرحمن ابن محمد أنا عبد الله بن احمد أنا محمد بن يوسف أنا البخاري ثنا مسلم بن ابراهيم انا سلام بن مسكين ثنا ثابت عن أنس ان ناساً كان بهم سقم قالوا يارسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة فانزلهم الحرة فى ذود له وقال اشربوا من ألبانها فلما صحوا قتلوا راعي ابل النبى ﷺ واستاقوا ذوده فبعث فى آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتي يموت قال سلام فبلغنى ان الحجاج قال لانس حدثنى باشد عقوبة عاقب بها النبى ﷺ فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال وددت انه لم يحدثه * قلت * والحكم فى قاطع الطريق وهو الذي شهر السلاح وأخاف السبيل فى البلد أو فى الصحراء اذا قتل النفس وأخذ المال ماذكره ابن عباس في تفسير الآية وهو ماقرأت على محمد بن ذاكر ابن محمد المستملي أخبرك الحسن بن احمد أنا محمد بن احمد أنا على بن عمر أنا

محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في المحارب انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اذا عدا فقطع الطريق وقتل وأخذ المال صلب فان قتل ولم يأخذ مالا قتل فان أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف فان هرب وأعجزهم فذلك نفيه . ثم عدنا الي حديث أنس فوجدناه يشتمل على ماذكره ابن عباس وزيادة أنواع في العقوبة نحو سمول العين ومنع الماء والالقاء في الشمس. وفي بعض الروايات الاحراق الي غير ذلك من أنواع المثلة وأما سمول العين فقد قال أنس انما سمل أعينهم لانهم سملوا أعين الرعاء *

ذكر ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني أنا محمد بن الفضل الطبري قال حدثت عن غيلان بن سلمة قال ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال انما سمل النبي ﷺ أعين العرنيين لانهم سملوا أعين الرعاء رعاء النبي ﷺ وأما ماسوى ذلك من أنواع المثلة فذهبت جماعة الى انها أحكام كانت ثابتة في أول الامر ثم نسخت لما نزل قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية) *

وأخبرني أبو الوقت حضوراً واجازة لنا أخبرنا عبد الرحمن بن محمد أنا عبدالله ابن احمد أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن اسماعيل أنا موسى بن اسماعيل ثنا همام عن قتادة عن أنس ان أناساً اجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه يعني في الابل فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعيه وشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل أن تنزل الحدود *

اخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر عن ابى الفتح احمد بن محمد بن احمد انا ابو احمد الهيثم بن محمد بن عبد الله الخراط انا محمد بن احمد بن عبد الوهاب انا الحسن بن هارون انا محمد بن اسحاق المسيبي انا محمد بن فليح ثنا موسي بن عقبة قال قال ابن شهاب وقدم على رسول الله ﷺ نفر من عرينة كانوا مجهودين مضرورين قد كادوا يهلكون فانزلهم عنده وسألوه ان ينجيهم من المدينة فاخرجهم

رسول الله ﷺ الى لقاح له بفيف الخبار وراء الحمي فيها مولى لرسول الله ﷺ من اهل اليمن يدعي يسارا فقتلوه ثم مثلوا به واستاقوا لقاح رسول الله ﷺ فبعث رسول الله ﷺ فى آثارهم فادركوا فامر بهم رسول الله ﷺ فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم واميرالخيل يومئذ معبد بن زيد * وبحدث هذا الحديث كما زعموا انس بن مالك وذكروا والله اعلم ان رسول الله ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التى فى سورة المائدة (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية والآية التي بعدها وذكر ابراهيم بن عبد الرحمن انا محمد بن الفضل الطبرى انا محمد بن بشار ثنا زيد بن حباب ثنا موسى بن عبيدة الربذي اخبرنى محمد بن ابراهيم التيمى عن جرير بن عبد الله البجلى ان نفرا من عرينة بجيلة قدموا المدينة فاجتووها فامرهم رسول الله ﷺ ان يلقحوا باللقاح فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فسمنوا وارتعوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل الى بلادهم قال جرير فبعثنى رسول الله ﷺ فى نفر فادركتهم فجئنا بهم الى رسول الله ﷺ فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فجعلوا يقولون الماء وجعل رسول الله ﷺ يقول النار حتى ماتوا فكره رسول الله ﷺ سمل الاعين فانزل الله عز وجل فيهم هذه الآية (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية * وقال محمد بن الفضل ثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحي عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شأن العرنيين قبل ان تبين الحدود التى انزل الله تعالى فى المائدة من شان المحاربين ان يقطعوا او يصلبوا وكان شأن العرنيين منسوخا بالايه التى يصف فيها اقامة حدودهم *

واخبرنا محمد بن ابراهيم الفارسي انا يحي بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن على بن الحسن ابن شقيق سمعت ابى يقول ثنا ابو حمزه عن عبد الكريم وسئل عن ابوال الابل فقال حدثنى سعيد بن جبير عن المحاربين فقال كان ناس اتوا رسول الله ﷺ فقالوا نبايعك على الاسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الاسلام يريدون ثم قالوا انا نجتوى المدينة فقال النبى ﷺ هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من البانها وابوالها فبينما هم كذلك اذ جاء الصريخ فصرخ الي رسول الله ﷺ بان قتلوا

الراعي وساقوا الابل فامر رسول الله ﷺ فنودى فى الناس ياخيل الله اركبي فركبوا لا ينتظر فارس فارسا وركب رسول الله ﷺ على اثرهم فلم يزالوا يطلبونهم حتى ادخلوهم مأمنهم ونفوهم من ارض المسلمين وقتل رسول الله ﷺ منهم وصلب وقطع وسمل الاعين قال فما مثل النبي ﷺ قبل ولا بعد ونهي عن المثلة وقال لا تمثلوا بشيء قال وكان انس بن مالك يقول نحو ذلك غير انه قال احرقهم بالنار بعد ماقتلهم وقال بعضهم هم ناس من بنى سليم وناس من بنى بجيلة وعرينة *

﴿ باب نسخ القتل فى حد السكران ﴾

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على انا يحيي بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن محمد الخزاعى قال موسي بن اسمعيل التبوذكى ثنا حماد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها الرابعة فاقتلوه *

واخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد وجماعة قالوا انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي عن سليمان بن احمد ثنا على بن عبد العزيز انا عمرو ابن عون الواسطي ثنا هشيم عن مغيرة عن معبد بن خالد عن عبد بن عبد سمعت معاويه يقول قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه * عبد بن عبد هو ابو عبد الله الجدلى وفى اسمه اختلاف *

وقال سليمان حدثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا اسمعيل بن حفص ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن مغيرة عن معبد بن عبد الرحمن بن غبيد الجدلى قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه *

واخبرنى ابو بكر الخطيب انا يحيي بن عبد الوهاب اخبرنا محمد بن احمد انا عبد الله بن محمد انا احمد بن محمد الخزاعى ثنا موسي التبوذكي ثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من شرب الخمر

فاجلدوه اربع مرات فان شربها الخامسة فاقتلوة * قال الخطابي فى معنى هـذه الاحاديث قد يرد الامر بالوعيد ولايراد به وقوع الفعل وانمـا يقصد به الردع والتحذير كقوله ﷺ من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه * وهو لو قتل عبده لم يقتل به فى قول عامة الفقهاء * وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق وقد يحتمل ان يكون القتل فى الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة على انه لايقتل وقد روى عن قبيصة بن ذويب مايدل علي ذلك *

﴿ ذكر مايدل على النسخ ﴾

قرأت على محمد بن عمر الحافظ أخبرك الحسن بن احمد أنا احمد بن عبد الله أنا محمد بن احمد العبدي أنا عبد الله بن محمد أنا اسحاق الحنظلي أنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه . قال فحدثت به ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك قد أتى رسول الله ﷺ بابن النعيمان فجلده ثلاثا ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد *

وقرأت علي روح بن بدر بن ثابت أخبرك أبو الفتح احمد بن محمد فى كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي أنا محمد بن يعقوب الاصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب يرفعه الى النبى ﷺ قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه قال فأتى برجل فجلده ثم أتى به الثانية فجلده ثم أتي به الثالثة فجلده ثم أتي به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة . ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث قال الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مالا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته *

(باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه)

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر أنا مكي بن منصور أنا احمد ابن الحسن أنا محمد بن يعقوب انا الربيع أنا الشافعي ثنا الثقة من أهل العلم عن

يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان هو ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت ن رسول الله ﷺ قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . أخبرنا أبو العلاء الحافظ أنا جعفر بن عبد الواحد أنا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد ابن على الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق مخرجة فى كتب الصحاح *

أخبرنى أبو الفضل الاديب أنا أبو منصور سعد بن علي أنا القاضى أبو الطيب انا على بن عمر ثنا ابو عمر القاضي ثنا عبيدالله بن جرير بن جبلة ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي قال أتى على بمولاة سعيد بن قيس الهمزاني فجلدها ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ *

وقال ابو عمر القاضي ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن زريق عن ابى حصين عن الشعبي قال اتى علي بشراحة الهمذانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال ائتونى باقرب النساء منها فاعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. لم تثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من على والاعتماد على حديث عبادة وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهبت طائفة الى ان المحصن الزانى يجلد مائة ثم يرجم عملا بحديث عبادة ورأوا محكما وممن قال به احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن على الظاهرى وابو بكر ابن المنذر من اصحاب الشافعى وخالفهم فى ذلك اكثر اهل العلم وقالوا بل يرجم ولا يجلد روي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه واليه ذهب ابراهيم النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والاوزاعى واهل الشام وسفيان وابو حنيفة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه ماعدا ابن المنذر ورأوا حديث عبادة منسوخا وتمسكوا فى ذلك باحاديث تدل على النسخ ونحن نورد بعضها *

اخبرنى ابو الفضل الاديب انا سعد بن على انا القاضي ابو الطيب انا على ابن عمر ثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرازق انا معمر عن الزهرى عن ابي سلمة عن جابر بن عبدالله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي ﷺ

فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي ﷺ أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال النبي ﷺ خيراً ولم يصل عليه وقال الدارقطني حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا قال لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا فقال له رسول الله ﷺ أفعلت كذا وكذا لايكنى قال نعم فعند ذلك أمر برجمه . وقد روي حديث ماعز نفر من احداث الصحابة نحو سهل بن سعد وابن عباس وغيرهما ورواه أيضاً نفر تأخر اسلامهم . وحديث عبادة كان فى أول الامر وبين الزمانين مدة *

أخبرنا روح بن بدر وقرأته عليه أخبرك أبو الفتح الحداد فى كتابه عن محمد ابن موسى الصيرفى أنا الاصم أنا الربيع أنا الشافعى قال فدلت سنة رسول الله ﷺ على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت على الثيبين الحرين لان قول رسول الله ﷺ «خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» أول مانزل فنسخ به الحبس والاذي عن الزانيين فلما رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلده وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الاسلمى فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شيء أبداً بعد أول فهو آخر . وقال الشافعى أيضاً فى موضع آخر ولم يكن بين الاحرار فى الزنا فرق الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به واذا كان قول رسول الله ﷺ قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففى هذا دلالة على انه أول مانسخ الحبس عن الزانيين وحدا بعد الحبس وان كل حد حده الزانيان فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا أول حد الزانيين *

قال الشافعى أخبرنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى انهما أخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله

ﷺ فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى أن أتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته فأخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم انى سألت أهل العلم فاخبروني ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيساً الاسلمي أن يأتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها . وقال الشافعي وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله ﷺ رجم يهوديين زنيا . قال الشافعي فثبت جلد مائة والنفى على البكرين الزانيين والرجم على الثيبين الزانيين فان كانا ممن أريدا بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم وان لم يكونا أريدا بالجلد وأريد به البكران فهما مخالفان للثيبين فى رجم الثيبين بعد آية الجلد بما روى رسول الله ﷺ عن الله عز وجل وهذا أشبه بمعانيه واولى عندنا والله أعلم *

﴿باب ماجاء فيمن زني بجارية امرأته من الاختلاف﴾

قرىء على أبى طاهر روح بن أبى الفرح وأنا أسمع أنا محمود بن اسماعيل الصيرفى أنا ابو الحسين أحمد بن محمد بن الحسين بن فاذ شاه أنا سليمان بن احمد ثنا عبدان بن احمد ثنا نصر بن علي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها *

وأخبرنى أبو العلاء البصري عن أبى سعيد محمد بن سندة الفقيه أنا احمد ابن عبد الله أنا سليمان بن احمد أنا موسى بن هارون أنا داود بن عمرو الضبي أنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن أبي الحسن عن سلمة ابن ربيعة بن المحبق قال سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن جارية لها خرج بها زوجها الي سفر فأصابها فقال رسول الله ﷺ ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهى جاريته وعليه مثلها . كذا رواه عمرو عن الحسن عن سلمة لم يذكر بينهما أحداً وقد اختلف علي قتادة فيه فبعضهم قال عنه

عن الحسن عن جون عن سلمة كما ذكرنا وبعضهم رواه عنه عن الحسن عن قبيصة ابن حريث عن سلمة بن المحبق وفى الحديث كلام غير هذا *

أخبرنى محمد بن عمر الحافظ أنا الحسن بن احمد أنا احمد بن عبد الله أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خالد ابن عرفطة عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن جبير وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ ان كانت أحلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب ابن سالم فكتب الي بهذا *

قال البخاري انا انتقى هذا الحديث رواه عنه ابو عيسى الترمذي * وقد اختلف اهل العلم فى من وطىء جارية امرأته ويعلم ذلك فقال اكثر اهل العلم عليه الرجم روي ذلك عن عمر وعلى وبه قال عطاء بن ابى رباح واهل مكة وقتادة وبعض البصريين ومالك واكثر اهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وذهبت طائفة الي انه يجلد ولا يرجم وبه قال الزهري والاوزاعي وقال اصحاب الرأي من أقر بانه زنى بجارية امرأته يحد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد * وروي عن سفيان الثورى انه قال اذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد . وقال بعض اهل العلم فى تخريج حديث النعمان ان المرأة اذا احلتها له فقد اوقع له شبهة فى الوطء يدرأ عنه الرجم واذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحظور الذى لا يكاد يعذر احد فى الجهل به واما حديث سلمة فقد ذهب نفر من اهل العلم الي انه منسوخ وانما قال النبي ﷺ ذلك قبل نزول الحدود *

اخبرنا محمد بن احمد بن الفرج انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن على انا عمرو بن على الزيات ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسمعيل بن مسعود الجحدري ثنا خالد ابن الحارث ثنا اشعث قال كان الحسن يأبى الاحديث سلمة بن المحبق يأبي غيره يعنى حديث سلمة فى رجل وقع على جارية امرأته قال الاشعث بلغنى ان هذا قبل نزول الحدود وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني ثنا

ابو بكر محمد بن الفضل الطبرى ثنا محمد بن المثنى ابو موسي ثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن مطر عن عطاء الخراسانى ان عبد الله بن مسعود قال في الرجل يقع على وليدة امرأته ان عليه الشروي (١) قال فلم يتابعه على رضى الله عنه فى ذلك وقال على انما قال النبي ﷺ هذا قبل الحدود وانما هو حلال او حرام فعليه الرجم *

﴿ ومن كتاب السير ﴾

باب وجوب الهجرة ونسخه

اخبرنا أبو العلاء البصري عن ابى الحسن هبة الله بن الحسن انا محمد بن على انا محمد بن ابراهيم بن المقرى انا الفضل بن محمد الجندي انا ابو حمه محمد بن يوسف ثنا موسى بن طارق سمعت سفيان الثورى يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أنه قال كان رسول الله ﷺ اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوي الله فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله فى سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال أو خلال فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان قبلوا كف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الي دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا أن يتحولوا من دارهم الى دار المهاجرين فاخبرهم أنهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذى يجري على المسلمين ولا يكون لهم من الفيء والغنيمة شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين *

قال أبو قرة وهذا فيما نرى والله أعلم قبل الفتح لانه لاهجرة بعد الفتح هذا حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصيب وله طرق فى الصحاح وأما الهجرة فكانت واجبة فى أول الاسلام على مادل عليها الحديث ثم صارت مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة * نزلت حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ الي المدينة

(١) شروى الشيء مثله

وأمروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا ان حزبهم أمر وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف فى ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة فلما فتحت مكة ونجمت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الي الندب والاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هى الفرض والباقية هى الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال قاله الخطابي قلت أراد بحديث ابن عباس ماسيأتى ذكره وأراد بحديث معاوية قوله عليه أفضل الصلاة والسلام لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة *

﴿ذكر أحاديث تدل على رفع وجوب الهجرة﴾

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن أبي منصور محمد بن الحسين ابن احمد أخبرنا القاسم بن أبى المنذر أنا علي بن بحر القطان أنا محمد بن يزيد ثنا محمد بن يحيي ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان يوم فتح مكة جاء بابيه وقال يارسول الله اجعل لابى نصيباً فى الهجرة فقال انها لاهجرة فانطلق مذلا فدخل على العباس وقال قد عرفتنى قال أجل قال فخرج العباس فى قميص له ليس عليه رداء فقال يارسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بابيه ليبايعك على الهجرة فقال النبي ﷺ انه لاهجرة فقال العباس أقسمت عليك قال فمد النبى ﷺ يده فمس يده وقال أبررت عمي ولاهجرة . قال ابن ماجه قال محمد بن يحيي قال الحسن بن الربيع قال ابن ادريس قال يزيد بن أبي زياد يعنى لاهجرة من دار قد أسلم أهلها*

أخبرنا أبو الفتح عبد الله بن أحمد بن محمد عن أبي العباس أحمد بن عبد الغفار ابن أشته أنا محمد بن أبى نصر الفقيه أنا أبو القاسم اللخمي ثنا اسحاق ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت لاهجرة بعد الفتح انما كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه الى رسول الله ﷺ وأما حين كان الفتح فحيث ماشاء الرجل عبد الله لايضيع . وأخبرنا سفيان بن أبي عبد الله

الثوري أنا ابراهيم بن منصور أنا أبو بكر بن المقري أنا أبو بكر بن المنذر وذكر خبر ابن عباس قال على رضى الله عنه ان الهجرة انما كانت واجبة الى ان فتح الله على نبيه ﷺ مكة ثم زال فرضها ثبت عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال يوم الفتح لاهجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا *

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر بن ابى القاسم القزوينى انا محمد بن الفضل بن احمد انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد انا مسلم ثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق فى الصحاح :

اخبرنا ابو موسى الحافظ انا احمد بن العباس انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبد الرحيم بن نمير المصرى ثنا سعيد بن عفير ثنا الليث عن عقيل ورشدين عن عقيل وقرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن يعلى بن امية ان اباه اخبره ان يعلى قال قلت يارسول الله بايع الى على الهجرة فقال رسول الله ﷺ ابايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن عمرو بن عبد الرحمن بن امية عن ابيه عن يعلى نحوه وزاد وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح *

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مريم انا يحيى ابن ايوب وسليمان بن بلال أو احدهما عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس ابن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان سلمة بن الاكوع قدم المدينة فلقيه بريدة ابن الحصيب فقال ارتددت عن هجرتك يا سلمة فقال معاذ الله اني فى اذن من رسول الله ﷺ اني سمعت رسول الله ﷺ يقول ابدؤا باسلم فشموا الرياح واسكنوا الشعاب فقالوا انا نخاف ان يغير ذلك هجرتنا فقال رسول الله ﷺ انتم مهاجرون حيث كنتم *

آخر الجزء السادس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم *

(الجزء السابع)

﴿ باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه ﴾

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبدالوهاب العبدي انا ابو بكر محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم الحازن انا المفضل بن محمد الجندي انا محمد بن يوسف الزبيدى ثنا موسى بن طارق قال ذكر سفيان عن ابن ابى نجيح عن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط حتى يدعوهم *

أخبرني أبو الفتح عبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الغفار بن احمد أنا علي عن محمد بن جعفر أنا سليمان بن احمد أنا اسحاق أنا عبدالرزاق عن معمر والثوري ابن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان النبي ﷺ اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا بسم الله فقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً واذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال أو خصال فايتهن أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم الحديث *

اخبرنا محمد بن جعفر عن أبي الحسين هبة الله بن الحسن انا ابو بكر محمد ابن على انا ابو بكر بن المقري انا ابو السعيد الشعبي انا ابو حمة انا موسى بن طارق سمعت عبدالله بن عمر بن حفص يذكر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ لا يبيت أحدا ولكنه ينزل قريبا منهم فاذا اصبحوا فان سمع آذانا كف عنهم وان لم يسمع الغداء اغار عليهم * وفى الباب أحاديث ثابتة الاسناد صحيحة . وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزو احدا من المشركين قبل الدعاء الى الاسلام واليه ذهب مالك وجماعة من أهل المدينة وتمسكوا بهذه الاحاديث وقال مالك لا اري ان يغزوا حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا وروينا عن عمر بن عبدالعزيز انه كتب الي جعونة وأمره على الدروب فامره أن يدعوهم قبل ان يقاتلهم . وخالفهم فى ذلك اكثر أهل العلم واباحوا قتالهم قبل ان يدعوا ورأوا الحكم الاول منسوخا واليه ذهب

الحسن البصري وابراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبدالرحمن ويحيى بن سعيد الانصارى والليث بن سعد والشافعي واصحابه واكثر أهل الحجاز وأهل الكوفة وسفيان وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحاق الحنظلي وقال سفيان يدعوا احسن. قال ابن المنذر واحتج الليث والشافعي بقتل ابن أبي الحقيق واحتج الليث بقتل سفيان بن نبيح الهذلي الذي قتله عبد الله بن أنيس وكان الشافعي وأبوثور يقولان فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم بالاسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام قال ابن المنذر كذلك نقول *

﴿ ذكر مايدل على النسخ ﴾

اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن اذنا اخبرني ابي انا عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا الدقيقي انا يزيد ابن هارون انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن القوم اذا غزوا يدعون العدو قبل ان يقاتلوا فكتب الي انما كان ذلك الدعاء في اول الاسلام وقد اغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون و انعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي سبيهم واصاب زائد جويرية بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث عبد الله وكان في ذلك الجيش . هذا حديث صحيح ثابت ومتفق على ثبوته واخراجه وله طرق فى الصحاح من حديث نافع وغيره من أصحاب عبد الله بن عمر *

أخبرني محمد بن احمد بن الفرج عن المؤتمن الساجي اخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن على الدقاق انا عبدالملك بن الحسن الازهرى انا ابو عوانة الاسفرائني ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم انا على بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ أغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل المقاتلة وسبي الذرية وقال بعض من رأم الجمع بين هذه الاحاديث ان الاحاديث الاول محمولة على الامر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر وابن ابي الحقيق فان الدعوة قد كانت بلغتهم. وقال ابن المنذر ايضاً واغار رسول الله ﷺ على اهل خيبر بغير

دعوة وأباح رسول الله ﷺ تبغت المشركين وأمر اسامة بن زيد ان يغير على ابنى ودفع الراية يوم خيبر الي علي بن أبي طالب ليقاتل من غير أن يأمر أحداً منهم أن يقدم بين يديه دعاء لهم فدل ذلك على ان المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة وأما من بلغته الدعوة (١) فان قتالهم مباح من غير دعاء يحدثه لهم من أراد قتالهم والله أعلم. وقالوا أيضاً في حديث أنس كان ينزل قريباً منهم حتى يصبح يحتمل انه كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين وقوتهم وثقته بظفرهم لئلا يجنى بعض المسلمين على بعض في سواد الليل *

﴿ باب قتل النساء والولدان من أهل الشرك والاختلاف فى ذلك ﴾

أخبرني محمد بن ابراهيم بن علي أنا يحيي بن عبد الوهاب أنا محمد بن على انا محمد بن ابراهيم انا المفضل بن محمد انا محمد بن موسى ثنا موسى بن طارق قال سمعت سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه انه قال كان رسول الله ﷺ اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا *

وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب على ثلاثة أوجه فطائفة ذهبت الى منع قتل النساء والولدان مطلقاً ورأت حديث الصعب بن جثامة ويأتى ذكره منسوخاً وذهبت طائفة الي جواز قتلهم مطلقاً ورأت حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث الاسود بن سريع ويأتي ذكره منسوخاً . و طائفة ثالثة فرقت وقالت ان كانت المرأة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز قتلها صبراً وكذا فى الولدان قالوا ان كانوا مع آبائهم وبيتوا جاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبرا . وقد تمسكت كل طائفة بحديث ونحن نورد بعضها مختصرا *

أخبرنا محمد بن على بن احمد عن احمد بن الحسن بن احمد أنا الحسن بن احمد ابن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن على انا سعيد انا سفيان عن الزهري

(١) وجد في هامش النسخة الهندية ما نصه وجد فى النسخة المهذبة ما نصه هذا اللفظ أعنى وأما من بلغته الدعوة لم يوجد فى الاصول بل وجد على حاشية المنقول منه وأدخل فى المتن لمناسبة المعنى

عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله ﷺ أو سمعته سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم . هذا حديث صحيح ثابت اتفق البخاري ومسلم على اخراجه. وقالت الطائفة الاخرى وحديث بريدة كان فى أول الامر وقصة حديثه تدل على ذلك وأما حديث الصعب بن جثامة فالمشهور انه كان فى عمرة القضية وذلك بعد الاول زمان فوجب المصير اليه . وأما الطائفة الثالثة التى رأت حديث الصعب منسوخاً فحجتهم ما أخبرنا محمود بن أبى القاسم بن عمر عن طراد بن محمد الزينبي انا احمد ابن على بن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا اسماعيل ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع قال كنت مع رسول الله ﷺ فى غزاة فاصاب الناس ظفرا حتى قتلوا الذرية فقال رسول الله ﷺ الا لاتقتلن ذرية الالا تقتلن ذرية . أخبرنا محمد بن على بن احمد انا احمد ابن الحسين فى كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج أنا محمد بن على ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان اذ بعث الي ابن أبي الحقيق . وممن كان يذهب الى هذا القول سفيان بن عيينة وكان يقول حديث الصعب بن جثامة منسوخ ورواه عن الزهري قال الشافعي أخبرنا بن عيينة عن الزهري وذكر حديث الصعب بن زائد وقال أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه وذكر الحديث قال الشافعى فكان سفيان يذهب الى ان قول رسول الله ﷺ هم منهم اباحة لقتلهم واذن منه وان حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له وقال كان الزهري اذا حدث حديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن كعب . وأما الطائفة الثالثة . قالت مهما أمكن الجمع بين الاحاديث تعذر ادعاء النسخ وفي هذا الباب يمكن كما ذكرنا ثم حديث رباح بن الربيع يدل على ذلك . أخبرنى محمد بن على بن احمد عن احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن على ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد حدثنى مرقع بن صيفى أخبرني جدى رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب انه كان مع رسول الله ﷺ في غزاة على مقدمة خالد بن الوليد

فر رباح وأصحابه على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا عليها يتعجبون منها فجاء رسول الله ﷺ على ناقته فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله ﷺ فنظر اليها فقال أكانت هـذه تقاتل ألم تكن فى وجوه القوم ثم قال لرجل الحق خالدا فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا وقد بين الشافعي ما أبهم من هذه الاحاديث ولخصها *

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله أنا الحاكم أبو عبد الله أنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. أخبرنى الصعب بن جثامة انه سمع النبي ﷺ يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال النبي ﷺ هم منهم وعن سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي ﷺ لما بعث الى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان. قال فكان سفيان يذهب الي قول النبي ﷺ هم منهم انه اباحة لقتلهم وان حديث ابن أبى الحقيق ناسخ له قال وكان الزهرى اذا حدث بحديث صعب بن جثامة اتبعه حديث كعب بن مالك. قال الشافعي حديث الصعب كان فى آخر عمرة النبى ﷺ فان كان فى عمرته الاولي فقد قتل ابن أبى الحقيق قبلها وقيل فى سنتها وان كان فى عمرته الآخرة فهى بعد أمر ابن أبى الحقيق من شك والله أعلم *

قال الشافعي رحمه الله ولم نعلمه رخص فى قتل النساء والولدان ثم نهى عنه. ومعنى نهيه عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن امر بقتله منهم ومعني قوله منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار الايمان (١) الذي يمنع به الغارة على الدار و اذا اباح النبي ﷺ البيات والغارة على الدار واغار على بنى المصطلق غارين والعلم يحيط ان البيات والغارة اذا أحلا باحلال رسول الله ﷺ لم يمنع أحد بيت أو اغار من ان يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عن من اصابهم اذا ابيح ان يبيت و يغير وليست له حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به فيقتلوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان متخولون فيكونون قوة لاهل دين الله عز وجل *

(١) وفى نسخة ولا حكم دار الاسلام

﴿فان قال قائل﴾ أن هذا بغيره . قيل فيه ما اكتفي العالم به من غيره. فان قال افتجد ما تشيده به قلت * نعم قال الله تعالي وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية . قال فاوجب الله تعالى لقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفى قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة اذا كان معاً ممنوعى الدم بالايمان أو العهد والدار معاً وكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالايمان فجعلت فيه الكفارة باتلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بايمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ولا كفارة ان شاء الله عز وجل *

﴿ باب النهى عن قتال المشركين فى اشهر الحرم ونسخ ذلك ﴾

اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا احمد ابن عبدالله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيي بن سليمان ثنا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق قال بعث رسول الله ﷺ عبدالله ابن جحش في رجب مقفله من بدر الاولي وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم أحد من الانصار وكتب لهم كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمر به ولا يستكره من اصحابنا احدا فلما سار عبدالله يومين فتح الكتاب فنظر فيه فاذا فيه اذا نظرت فى كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر عبدالله ابن جحش فى الكتاب قال سمعا وطاعة وذكر الحديث ثم قال ومضي عبدالله بن جحش وبقية اصحابه حتى نزلوا بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبدالله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبدالله والحكم بن كيسان مولي هشام بن المغيرة فلما رأوهم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فاشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق رأسه فلما رأوه امنوا وقالوا القوم عمار لا بأس عليكم منهم وتشاور القوم فيهم وذلك فى آخر يوم من رجب فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لتقتلوهم فى الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الاقدام عليهم

ثم شجعوا عليهم واجمعوا على قتل من قدروا عليه وأخذ مامعهم فرمي واقد بن عبدالله التميمى عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبدالله والحكم ابن كيسان وافلت القوم نوفل بن عبدالله فاعجزهم واقبل عبدالله بن جحش واصحابه بالعير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة *

وذكر ابن اسحاق عن ابن عبدالله بن جحش ان عبدالله قال لاصحابه ان لرسول الله ﷺ فيما غنمتم الخمس وذلك قبل ان يفرض الله تعالي الخمس من المغانم فعزل لرسول الله ﷺ خمس العير وقسم سائرها بين أصحابه فلما قدموا على رسول الله ﷺ المدينه قال ما امرتكم بقتال فى الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين وابى ان يأخذ من ذلك شيئاً فلما قال ذلك رسول الله ﷺ سقط فى ايدى القوم وظنوا انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقالت قريش قد استحل محمد واصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيها الدم وأخذوا فيه المال واسروا فيه الرجال فقال من رد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة انما اصابوا ما اصابوا فى شعبان وقالت يهود تفاؤلا بذلك على رسول الله ﷺ عمرو عمرت الحرب * الحضرمى حضرت الحرب : واقد وقدت الحرب : فجعل الله ذلك عليهم وبهم فلما اكثر الناس في ذلك انزل الله تعالى على رسوله يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه (واتم اهله) اكبر عندالله (من قتل من قتلتم منهم) والفتنه اشد من القتل اي قد كانوا يفتنون المسلم فى دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه وذلك اكبر عند الله من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا اي ثم هم مقيمون على اخبث ذلك واعظمه غير تائبين ولا نازعين فلما نزل القرآن بهذا الامر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا من الشفق قبض رسول الله ﷺ العير والاسيرين وبعثت اليه قريش فى فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله ﷺ لانفديكموهما حتى يقدما صاحبانا سعد بن ابى وقاص وعتبه بن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان قتلتموهما نقتل صاحبيكم فقدم سعد وعتبة ففداهما رسول الله ﷺ منهم فاما الحكم بن كيسان فاسلم وحسن اسلامه واقام عند رسول الله ﷺ حتى قتل يوم بير معونه شهيداً واما عثمان بن عبدالله فلحق بمكة فمات بها كافرا

هذا الحديث وان كان ابن اسحاق رواه منقطعاً فان له اصلا فى المسند وهو مشهور فى المغازي متداول بين اهـل السير ورواه الزهري عن عروة نحوه وهو من جيد مراسيل عروة غير أن حديث ابن اسحاق أتم وأن صح الحديث فهومن قبيل نسخ السنة بالكتاب والله اعلم *

﴿ باب الاستعانة بالمشركين ﴾

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر الامام انا محمد بن الفضل بن احمد انا ابو الحسين ابن محمد التاجر انا محمد بن عيسي اناابراهيم بن محمدثنا مسلمحدثني ابوطاهرحدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن الفضل اعله ابن ابي عبدالله عن عبدالله بن دينار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجـدة ففرح اصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله ﷺ جئت لاتبعك واصيب معك قال له رسول الله ﷺ أتومن بالله ورسوله واليوم الاخر قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضي حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبى ﷺ كما قال أول مرة لافارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة فقـال أتؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله ﷺ فانطلق هذا حديث صحيح وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهبت جمـاعة الي منع الاستعانة بالمشركين مطلقاً وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وقالوا هذا حديث ثابت عن النبى ﷺ وما يعارضه لا يوازيه فى الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا وذهبت طائفة الي أن للامام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم ولـكن بشرطين احدهما ان يكون فى المسلمين قلة وتدعو الحاجـة الي ذلك والثانى ان يكونوا ممن يوثق بهم فلا تخشي ثائرتهم فمتى فقد هـذان الشرطان لم يجز للامام ان يستعين بهم قالوا ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا فى ذلك بما رواه ابن عباس ان رسول الله ﷺ استعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن امية فى قتال هوازن يوم حنين. قالوا وتعين

المصير الى هذا لان حديث عائشة رضى الله عنها كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخا*

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا محمود بن اسماعيل انا محمد بن احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد انا موسى بن هارون انا اسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن أبي حميد الساعدي ان النبي ﷺ خرج يوم أحد حتى اذا جاوز ثنية الوداع اذا هو بكتيبة خشناء فقال من هؤلاء قالوا عبدالله بن ابي فى ستمائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع قال وقد اسلموا قالوا لا يارسول الله قال مروهم فليرجعوا انا لا نستعين بالمشركين علي المشركين. قرأت على روح بن بدر اخبرك احمد بن محمد بن احمد فى كتابه عن ابى سعيد الصيرفى اخبرنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال الذى روى مالك كما روي رد رسول الله ﷺ مشركا ومشركين فى غزاة بدر وابي ان يستعين الا بمسلم ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنتين فى غزوة خيبر بعبد ويهود من بنى قينقاع كانوا اشداء واستعان رسول الله ﷺ فى غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك * فالرد الاول ان كان بان له الخيار بان يستعين بمشرك وان يرده كماله رد المسلم من معني مخافة أو لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر وان كان رده لانه لم ير ان يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين ولا بأس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي ﷺ انه اسهم له *

(ومن كتاب الغنائم)

اخبرنا عبدالوهاب بن هبة الله وجماعة قالوا انا احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا عبدالله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن على بن الحسن انا ابو داود انا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه ان النبي ﷺ كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس فى المغنم فلما نزلت واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه . ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك فى خمس الخمس وسهم الله وسهم النبي ﷺ هذا منقطع فان صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب وقال ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا عبد الله يعني ابن جعفر ثنا عبيد الله عن زيد عن الحكم عن رجل عن أبيه فى الانفال

فقال يسئلونك عن الانفال وهى فى قراءة عبدالله بن مسعود يسئلونك الا نفال قال كان رسول الله ﷺ ينفل ماشاء من المغنم وكان رسول الله ﷺ نفل سعد ابن مالك سلاح العاص بن سعيد يوم بدر وكان سعد قتل العاص ثم نسخ ذلك واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه . فى قراءة عبدالله انما غنمتم من شيء فلله وللرسول وكان يؤخذ المغنم فيخرج خمسه فينفل رسول الله ﷺ من خمس الخمس سهمه . وللامام اليوم له ان ينفل من سهم الله والرسول ماشاء وانما هو خمس الخمس ليس غيره *

(باب أخذ السلب من غير بينة وما فيه من الاختلاف)

اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر البغدادي انا طراد بن محمد فى كتابه انا احمد بن علي بن الحسين انا حامد بن محمد الهروى انا على بن عبدالعزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابو معاوية الشيبانى عن ابي عون الثقفى عن سعد بن ابى وقاص قال لما كان يوم بدر قتل سعيد بن العاص وقال غيره العاص بن سعيد قال ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص قال واخذت سيفه وكان يسمي ذا الكنيفة فاتيت به رسول الله ﷺ وقد قتل أخي عمير اقبل ذلك فقال لي رسول الله ﷺ اذهب به فالقه فى القبض فرجعت وبى مالايعلمه الا الله من قتل أخى وأخذ سلبي فما جاوزت الا قريبا حتي نزلت سورة الانفال فقال رسول الله ﷺ اذهب فخذ سيفك *

وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القاتل يعطي السلب اذا قال انه قتله ولا يسأل على ذلك بينة واليه ذهب الاوزاعي عملا بظاهر هذا الحديث وفى الباب أحاديث غير هذا : وقالت طائفة من أهل الحديث لايعطي الا ببينة لانه مدع ورأت الحديث الذي ذكرناه منسوخا لان هذا كان فى يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله ﷺ قال عام حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه *

أخبرنا أبو علي حمزة بن أبي الفتح الطبرى انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الضبى عن مالك حدثني يحيي بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من

المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاشتددت اليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه فاقبل فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت وأدركه الموت فارسلنى فلحقت عمر بن الخطاب فقال مالالناس قلت أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهدلى ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله ﷺ مالك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لاها الله اذا لايعمد الي أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ صدق فاعطه اياه فاعطانى فبعت الدرع فابتعت مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام . هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اتفقت أئمة الصحاح على اخراجه *

(ومن كتاب الهدنة)

أخبرنا محمد بن عبد الخالق انا احمد بن محمد انا احمد بن عبدالله انا حبيب ابن الحسن ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن أيوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهما حدثاه قالا خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت لايريد قتالا وذكر الحديث بطوله قال الزهري فكتب يعنى الصلح بينه وبين قريش ثم قال أكتب هذا ماصالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه من أتى رسول الله ﷺ من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع رسول الله ﷺ لم يردوه عليه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من أحب أن يدخل فى عقد رسول الله ﷺ وعهده فليدخل ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه قال فبينا رسول الله ﷺ يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاءه أبو جندل بن سهيل بن عمرو يوسف

فى الحديد قد انفلت الي رسول الله ﷺ فلما رأى سهيل أبا جندل قام اليه فضرب فى وجهه وأخذ بلببه وقال يامحمد قد وجبت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا قال صدقت فجعل يزه ويلببه ويجره ليرده الى قريش وذكر تمام الحديث هذا حديث طويل مخرج بطوله فى الصحاح واقتصرنا منه على القدر المذكور إذ فيه الغرض ووجه الاستدلال ان النبي ﷺ صالحهم على أن يرد اليهم من أتاه من قبلهم فذهب أكثر أهل العلم الى أن الصلح كان معقوداً بينهم على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء منسوخاً بالآية *

أخبرنى أبو الحاسن الانصاري أنا احمد بن محمد أنا احمد بن عبد الله ثنا حبيب بن الحسين ثنا محمد بن يحيي أنا احمد بن محمد بن أيوب أنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثنا الزهرى عن عروة بن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب كتابا الي ابن أبي هنيدة صاحب الوليد بن عبد الملك وكتب يسأله عن قول الله عز وجل (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الي قوله عليم حكيم) * قال فكتب اليه عروة بن الزبير ان رسول الله ﷺ كان صالح قريشاً يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاء بغير اذن وليه فلما هاجر النساء الي النبي ﷺ والي الاسلام أبي الله أن يردون الى المشركين اذا امتحن محنة الاسلام فعرفوا انهن انما جئن رغبة فيه وأمر برد صدقاتهن اليهم اذا حبسن عنهم ان هم ردوا على المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نسائهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم فامسك رسول الله ﷺ النساء ورد الرجال *

وقد أخرج البخارى باسناده عن عروة انه سمع المسور بن مخرمة ومروان يخبران عن أصحاب النبي ﷺ قالا لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على رسول الله ﷺ انه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وأبى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي ﷺ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل ولم يأته أحد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ممن خرج الى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون

النبي ﷺ أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن الي قوله ولا هم يحلون لهن قرىء على محمد بن عبد الخالق وأنا أسمع أخبرك عبد الواحد بن اسماعيل فى كتابه أنبأ أبو نصر البلخى أنا أبو سليمان الخطابى قال وأما قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات فانزل الله تعالي فيهن يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية وقد اختلف العلماء في هذا على قولين *

﴿أحدهما﴾ ان النساء لم يدخلن فى الصلح وانما وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا أشبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله يعني فى بعض الروايات وعلى ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته *

﴿والقول الآخر﴾. ان الصلح كان معقوداً بينهم علي رد الرجال والنساء معاً لان في بعض الروايات ولا يأتيك منا أحد الا رددته فاشتمل عمومه على النساء والرجال الا ان الله تعالى نسخ ذلك بالآية ومن ذهب الى هذا الوجه أجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل على ان الامام اذا شرط فى العقد مالا يجوز فعله فى حكم الدين كان ذلك الشرط باطلا وقد قال ﷺ كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وفيه على هذا التأويل دليل على جواز وقوع الخطأ من رسول الله ﷺ فى بعض الامور ولكن لايجوز تقريره عليه *

(باب فى منع الامام دفع السلب الي القاتل)

اخبرنى محمد بن أبي عيسى المدينى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثنى صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقنى مددي من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفرى بالمسلمين وقعد له المددى خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث خالد بن الوليد اليه فأخذ السلب قال عوف فاتيته فقلت ياخالد اما علمت ان رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل قال بلي ولكني استكثرته فقلت لترد نه اليه أو لاعرفنكها عند رسول

الله ﷺ فابي ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله ﷺ رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت دونك ياخالد الم اف لك فقال رسول الله ﷺ وماذاك فاخبرته فغضب وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره * قال الخطابي يفري معناه شدة النكاية فيهم يقال يفري الفرى اذا كان يبالغ في الامر وقوله لاعرفنكها اى لاحاربنك فيها حتى تعرف صنيعك . قال الخطابي وفقهه ان السلب ما كان قليلا أو كثيراً فانه للقاتل لا يخمس لانه أمر خالد برده عليه مع استكثاره اياه وانما كان رده الي خالد بعد الامر الاول باعطائه القاتل نوعا من النكير على عوف وردعا له وزجرا لئلا يتجرأ الناس على الائمة ولا يتسرعون الي الوقيعة فيهم وكان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك وكان قد استكثر السلب فامضي رسول الله ﷺ اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد ان كان خطأ في رأيه الاول فالامر الخاص معمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح فيشبه ان يكون النبي ﷺ قد عوض المددى من الخمس الذى هو له وترضى خالدا بالنصح له وتسليم الحكم له في السلب وفيه دليل علي ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز الا ترى ان النبي ﷺ امره برد السلب ثم امره بامساكه قبل أن يرده وكان في ذلك نسخ لحكمه الاول *

﴿ باب مبايعة النساء ﴾

قرأت علي محمد بن علي بن احمد أخبرك احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن أحمد ثناد علج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن عبدالله عن حصين عن عامر الشعبي قال كان رسول الله ﷺ يبايع النساء فيضع ثوبا على يده فلما كان بعدكن يجئن النساء فيقرأ هذه الآية عليهن (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك علي ان لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك) الآية * فاذا اقررن قال قد بايعتكن حتي جاءت هند امرأة ابي سفيان أم معاوية فلما قال ولا يزنين قالت أو تزني الحرة

لقد كنا نستحي من ذلك فى الجاهلية فكيف فى الاسلام فقال ولا يقتلن أولادهن فقالت انت قتلت آباءهم وتوصينا فى أولادهم فضحك رسول الله ﷺ قال ولا يسرقن فقالت يارسول الله انى أصيب من مال أبى سفيان قال فرخص لها * قلت وردت فى الباب احاديث ثابتة تصرح بان النبى ﷺ لم يصافح امرأة أجنبية قط في المبايعة وانما كان يبايعهن قولا كذلك هو فى حديث اميمة وغيرها * .

أخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبدالواحد انا محمد بن عبدالله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا على بن عبدالعزيز ثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله ﷺ فى نسوة لنبايعه فقلن نبايعك يارسول الله على ان لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وارجلنا ولا نعصيك فى معروف فقال رسول الله ﷺ فيما استطعتن واطقتن فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم فلنبايعك يا رسول الله قال انى لا اصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة . وحديث الشعبي الذي بدأنا بذكره منقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث الصحاح فان كان ثابتا ففيه دلالة على النسخ وله شاهد فى بعض الاحاديث والله أعلم بالصواب *

﴿ ومن كتاب الايمان ﴾

اخبرنى محمد بن عبد الخالق انا ابو الفتيان عمر بن عبد الكريم الحافظ فى كتابه انا ابو عبد الله محمد بن محمد الطالقاني انا عبد الرحمن بن عثمان التميمى بدمشق ثنا الحسن بن حبيب ثنا عبدالله بن عبد بن يحيى المعروف بابن ابى حرب اخبرنى ابو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الكنانى اخبرني ابي عن نصر بن علقمة عن اخيه محفوظ عن ابن عائذ قال قال يزيد بن سنان ان النبي ﷺ كان يحلف زمنا فيقول لا وابيك حتى نهى عن ذلك ثم قال النبي ﷺ لا يحلف احدكم بالكعبة فان ذلك اشراك وليقل ورب الكعبة * هذا حديث غريب من حديث الشاميين واسناده ليس بذاك القائم غير ان له شواهد فى الحديث تدل على ان الحديث له اصل نحو ماقد روى عن النبى ﷺ فى قصة الاعرابي السائل عن فرائض

الصلوات انه قال افلح وابيه ان صدق * وفى حديث ابي العشراء الدارمى عن ابيه قال النبي ﷺ وابيك لوطعنت فى فخذها لاجزأك * فان صح الحديث فهو ظاهر فى النسخ واما الحلف بغير الله فهو مكروه عند اهل العلم لقوله ﷺ لاتحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الابالله ولا تحلفوا الابالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وان حلف بغير الله لاينعقد يمينه ولايحنث فى يمينه. وقال احمد اذا حلف بالنبي ﷺ انعقدت يمينه وتعلقت الكفارة بالحنث بها لانه احد شرطى الشهادة والحلف به يوجب الكفارة كاسم الله تعالى*

﴿ومن كتاب الاشربة﴾

اخبرنى عبد الرزاق بن اسمعيل وجماعة قالوا انا عبد الرحمن بن احمد انا احمد ابن الحسين القاضى انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا يوسف بن حماد المعنى البصري حدثنى عبد الوارث عن ابى التياح قال حفص الليثي قال اشهد على عمران انه حدثنا قال نهي رسول الله ﷺ عن لبس الحرير وعن التختم بالذهب وعن الشرب فى الخواتم * قرىء على ابي طاهر روح بن بدر وانا اسمع اخبرك محمود بن اسمعيل انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا أحمد ابن محمد السيوطي ثنا عفان ثنا شعبة عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران ابن حصين ان النبي ﷺ نهي عن الخاتم قلت والخاتم الحجر الاخضر*

اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن على انا القاضي ابو الطيب انا على ابن عمر ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام ثنا نوح بن قيس عن أبن عون عن محمد عن ابي هريرة عن نبي الله ﷺ انه قال لو فد عبد القيس لاتشربوا فى نقير ولامقير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة * قلت * النقير اصل النخلة ينقر ويتخذ منه ظرف والدباء القرع والحنتم ذكرناه وانما نهى عن هذه الاوعية لان لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها. وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان الحظر باق وكرهوا ان ينبذ فى هذه الاوعية واليه ذهب مالك واحمد واسحاق. قال الخطابي وقد

يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس . وذهب اكثر اهل العلم الي أن الحظر كان في مبدأ الامر ثم رفع الحظر وصار منسوخاً وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ واكثرها نصوص *

أخبرنى محمد بن ابراهيم بن علي أنا يحيي بن عبد الوهاب أنا محمد بن احمد أنا عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ ثنا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي ابن حمزة ثنا أبو عاصم ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال قال النبي ﷺ اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لاطول له فكلوا مابدا لكم واطعموا وادخروا ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لاتحرم شيئاً ولا تحله وكل مسكر حرام*

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستملي أخبرك الحسن بن احمد أخبرنا محمد بن احمد الكاتب أنا علي بن عمر أنا علي بن أحمد بن الهيثم ثنا أحمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن يحيي ثنا محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال كنا نهينا كم عن الشرب في الاوعية فاشربوا في أى سقاء شئتم ولا تشربوا مسكراً * جود يحيي بن يحيي اسناد هذا الحديث وهو امام . وقال أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني ثنا محمد بن الفضل الطبرى ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا ابن ابان أبو خالد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ الا انى كنت نهيتكم عن نبيذ الجرو ان الاوعية لا تحل شيئاً ولا تحرم فاشربوا ولا تشربوا مسكراً . وأنكر من نصر القول الاول ورود النسخ على الظروف كلها وقال كان النهي ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم وما عداها من المزفت والحنتم وغيرها باق على أصل الحظر وتمسكوا في ذلك بما أخبرنا عبد الله بن حيدر بن أبي القاسم القزويني أنا محمد بن الفضل بن احمد الفقيه أنا عبد الغافر بن محمد الناجر أنا محمد بن عيسى أنا ابراهيم بن محمد أنا مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو

قال لما نهي رسول الله ﷺ عن النبيذ فى الاوعية قالوا قال ليس كل الناس يجد فارخص لهم فى الجر غير المزفت وقالوا مع هذا حديث صحيح يدل على صحة ماذكرناه ويدل عليه أيضا مارواه شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الاسقية . وهذا حديث صحيح الا تري ان النهى فى حديث عبد الله بن عمرو عم الاوعية كلها فتناول الاسقية وغيرها من الظروف ثم بين في حديث ابن عمر وفصل بين ماهو باق على أصل الحظر وما هو منسوخ . وقال من نصر القول الثاني لايمكن الاستدلال بحديث ابن عمر لانه قصر فى الحديث ورواه مختصراً على ما سمعه وغيره رواه أحسن سياقا منه وأتم من حديثه وقد أجمعنا على قبول الزيادة من الثقات وتمسكوا باحاديث *

﴿منها﴾ ما قرىء على ابراهيم بن على الفقيه وأنا أسمع أخبرك أبو عبد الله محمد ابن الفضل أخبرنا أبو الحسين الناجر أنا محمد بن عيسى أنا ابراهيم بن محمد الفقيه أنا مسلم أنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن فضيل ثنا ضرار بن مرة ابوسنان عن محارب بن دثار عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكراً . ويحتمل معنى آخر وهو انا نقول دلت الاحاديث الثابتة على ان النهي كان مطلقا عن الظروف كلها ودل بعضها ايضا على السبب الذى لاجله رخص فيها وهو انهم شكوا اليه الحاجة اليها فرخص لهم فى ظروف الادم لاغير ثم انهم شكوا اليه ان ليس كل احد يجد سقاء فرخص لهم فى الظروف كلها ليكون جمعاً بين الاحاديث كلها سيما بين حديث بريدة من الوجه الذى سقناه وبين حديث عبد الله بن عمرو والله اعلم بالصواب *

﴿ومن كتاب اللباس﴾

﴿باب لبس الديباج ونسخه﴾

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا العباس النرسي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان أكيدر دومة اهدي

الى النبي ﷺ جبة من سندس وذلك قبل ان ينهي عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه *

اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا ابو طاهر بن عبد الرحيم انا ابو الشيخ الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا ابو خالد الرملي ثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله ﷺ فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك فنظر اليه فقال رضي مخرمة وقال غير أبي خالد فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب *

﴿ نسخ ذلك ﴾

أخبرنا أبو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ أنا عبد الرحمن بن احمد أنا احمد بن الحسين القاضي أنا احمد بن محمد أنا احمد بن شعيب ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي ﷺ يوما قباء ديباج أهدي له ثم أوشك ان نزعه فارسل به الى عمر فقيل له قد اوشك ما نزعته يارسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر يبكي فقال يارسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه فقال اني لم أعطكه لتلبسه انما أعطيتكه لتبيعه فباعه بالفي درهم * هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج أخرجه في كتابه عن محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر كلهم عن روح بن عبادة القيسي عن ابن جريج *

أخبرنا أبو العلاء الحافظ أنا جعفر بن عبد الواحد الثقفي أنا محمد بن عبد الله أنا سليمان بن احمد ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر ان رسول الله ﷺ صلى في فروج حرير ثم نزعه فقلت يارسول الله صليت فيه ثم نزعته فقال ان هذا ليس من لباس المتقين *

(باب اباحة لبس خاتم الذهب (١) ونسخها)

أخبرني محمد بن ابراهيم بن على أنا أبو زكريا العبدي أنا محمد بن احمد الكاتب أنا أبو الشيخ الحافظ قال روى عن على بن سعيد عن اسحاق بن منصور ثنا أبو رجاء عن محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله ﷺ فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله . وقال أبو الشيخ ثنا ابراهيم ابن محمد بن الحسن ثنا عبد الجبار ثنا سفيان سمعه من اسماعيل بن محمد بن سعد عن عمه انه رأى على سعد بن أبي وقاص خاتما من ذهب وعلى صهيب وعلى طلحة ابن عبيد الله *

﴿نسخ ذلك﴾

أخبرنا أبو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل أنا أبو الفتح عبدوس بن عبد الله أنا الحسين بن علي أنا احمد بن محمد الحافظ أنا احمد بن شعيب أنا محمد بن معمر ثنا أبو عاصم عن المعمر بن زياد ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام فلما رآه الصحابة فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندرى ما فعل ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله وكان فى يد رسول الله ﷺ حتى مات وفي يد أبى بكر حتى مات وفى يد عمر حتى مات وفى يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار وكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله *

قرأت على ابى عيسى الحافظ أخبرك الحسين بن احمد ابو علي انا ابو نعيم أنا ابو احمد العبدى انا عبدالله بن محمد انا اسحاق انا محمد بن بشر ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم فالقاه رسول الله ﷺ وقال لا البسه ابدا قال ثم اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق فادخله فى يده ثم كان فى يد أبى بكر ثم كان فى يد عمر ثم كان فى يد عثمان حتى هلك منه فى بئر اريس *

(١) وفى نسخة لبس خواتم الذهب

أخبرنا عبدالله بن احمد بن محمد انا عبدالرحيم بن عبدالكريم الامام انا ابو الحسين التاجر انا ابو احمد النيسابورى انا ابو اسحاق الفقيه انا مسلم ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن عبدالله ان رسول الله ﷺ اصطنع خاتما من ذهب وكان يجعل فصه الى باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه وقال انى كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال لا والله لا البسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم * هذا حديث صحيح ثابت وله طرق فى الصحاح اخرجاه فى كتابيهما من عدة طرق وحديث البراء اسناده ليس بذاك وان صح فهو منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة . وأما استعمال البراء الخاتم بعد النبى ﷺ ولبسه يدل على انه لم يبلغه النهي وكذلك العذر عن طلحة وسعد وصهيب فى لبسهم خواتيم الذهب والله أعلم بالصواب *

﴿ باب فى تعليق الستور ذوات التصاوير والنهى عنها ﴾

أخبرنا ابو العباس احمد بن حمد بن محمد انا عبدالرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضى انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبدالاعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كان فى بيتى ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة فى البيت وكان رسول الله ﷺ يصلى اليه ثم قال ياعائشة أخريه عنى فنزعته فجعلته وسائد . هذا حديث صحيح وله طرق فى الصحاح ويروى بالفاظ مختلفة ربما يتعذر على غير المتبحر الجمع بينها ولولا خشية الاطالة لذكرتها وانما اقتصرت على هذا الحديث لان فيه دلالة على النسخ واللفظ مشعر بذلك الا ترى قول عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله ﷺ يصلى اليه والضمير عائد الى الثوب الذي كان فيه التصاوير وليس عائدا الى السهوة كما توهمه بعض الناس وقال السهوة هى المكان الضيق فيكون الضمير عائدا الى المعنى اذ الحمل الى المعنى يفتقر الى تقدير والتقدير على خلاف الاصل وايضا لم يكن البيت كبيرا بحيث يخفى مكان الثوب على النبى ﷺ ثم فى قول النبى ﷺ لعائشة اخريه عنى ما يؤيد ماقلناه لانها ذكرته بلفظ ثم وهذه الكلمة موضوعة للتراخي والمهلة ويدل عليه أيضا حديث أبى هريرة أخبرنا ابو الفرج عبدالحميد بن اسماعيل أنا

عبدوس بن عبدالله أنا ابو طاهر بن سلمة أنا ابو بكر بن السنى أنا احمد بن شعيب أنا هناد بن السرى عن أبى بكر عن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبى هريرة قال استأذن جبريل على النبي ﷺ فقال ادخل قال كيف (١) ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فاما تقطع رؤوسها أو تجعل بساطا يوطأ فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير *

﴿ باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه ﴾

قرىء على أبي زرعة طاهر بن محمد أخبرك مكى بن منصور أنا احمد بن الحسن أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب . هذا حديث صحيح ثابت *

(ذكر سبب ذلك)

أخبرنا محمد بن عمر الحافظ أنا ابو على أنا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد أنا اسحاق أنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال اصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فى بيت ميمونة واجما فقالت ميمونة يارسول الله كأنا استنكرنا نفسك اليوم فقال ان جبريل عليه السلام وعدنى ان يأتينى والله ما اخلفنى قال فوقع فى نفسه جرو كلب لهم تحت تضد لهم فامر به فاخرج ونضح مكانه فجاء جبريل فقال النبي ﷺ انك وعدتني أن تأتينى فقال جبريل ان جرو كلب كان فى البيت وانا لا ندخل بيتا فيه كلب قال معمر وحسبت انه قال ثم امر النبى ﷺ بقتل الكلاب كذا روى معمر هذا الحديث مرسلا ولم يضبط اسناده عن الزهرى ورواه يونس عن الزهري عن ابن السباق عن عبدالله بن عباس عن ميمونة ان رسول الله ﷺ اصبح يوما واجما قالت ميمونة يارسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله ﷺ ان جبريل كان وعدني ان يلقانى الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفنى قالت فظل رسول الله ﷺ يومه ذاك على ذلك ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيا جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقانى البارحة قال أجل ولكنا لا ندخل

(١) وفى نسخة وكيف أدخل الخ.

بيتاً فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله ﷺ يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويدع كلب الحائط الكبير . اخرجه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيي عن ابن وهب عن يونس *

﴿ ذكر نسخ ذلك ﴾

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ. أخبرك أبو على أنا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق انا الملائي ثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع أخبرني ابو الزبير ان جابر بن عبدالله حدثه قال أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فكنا لا ندع كلبا الا قتلناه حتى ان الاعرابية يدخل كلبها فنقتله حتى قال رسول الله ﷺ يوما لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا الاسود البهيم- يعنى ذا النقطتين التين بحاجبه- فانه شيطان ومن اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط *

قرأت على محمد بن احمد الوكيل أخبرك عبدالقادر بن محمد انا ابو على النميمى أنا أحمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن محمد حدثني أبى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول امرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية وكلبها فنقتله ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان*

أخبرنى ابو الفضل محمد بن بنيمان أنا سعد بن على أنا القاضي ابو الطيب أنا على بن عمر ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا بهز بن أسد ثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت مطرفا عن عبدالله بن مغفل ان رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال مالهم ولها فرخص فى كلب الصيد وفى كلب الغنم أخبرنى محمد بن ابراهيم بن على انا ابو زكريا العبدي انا ابو طاهر الكاتب أنا ابو الشيخ ثنا عبدالله بن محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا اسحاق بن محمد المروزي ثنا الحكم بن ظهير عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لخالد بن الوليد انطلق فلا تدع بالمدينة كلبا الا قتلته فانطلق فلم يدع بالمدينة كلبا الا قتله الا كلبا لعجوز فى اقصي المدينة فى مكان وحش

فخبر النبي ﷺ انا تركناه لموضع العجوز تحرسها قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم فانه شيطان *

(باب الامر بقتل الحيات * ونسخ حيات البيوت منها)

قرأت على محمد بن عمر بن أبي عيسى الحافظ أخبرك الحسن بن احمد أنا احمد بن عبد الله بن احمد أنا أحمد بن محمد العبدي أنا عبد الله بن محمد أنا اسحاق أنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يسقطان الحبل ويطمسان البصر قال فرآني زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا طارد حية لاقتلها فنهاني فقلت ان رسول الله ﷺ أمر بقتلها فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت * هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري أخرجاه في الصحيح من غير وجه *

أخبرني عبد الرزاق بن اسماعيل أنا أبو علي ناصر بن مهدى أنا أبو الحسن علي بن شعيب أنا ابراهم بن محمد الابهرى أنا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن صالح عن الزهرى أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبالى . قال الزهرى ونرى ذلك من سمهما والله أعلم *

قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا أترك حية أراها الا قتلتها فبينا أنا أطارد حية يوما من ذوات البيوت حتى رآها أبو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن ذوات البيوت *

(ذكر سبب النهي عن قتل حيات البيوت)

أخبرنا أبو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه أنا أبو بكر احمد ابن محمد بن زنجويه الفقيه أنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ أنا أحمد بن جعفر ابن حمدان القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي أنا ابن نمير أنا عبد الله

عن صيفى عن أبي سعيد الخدرى قال وجد رجل فى منزله حية فأخذ رمحه فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فاخبر رسول الله ﷺ فقال ان معكم عوامر فاذا رأيتم منها شيئاً فحرجوا عليه ثلاثا فان رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه . أخبرنى عبدالله ابن احمد بن محمد من أصله العتيق أنا أبو الحسين احمد بن يوسف أنا أبو عمرو أنا أبو بكر الشافعى أنا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صيفي هو مولى ابن أفلح أخبرنى أبو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على أبى سعيد الخدري فى بيته قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا فى عراجين فى ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي أن أجلس فجلست فلما انصرف أشار الي بيت فى الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله ﷺ الي الخندق فكان الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بانصاف النهار ويرجع الى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله ﷺ خذ عليك سلاحك فانى أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية علي الفراش فاهوي اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه فى الدار فاضطربت الحية فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال ثم قال فجئنا الى رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان هذا حديث صحيح ثابت وله طرق فى الصحاح *

﴿ باب النهي عن الرقى ونسخ ذلك ﴾

اخبرني محمد بن ابراهيم بن على انا أبو زكريا العبدي انا محمد بن احمد المكاتب انا عبدالله بن محمد ثنا أبو بكر البزاز ثنا بشر بن آدم ابن بنت ازهر ثنا عثمان ابن عمر انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن

عبد الله بن مسعود قال كان مما حفظنا عن رسول الله ﷺ ان الرقي والتمائم والتولة شرك . فقالت له امرأته ما التولة قال التهييج . هذا الحديث يروي موقوفا ومرفوعا والموقوف أحفظ كذلك يرويه الاعلام وذهب بعضهم الى ان النبى ﷺ لما قدم المدينة نهى عن الرقى مطلقا ثم نسخ ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث *

قرأت على ابى موسى الحافظ أخبرك ابوعلى انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبدالله بن محمد انا اسحاق ثنا جرير ووكيع عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبدالله قال كان خالى من الانصار وكان يرقي من الحية فنهي رسول الله ﷺ عن الرقى فاتاه فقال يارسول الله انك نهيت عن الرقي واني كنت ارقي من الحية فقال رسول الله ﷺ من استطاع منكم ان ينفع أخاه فليفعل *

أخبرني محمد بن علي انا احمد بن الحسن فى كتابه أنا الحسن بن أحمد انا دعاج انا ابوعبدالله الصائغ ثنا سعيد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن الرقي وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فاتوه فقالوا يارسول الله انك نهيت عن الرقي وكانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب فقال فعرضتها عليه فقال ما أري بأسا من استطاع ان ينفع أخاه منكم فلينفعه . ويحتمل أن يقال لم يكن النبي ﷺ قد نهى عن مطلق الرقي بل كان قد نهي عن رقي مخصوصة وذلك انه حين قدم المدينة رأي معهم رقي يخالطها الشرك فنهي عن تلك الرقي وأما ما كانت تشتمل على اسماء الله تعالى فلم يكن قد نهي عنها يدل على ماذكرناه اثر الزهرى *

أخبرنى محمد بن جعفر أنا ابو سعيد المطرز فى كتابه أخبرنا أحمد بن عبدالله ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يرقون رقى يخالطها الشرك فنهي عن الرقي فلدغ رجل من اصحابه لدغته حية فقال النبي ﷺ هل من راق يرقيه فقال رجل اني كنت ارقى برقية فلما نهيت عن الرقي تركتها قال فاعرضها علي فعرضها عليه فلم يرها بأسا فامره فرقاه * وقال اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا على بن المدينى أنا الضحاك بن مخلد أنا ابن جريج أخبرنى العباس هو الجريري عن ابن شهاب قال بلغنى عن رجل من اهل العلم

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى حين قدم المدينة وكانت الرقي فى ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك فانتهي الناس فبينا هم على ذلك لدغت رجلا من الانصار حية فقال التمسوا راقيها فقيل له انه كان آل حزم يرقون منها حتي نهيت عنها فقال ادعوا لي عمارة بن حزم فقال اعرض علي رقيتك فعرض عليه فلم ير بها بأسا فاذن لهم وقال من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه * أخبرني محمد بن ابراهيم بن علي أنا أبو زكريا العبدي أنا محمد بن احمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد أبو الشيخ الحافظ ثنا محمد بن حمزة ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ قال لاسماء بنت عميس مالى أرى أجسام بنى أخي ضارعة أتصيبهم الحاجة قالت ولكن العين تسرع اليهم أفأرقيهم فقال بماذا فعرضت عليه كلاما لا بأس به فقال ارقيهم *

أخبرني أبو العلاء الحافظ أنا جعفر بن عبد الواحد أنا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد أنا محمود بن محمد الواسطي ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال عرضت عليه يعني النبي ﷺ رقية كنت أرقي بها المجانين فى الجاهلية فقال اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارق منها بكذا. فقد دلت هذه الاحاديث على صحة ماذكرناه ان المنهي ما كان من قبيل الشرك دون ما كان من أسماء الله تعالى وعلى هذا الاحتمال لاحاجة بنا الى الحكم بالنسخ لامكان الجمع بين الاخبار والله أعلم *

(باب سدل الشعر ونسخه بالفرق)

أخبرنا أبو الفرج عبد الحميد بن إسماعيل قراءة عليه أنا أبو الفتح عبدوس ابن عبد الله أنا أبو طاهر بن سلمة أنا احمد بن محمد الدينوري أنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله ﷺ بعد ذلك . هذا حديث ثابت من حديث الزهري وله طرق فى الصحاح *

أخبرني محمد بن محمد بن الجنيد أنا محمد بن محمد بن أبي عبد الله الفقيه أنا أحمد بن عبد الله ثنا أبو القاسم اللخمي ثنا اسحاق أنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما قدم النبي ﷺ يعني المدينة وجد أهل الكتاب يسدلون الشعر ووجد المشركين يفرقون وكان اذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع مايصنع أهل الكتاب فسدل ثم أمر بالفرق ففرق فكان الفرق آخر الامرين . كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلا وكان معمر يختلف عليه في هذا الحديث فتارة كان يرويه متصلا ومرة كان يرويه منقطعاً وهو محفوظ عن الزهري متصلا كذلك رواه أصحابه الثقات *

(باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك)

قرأت على أبي موسى الحافظ أخبرك أبو علي الحداد أنا ابو نعيم الحافظ أخبرنا أبو احمد العبدي أنا عبد الله بن محمد أنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة رضى الله عنها قالت نهى رسول الله ﷺ عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص فيه للرجال ان يدخلوها بالمآزر ولم يرخص للنساء . لايعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور . وأحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح فيها عن الصحابة رضى الله عنهم فاذا كان هذا الحديث محفوظا فهو صريح في النسخ والله أعلم بالصواب *

(باب النهى عن القران بين تمرتين ونسخ ذلك)

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن على أنا يحيى بن عبد الوهاب أنا محمد بن احمد ابن محمد أنا أبو محمد عبد الله بن محمد أنا محمد بن يحيى أنا أبو موسى وبندار قالا أنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان قد أصاب الناس جهد وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لاتقارنوا فان رسول الله ﷺ نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه . قال شعبة لا أرى هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعنى الاستئذان هذا حديث صحيح حسن وله طرق مخرجة في الصحاح وقيل ان النبي ﷺ انما نهى عن ذلك

حيث كان العيش زهيداً والقوت متعذراً مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثاً على الايثار والمواساة ورغبة فى تعاطى أسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني والفقير قال فشأنكم اذا *

﴿ذكر ما يدل على النسخ﴾

أخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو على الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا سليمان ابن احمد ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكرى ثنا سهل بن عثمان ثنا محبوب العطار عن يزيد بن زريع ابي خالد عن عطاء الخراسانى عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن الاقران وان الله قد اوسع الخير فاقرنوا الاسناد الاول اصح واشهر من الثانى غير ان الخطب فى هذا الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح الدنياوية فيكفى فى ذلك الحديث الثانى ثم يشيده اجماع الامة على خلاف ذلك والله أعلم *

﴿باب النهى عن ان يقال ماشاء الله وشئت﴾

أخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر قرأة عليه انا ابو منصور محمد ابن الحسين بن احمد انا القاسم بن أبي المنذر انا على بن بحر القطان انا محمد بن يزيد نا هشام بن عمار نا عيسى بن يونس نا الاجلح الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اذا حلف أحدكم فلا يقل ماشاء الله وشئت ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت *

(ذكر أحاديث تدل على ان النهى كان بعد الاباحة)

أخبرنا محمد بن ابراهيم على انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب أنا ابو محمد عبدالله بن محمد أنا ابو بكر بن أبي عاصم ثنا هدبة ثنا حماد بن سلمة حدثني عبدالملك بن عمير عن ربعى بن خراش عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لامها انه قال رأيت فيما يرى النائم كأنى أتيت على رهط من اليهود فقلت من أنتم فقالوا نحن اليهود فقلت انكم لانتم القوم لولا انكم تقولون عزير بن الله قالوا وانتم

القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد ثم اتيت على رهط من النصارى فقلت من أنتم فقالوا نحن النصارى فقلت انكم لانتم القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله فقالوا وأنتم القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد فلما أصبح أخبر بها من أخبر ثم أخبرت بها النبي ﷺ فقال هل أخبرت بها أحداً قلت نعم فقام رسول الله ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان طفيلا رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم وانكم تقولون الكلمة كان يمنعني الحياء منكم ان أنهاكم عنها فلا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد . تابعه شعبة وزائدة ونفر عن عبد الملك نحوه وروي عنه سفيان الثوري فخالفهم في ذلك *

أخبرنا محمد بن محمد بن أبي نصر الخطيب أنا الحسن بن احمد أنا احمد ابن عبد الله أنا أبو الشيخ الحافظ ثنا اسحاق بن احمد قال قرأت على عباس ابن يزيد البصري عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفه قال لقي رجل من المسلمين رجلا من اليهود فقال نعم القوم أنتم تزعمون انا مشركون وانتم تشركون تقولون ماشاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال والله لقد كنت أكرهها فقولوا ماشاء الله ثم ماشاء محمد . وقد روي عن شعبة قول آخر خلاف الاول وبالاسناد قال أبو الشيخ ثنا أبو بكر بن أبي عاصم أنا عقبة بن مكرم ثنا هانيء بن يحيى ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن عبد خير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لولا انهم يقولون ماشاء الله وشاء محمد فقال النبي ﷺ لاتقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله تعالى وحده *

واخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو منصور محمد بن الحسين في كتابه انا القاسم ابن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون * قال تقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لهم والله ان كنت لاعرفها لكم قولوا ماشاء الله ثم ماشاء محمد قالوا

وسكوته ﷺ اذن لهم فى ذلك حتى نهاهم فانتهوا وقد يشكل على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر في الوافد الذى قدم وقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي فقال النبي ﷺ بئس الخطيب انت هلا قلت ومن يعص الله ورسوله اذ جوز له ما انكر عليه فى الحديث الاول لان الحديث الاول كان مذكوراً بحرف الواو وهي تقتضى الجمع دون الترتيب فامرهم ان يعدلوا بها الي حرف ثم الى تقتضي الترتيب مع التراخي واما فى الحديث الثانى فامره ان يعدل بضمير التثنية الى واو العطف وقد بين الشافعي رضي الله عنه ذلك بيانا شافيا*

اخبرنا ابو مسلم محمد بن ابى الفتوح انا القاضي ابو علي اسمعيل بن احمد ابن الحسين اخبرنا ابي اخبرنا محمد بن عبد الله نا محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي رضى الله عنه المشيئة ارادة الله قال الله عز وجل وما تشاؤن الا ان يشاء الله فاعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء الله فيقال لرسول الله ﷺ ماشاء الله ثم شئت ولا يقال ماشاء الله وشئت قال ويقال من يطع الله ورسوله فان الله تعبد العباد بان فرض طاعة رسول الله ﷺ فاذا اطيع رسول الله ﷺ فقد اطيع الله تعالى بطاعة رسول الله ﷺ *

تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للامام الحافظ الحازمى رحمه الله وجعل الجنة مثواه وذلك فى شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٦ هجرية باهتمام ادارة الطباعة المنيرية الكائنة بمصر المحمية حماها الله من شر الحسدة اخوان الشياطين

صفحة	
٢	خطبة الكتاب
٣	أول من دون في الناسخ والمنسوخ الامام الزهرى رحمه الله
٤	مقدمة فى بيان النسخ حقيقته ولوازمه
٥	شرائط النسخ
٦	أمارات النسخ
٦	بيان وجوه الترجيح ذكر منها خمسين وجها
١٥	فصل فى الفرق بين التخصيص والنسخ
١٦	باب النسخ فى السنة على نحو وقوعه فى الكتاب
١٦	باب فى بحث نسخ الكتاب بالسنة
١٧	السنة مفسرة للكتاب بالاتفاق وانها قاضية علي القرآن أيضا
١٨	ذهب جماعة من المتأخرين الي ان نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز
١٨	معنى نسخ الكتاب بالسنة
١٨	قول احمد اني لا اجترى ان أقول فيه
١٩	الجزء الثانى كتاب الطهارة
١٩	ما كان فى بدء الاسلام ان لا غسل الا من الانزال
٢١	ذكر مايدل على نسخ ذلك
٢٣	ذكر خبر آخر يشيد ماذهبنا اليه
٢٤	باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول والاختلاف فيه

صفحة	
٢٥	بيان النسخ والجمع بين الاخبار التى تدل على النهي والتى تدل على الرخصة
٢٧	باب ما جاء فى مس الذكر
٢٨	وجوه ترجيح رواية طلق على رواية بسرة فى عدم نقض الوضوء من مس الذكر واجوبتها
٣١	ذكر خبر يدل علي ان قدوم طلق كان فى أول الهجرة
٣٢	باب الوضوء مما مست النار
٣٢	ذكر مايدل على نسخ الوضوء مما مست النار
٣٥	ذكر خبر آخر يدل علي ان الرخصة كانت غير مرة
٣٥	باب تجديد الوضوء لكل صلاة
٣٦	ذكر مايدل على نسخ الوضوء لكل صلاة
٣٧	ذكر خبر آخر شاهد لنسخ الوضوء لكل صلاة
٣٧	باب ما جاء فى جلود الميتة
٣٨	ذكر ما يدل علي منع جواز الانتفاع بجلود الميتة وعصبها
٤٠	باب التيمم
٤٢	باب المسح على الرجلين
٤٣	«(كتاب الصلاة باب استقبال القبلة)»

صفحة

٤٤ كتاب الآذان
الرجل يؤذن ويقيم غيره
٤٦ باب في تثنية الاقامة
٤٨ باب ما نسخ من الكلام في الصلاة
٥٠ ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة
٥٠ ما ذكر في سهو الكلام دون عمده
٥٢ باب في مرور الحمار قدام المصلي
٥٣ باب في الصلاة الى التصاوير والنهي عنها
٥٤ باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين

الجزء الثالث

٥٥ باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وتركه
٦٠ باب ما جاء في التطبيق في الركوع
٦١ دليل نسخ التطبيق في الركوع
٦٢ باب في قنوت النبي ﷺ في جميع الصلاة
٦٣ ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول
٦٣ باب في دعاء النبي ﷺ على آحاد الكفرة
٦٦ باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر
٧٢ باب في النهي عن القراءة خلف الامام
٧٥ باب في الاسفار في صلاة الفجر واختلاف الناس فيه
٧٦ بيان نسخ الافضلية بالاسفار
٧٨ باب في المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام في الصلاة ونسخ ذلك
٧٩ باب موقف الامام من المأموم
٨٠ ذكر احاديث تدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الاول
٨١ باب ما ذكر من اتمام المأموم بامامه اذا صلى جالسا
٨٢ نسخ ذلك
٨٥ ﴿الجزء الرابع﴾
٨٥ باب سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه
٨٨ باب صلاة الخوف
٨٩ ومن كتاب الجمعة في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك
(كتاب الجنائز)
٩٠ باب الامر بالقيام للجنازة
٩٢ باب عدد التكبير على الجنائز
٩٦ باب الصلاة على المنافقين ونسخ ذلك
٩٧ باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك

صفحة

٩٨ باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك
٩٩ باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها
١٠٠ باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك
١٠١ *(كتاب الزكاة)*
١٠٢ *(كتاب الصيام)*
١٠٢ باب صوم عاشوراء
١٠٤ باب الرجل يصبح جنبا فى شهر رمضان
١٠٦ باب الحجامة للصائم
١٠٨ ذكر خبر يصرح بالنسخ
١٠٩ ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لاتكون الا بعد النهي
١١٠ باب الفطر والصوم في السفر
١١١ باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام ونسخ ذلك برمضان
١١٢ باب فى السحور بعد طلوع الفجر الثانى
(كتاب الحج الجزء الخامس)
١١٣ باب فى الرجل يحرم وعليه اثر الطيب
١١٦ باب ما كان فى اول الاسلام من منع دخول المحرم من الابواب ونسخ ذلك

صفحة

١١٧ باب الاشتراط فى الحج
١١٩ باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك
١١٩ نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت
١٢٠ (كتاب الاضاحى والذبائح)
١٢٠ باب النهي عن أكل الاضحية بعد ثلاث
١٢١ ذكر مايدل على النسخ
١٢٢ باب الفرع والعتيرة
١٢٤ باب فى أكل لحوم الحمر الاهلية ونسخ ذلك
١٢٥ ذكر تحريمه
١٢٥ باب الامر بتكسير القدور التي يطبخ فيها لحوم الحمر ثم تركها
١٢٦ باب ماجاء فى أكل لحوم الخيل
١٢٨ (كتاب البيوع)
١٢٨ باب الربا
١٣١ باب نهى النبي ﷺ عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك
١٣٣ باب المزارعة
١٣٦ ذكر خبر يصرح بالاذن والنهى بعده
١٣٧ باب النهى عن كسب الحجام والاذن فيه
١٣٨ *(كتاب النكاح الجزء السادس)*
١٣٨ باب نكاح المتعة
١٤١ (كتاب العشرة)

صفحة	
١٤١	باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف
١٤٣	(كتاب الطلاق)
١٤٣	ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك
١٤٨	(كتاب العدة)
١٤٨	ذكر عدة المتوفى عنها زوجها فى غير أهلها واختلاف الناس فيها
١٤٥	دليل ذلك
١٤٧	(كتاب الرضاع)
١٤٨	ذكر أحاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ
١٤٩	(كتاب الجنايات)
١٤٩	قتل المسلم بالذمى
١٥٢	باب فى استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه
١٥٣	ذكر ما يدل على النسخ
١٥٣	باب فى القود بالنار والاختلاف فيه
١٥٥	باب المثلة ونسخها
١٥٨	باب نسخ القتل فى حد السكران
١٥٩	ذكر ما يدل على النسخ
١٥٩	باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه
١٦٢	باب ماجاء فيمن زنى بجارية امرأته من الاختلاف
١٦٤	(كتاب السير)
١٦٤	باب وجوب الهجرة ونسخه
١٦٥	ذكر أحاديث تدل على رفع وجوب الهجرة
١٦٧	(الجزء السابع)
١٦٦	باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه
١٦٨	ذكر ما يدل على النسخ
١٦٩	باب قتل النساء والولدان من أهل الشرك والاختلاف فى ذلك
١٧٢	باب النهي عن قتال المشركين فى أشهر الحرام ونسخ ذلك
١٧٤	باب الاستعانة بالمشركين
١٧٥	(كتاب الغنائم)
١٧٦	باب أخذ السلب من غير بينة وما فيه من الاختلاف
١٧٧	(كتاب الهدنة)
١٧٩	باب فى منع الامام دفع السلب الى القاتل
١٨٠	باب مبايعة النساء
١٨١	(كتاب الايمان)
١٨٢	(كتاب الاشربة)
١٨٤	(كتاب اللباس)
١٨٤	باب لبس الديباج
١٨٥	نسخ ذلك
١٨٦	باب اباحة لبس خاتم الذهب
١٨٦	نسخ ذلك
١٨٧	باب فى تعليق الستور ذوات التصاوير

صفحة

والنهى عنها
١٨٨ باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه
١٨٨ ذكر سبب ذلك
١٨٩ ذكر نسخ ذلك
١٩٠ باب الامر بقتل الحيات ونسخ قتل حيات البيوت منها
١٩٠ ذكر سبب النهي عن قتل حيات البيوت
١٩١ باب النهى عن الرقي ونسخ ذلك
١٩٣ باب سدل الشعر ونسخه بالفرق

صفحة

١٩٤ باب النهى عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك
١٩٤ باب النهي عن القران بين تمرتين
١٩٥ ذكر مايدل على النسخ
١٩٥ باب النهي عن ان يقال ماشاء الله وشئت
١٩٥ ذكر أحاديث تدل على ان النهى كان بعد الاباحة
١٩٧ خاتمة الطبع

تم